بسم الله الرحمن الرحيم

مجلة نصف سنويّة تعنى بالشؤون الثقافية
و التّاريخية و السياسية و الاجتماعية للحج

العدد ٢٧

محرم - جمادى الثانية

١٤٢٨ هـ - السنة ١٤

المدير المسؤول: محمّد المحمّدي الري شهري
رئيس التحرير: السيّد علي قاضي عسكر
مدير التحرير: محمّد علي المقدادي

العنوان: ايران، طهران - شارع آزادي - منظّمة الحجّ و الزيارة - الطابق ٢
صندوق البريد: ٥٨٥٦ / ١٤١٥٥
تلفون: ٦٦٤٢٠٣٢٦ - ٠٢١
فاكس: ٦٦٤٢٨٢٠٢ - ٠٢١
www.hadj.ir
E-mail: Beseh @ hadj.ir
هاتف : ٨٢٠٨٤٣
تلكس : ٤٠٥١٢

السعر: ٤٠٠ تومان
٢٠ دولاراً أمريكياً أو مايعادلها في بقية أنحاء العالم.

الفهرس

توسعة المسعى ٥
الشيخ جعفر السبحاني

مكة والمدينة في علوم القرآن ١٥
محسن الأسدي

الحجّ رموزٌ وحِكَم (٥) ٥١
الشيخ عبدالله جوادي آملي

المسعى قديماً وحديثاً وحدّه في الشريعة ١٠٣
الشيخ محمّد القائني

نظرية الترابط بين الأفعال في ضوء علم أُصول الفقه الإسلامي ١٨١
حيدرحبّ الله

رسالة في الطواف - الشيخ لطف الله العاملي الميسي ٢٠٣
تحقيق: هادي القبيسي

مختارات شعرية ٢٣٧
إبن أبي الحديد المعتزلي

شخصيات من الحرمين الشريفين (٢٢) - مصعب بن عمير ٢٥٣
محمد سليمان

الحجّ الأفضل في السنّة النبويّة ٢٧٩
د. مجيد معارف

ملاحظات

يرجى من العلماء والمحققين الأفاضل الذين يرغبون في التعاون مع المجلة أن يراعوا عند إرسال مقالاتهم النقاط التالية:

١ – أن تقترن المقالات بذكر المصادر والهوامش بدقّة وتفصيلٍ.
٢ – أن لا تتجاوز المقالة ٤٠ صفحة وأن تكون مضروبة على الآلة الكاتبة إن أمكن أوأن تكتب بخط اليد على وجه واحد من كلّ ورقة.
٣ – أن تكون المادّة المرسلة للنشر في المجلة غير منشورة سابقاً وغير مرسلة للنشر إلى مجلة أخرى.
٤ – تقوم هيئة التحرير بدراسة وتقييم البحوث والدراسات المقدمة إلى المجلة، ولهاالحقّ في صياغتها وتعديلها بما تراه مناسباً مع مراعاة المضمون والمعنى.
٥ – يعتمد ترتيب البحوث والمقالات في المجلة على أسس فنيّة وليس لأسباب أخرى.
٦ – تعتذر هيئة التحرير عن إعادة المقالات إلى أصحابها سواء أنشرت أم لم تنشر.
٧ – المقالات والبحوث التي تنشر على صفحات المجلة تمثل وجهات نظر وآراءكتّابها.
٨ – ترسل جميع البحوث والمقالات على عنوان المجلة في طهران.
٩ – ترحّب هيئة التحرير في مجلة ميقات الحج بملاحظات القرّاء الكرام ومقترحاتهم.

توسعة المسعى

قال الله تبارك وتعالى: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ**﴾.(١)

السعي أحد أركان العمرة والحج؛ فعلى المعتمر أو الحاج إذا فرغ من الطواف إتيان المسعى والسعي فيه على سبعة أشواط مبتدأً من الصفا ومختتماً بالمروة.

إنّ الصفا والمروة جبلان معروفان، فالصفا جزء من جبل أبي قبيس والمروة جزء من جبل قعيقعان(٢).

وقد خص الله سبحانه المبدأ والمنتهى بعلامتين طبيعيّتين غير متغيرتين عبر العصور والقرون لكي لا يطرأ التغير على تلك الفريضة، من جهة المبدأ والمنتهى.

ذكر الفاسي أن طول المسعى (أربعمائة وخمسة أمتار) وعرضه (في بعض المواضع عشرة أمتار وفي البعض الآخر اثنا عشر متراً)(٣) ، هذا ما ذكره الفاسي (٨٣٢هـ) حسب ما نقله عنه رفعت باشا في كتابه «مرآة الحرمين» والذي زار مكّة بين عام ١٣١٨ ـ ١٣٢١هـ مرّة بعد أُخرى. وأمّا في الوقت الحاضر فإن عرضه يبلغ ٢٠ متراً ويبلغ طوله من الداخل ٣٩٤/٥ متراً ، و أمّا ارتفاع الطبقة الأولى فهو

الشيخ جعفر السبحاني

١٢ متراً والطبقة الثانية ٩ أمتار، ولعل الاختلاف في العرض نشأ بسبب إزالة المحلات والبيوت التي كانت موجودةً على الجانب الشرقي للمسعى، والتي كنت قد شاهدتها مقفلةً أيام موسم الحج عند تشرفنا بزيارة بيت الله الحرام عام ١٣٧٥هـ .

لا شكّ أنّه لم يطرأ على المسعى أيّ تطوّر في جانب الطول لما عرفت من أن الجبلين الشامخين ثابتان في مكانهما ، إنّما الكلام في جانب العرض فهل المسعى في عصر الرسول كان محدوداً بهذا العرض المعيّن أو كان أوسع من الموجود حالياً؟

وهذا ما يطلب لنفسه التتبّع الواسع وجمع القرائن على دعم أحد الاحتمالين، خصوصاً أن الحجاج لم يزالوا على تزايد واحتشاد، فتسهيل الأمر من جانب وبيان الحكم الشرعي من جانب آخر يستدعيان البحث والتتبع والتحقيق في ذلك.

فلنذكر ما وقفنا عليه من خصوصيات المسعى في العصور السابقة، فهذا هو أبو الوليد محمّد بن عبدالله بن أحمد الأزرقي (المتوفّى بعد عام ٢٢٣هـ) يشرح لنا كيفية المسعى في ذلك العصر :

١ ـ ذُرع ما بين الركن الأسود إلى الصفا فصار ٢٦٢ ذراعاً و١٨ إصبعاً.

٢ ـ ذُرع ما بين المقام إلى باب المسجد الذي يخرج منه إلى الصفا فكان ١٦٤/٥ ذراعاً .

٣ ـ وذُرع ما بين باب المسجد الذي يخرج منه إلى الصفا إلى وسط الصفا، فكان ١١٢/٥ ذراعاً.

٤ ـ وذُرع ما بين العلم الذي على باب المسجد إلى المروة فكان ٥٠٠/٥ ذراعاً.

٥ ـ وذُرع ما بين الصفا والمروة فكان ٧٦٦/٥ ذراعاً.

٦ ـ وذُرع ما بين العلم الذي على باب المسجد إلى العلم الذي بحذائه على باب العباس بن عبدالمطلب وبينهما عرض المسعى فكان ٣٥/٥ذراعاً[٤].

وفي حاشية البجيرمي ما يقرب ممّا ذكره الأزرقي فقد جاء فيها: وقدر المسافة بين الصفا والمروة بذراع الآدميّ ٧٧ ذراعاً. وكان عرض المسعى ٣٥ ذراعاً فأدخلوا بعضه في المسجد[٥]، وهذان القولان لا يختلفان إلاّ في نصف الذراع في طول المسعى وعرضه كما هو واضح.

ويظهر من كلمات المؤرخين أنّه حصل التغيير في أيّام المهدي العباسي عام ١٦٠هـ فقد قال القطبي: أمّا المكان الذي يُسعى فيه الآن فلا يتحقّق أنّه بعض من المسعى الذي سعى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله أو غيره، وقد حوّل عن محلّه كما ذكره الثقات[٦].

وقال صاحب الجواهر: حكى جماعة من المؤرخين حصول التغيير في المسعى في أيّام المهدي العباسي وأيّام الجراكسة على وجه يقتضي دخول المسعى في المسجد الحرام وأن هذا الموجود الآن

مسعى مستجدّ، ومن هنا أشكل الحال على بعض الناس باعتبار عدم إجزاء السعي في غير الوادي الذي سعى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله، كما أنّه أُشكل عليه إلحاق أحكام المسجد لما دخل منه فيه.

ولكن العمل المستمر من سائر الناس في جميع هذه الأعصار يقتضي خلافه ، ويمكن أن يكون المسعى عريضاً قد أدخلوا بعضه وأبقوا بعضه كما أشار إليه في الدروس[٧] .

وحاصل هذه الكلمات أن التضييق قد حصل في جهة المسجد لا في الجهة الأُخرى، بمعنى أن الساعي إذا وقف على الصفا متّجهاً إلى المروة فإن المسجد الحرام يقع على يساره وأمّا الجانب الشرقي فعلى يمينه فالتغيير الذي طرأ إنّما طرأ على جانبه الأيسر فدخل جزء من المسعى في المسجد، وأمّا الجانب الآخر فلم يُعلم حدوث أيّ تغيير فيه .

وبذلك يعلم مفاد ما رواه الشيخ عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام حيث قال : «ثمّ انحدر ماشياً وعليك السكينة والوقار حتّى تأتي المنارة ، وهي طرف المسعى، فاسع ملأ فروجك، وقل: بسم الله والله أكبر ، وصلّى الله على محمّد وآله، وقل: اللّهم اغفر وارحم واعف عمّا تعلم إنّك أنت الأعزّ الأكرم، حتّى تبلغ المنارة الأُخرى ، قال : وكان المسعى أوسع ممّا هو اليوم ، ولكن الناس ضيّقوه»[٨].

وقد نقله العلاّمة في التذكرة[٩]، وفي المنتهى[١٠]، والبحراني[١١] وصاحب الرياض[١٢] إلاّ أنّهم لم يعلّقوا على الحديث بشيء إلاّ البحراني الذي قال: إنّ المفهوم من الأخبار أن الأمر أوسع من ذلك ، فإنّ السعي على الإبل الذي دلت عليه الأخبار ، وأنّ النبي صلى الله عليه وآله كان يسعى على ناقته لا يتفق فيه هذا التضييق ، من جعل عقبه يلصقه بالصفا في الابتداء وأصابعه يلصقها بالصفا موضع العقب بعد العود ، فضلاً عن ركوب الدرج ، بل يكفي فيه الأمر العرفي ، فإنّه يصدق

بالقرب من الصفا والمروة(١٣).

وبما أنّ الإمام الصادق عليه السلام قد عاصر الدولتين وتوفي عام ١٤٨هـ أي في عصر المنصور قبل أن يتسنّم المهدي ملك بني العباس ، كان التغيير قد حصل أيضاً قبل عام ١٦٠هـ ، فهذا يعرب أنّ الناس قد بنوا أبنية طول المسعى اللاصق بالمسجد فضيّقوا المسعى كما أشار إليه الإمام الصادق عليه السلام، وقام المهدي العباسي بتهديم البيوت وجعل أرضها جزءاً من المسجد الحرام.

ويظهر من الأزرقي أن المساحة بين المسجد والمسعى قد بنيت فيها دور لبعض المكيين .

قال: وللعباس بن عبدالمطلب أيضاً الدار التي بين الصفا والمروة التي بيد ولد موسى بن عيسى التي إلى جنب الدار التي بيد جعفر بن سليمان، ودار العباس هي الدار المنقوشة التي عندها العلم الذي يسعى منه من جاء من المروة إلى الصفا.. ثم إنّه يقول: ولهم أيضاً دار أم هاني بنت أبي طالب التي كانت عند الحناطين عند المنارة فدخلت في المسجد الحرام حين وسّعه المهدي في الهدم الآخر سنة سبع وستين ومائة(١٤).

وهذا يدلّ على أنّ التوسعة التي حصلت في عهد المهدي كانت من جانب المسجد وأنّه هدم البيوت التي كانت مبنيّةً على أرض المسعى .

وقد بلغتنا الأخبار بأن السعوديين بصدد توسعة المسعى بإحداث مسيرين متحاذيين ذهاباً وإياباً ، ويظهر ممّا نشره المشرفون على التوسعة أنّها مبنيّة على أن يكون القديم للآتي من المروة إلى الصفا ويكون الجديد للنازل من الصفا ذاهباً إلى المروة، وتقع التوسعة في الجانب الشرقي للمسعى لا في جانب المسجد.

وشكل الجبلين الموجود حاليّاً ربما يلازم كون المسعى الجديد خارجاً عن التحديد بما بين الصفا والمروة .

ومع ذلك كلّه فهناك قرائن تدلّ على أنّ المسعى كان أوسع حتّى من

الجانب الآخر الذي يقابل المسجد وهذه القرائن عبارة عن:

١ . إنّ الصفا جزء من جبل أبي قبيس كما أنّ المروة جزء من جبل قعيقعان، فمن البعيد أن يكون طول الجبل وامتداده حوالي ٢٠ متراً من غير فرق بين الصفا والمروة، وهذا يدلّ على أن الامتداد الحالي ليس هو كما في السابق لحصول الحفريات على جانبيه.

٢ . توجد حالياً بقايا من جبل المروة خارج المسعى في الجانب الشرقي، وهذا يدلّ على امتداده سابقاً ولكنّه حفر لإيجاد الطريق .

٣ . يظهر من الحاكم في ترجمة الأرقم بن أبي الأرقم المخزومي قوله: إنّ دار الأرقم وهي الدار التي كان النبيﷺ يدعو الناس فيها إلى الإسلام فأسلم فيها قوم كثير ـ إنّ داره كانت على الصفا وتصدّق بها الأرقم على ولده، فقرأت نسخة صدقة الأرقم بداره : «بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما قضى الأرقم في ربعه ما حاز الصفا أنّها صدقة بمكانها من الحرم لا تباع ولاتورث» .

إلى أن قال الحاكم : فلم تزل هذه الدار صدقة قائمة ، فيها ولده يسكنون ويؤجرون ويأخذون عليها حتّى كان زمن أبي جعفر . قال محمّد بن عمر فأخبرني أبي عن يحيى بن عمران بن عثمان بن الأرقم قال: «إنّي لأعلم اليوم الذي وقع في نفس أبي جعفر أنّه يسعى بين الصفا والمروة في حجّة حجّها ونحن على ظهر الدار فيمرّ تحتنا لو شئت أن آخذ قلنسوته لأخذتها، وإنّه لينظر إلينا من حين يهبط الوادي حتّى يصعد إلى الصفا»(١٥).

وهذه الوثيقة التاريخية تدفعنا إلى القول أنّ المسعى من الجانب الشرقي كان أوسع ممّا عليه الآن .

٤ . إن دار الأرقم صارت في السنوات السالفة مكاناً لما يسمى «دار الحديث المكّي» ولو بذلت جهود لسؤال

المسـنّين والمعمرين الذين شاهدوا دار الحديث قبل التوسـعة وحدّدوا مقدار الفاصلة بينه وبين المسـعى الحالي لكان ذلك دليلاً للموضوع.

هذا، وقد نشـر المشـرفون على التوسـعة مخططاً ذكـروا فيه أن دار الأرقم بن أبي الأرقم «دار الحديث» كانت تبعد عن المسعى الحالي مقدار ٢١/١٨ متراً.

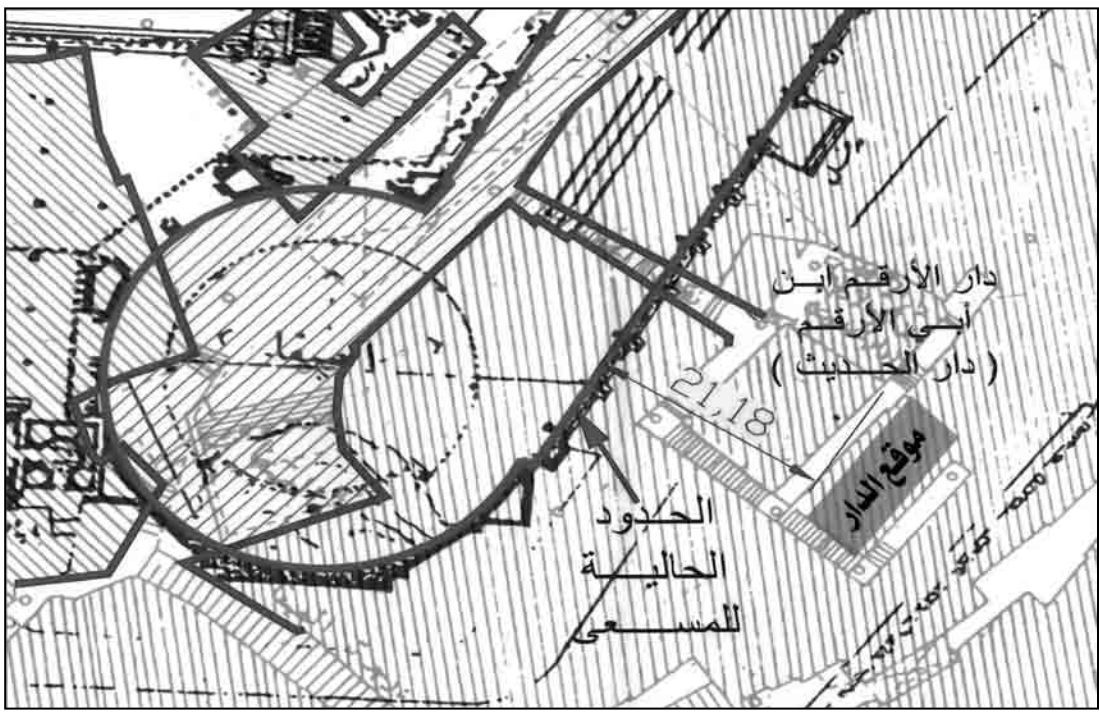

تصوير لموقع دار الأرقم في المسعى وهي تبعد عن المسعى الحالي ٢١/١٨ متراً وقد دلّت الوثائق التاريخيّة على أنّه كان يومذاك في المسعى

وهـذا الذي يعانـي منه العلماء والمحقّقـون اليوم هو أحـد النتائج السـلبيّة التي سـببها هـدم الآثار التاريخية المتعلّقـة بعصر النبيﷺ وصدر الإسلام والذي تعرّضت له الكثير من المعالم الإسلاميّة في مكّة والمدينة المنوّرة.

ولو كانت التوسعة مقرونة بحفظ معالم الإسـلام وآثاره لما ضاع علينا معرفة حدود المشاعر الإسلامية.

٥ . يحتفظ المشـرفون على التوسـعة الجديـدة بصـورة فوتوغرافيّة قديمة لمنطقـة الصفا والـتي تظهر ـ كما يقولـون ـ أنّ هناك امتداداً شـرقياً لجبل الصفا كان موجوداً قبل أعمال الهدميات وأثناء عملية الإزالة وبعد الإزالة .

٦ . كما ذكرنا من الدراسة يؤيد امتداد جبل الصفـا حوالـي ٢٠ متراً إلى الشـرق، إنّما الكلام في امتداد جبل المروة بهذا المقدار ولم نقف على ما يؤيّد امتداد جبل المروة هذا المقدار، حتّى الباحثين في السعوديّة صرّحوا بذلـك وقالـوا : لم يوضح المسـح التاريخي للصور الامتداد الشـرقي لجبل المروة وإن أثبتت أحاديث كبار السنّ والمعمرين من سكان المنطقة وجود امتداد شـرقي لسـفح جبل المـروة يقدّر بحوالـي ٤٠ متراً بنيت عليـه البيوت إلى شـارع «المدعى» الموجود جزء منه حالياً .

٧ . بالاعتماد على المسـح الجيولوجي لمنطقـة جبل المروة ثبـت أنّ امتداد الجبل يسـتمر إلى مسـافة ٣١ متراً، وهـذا ما أشـار إليه المشـرفون في تقريرهـم حيـث قالـوا: إنّ هناك ردميـات مـن البطحـاء تظهر في القطاعـات المرفقة . كما نجد امتداد الجبل السطحي الموضح في الخريطة الجيولوجيّة المرفقة يقارب (٣١ متراً) شـرقاً ، وهو ما تمّ تأكيد وجوده من نتائج الحفر .

٨ . أكـدت الدراسـات التاريخيّـة والجغرافيّة والجيولوجيّة التي قامت

بها اللجان المشـرفة على توسـعة المسـعى أنّ هناك امتداداً سـطحياً لجبل المروة بمـا لا يقلّ يقيناً عن ٢٥ متراً من الناحية الشرقية ، وهذا ما ثبت بعد دراسـة عينات الصخور التي أخـذت من الناحية الشـرقيّة لجبل المروة والتي ظهرت مشـابهتها لصخور المروة .

هـذه معلومـات ووثائـق حـول الموضـوع أضعها في متنـاول المحقّقين حتّى تكون نواةً للبحث والدراسـة الموسّـعة ، وليست الدراسـة دليلاً على الإفتاء، وإنّما هي خطوة متواضعة للغرض المنشود إلى أن ينكشف الحال أكثر من ذلك(١٦).

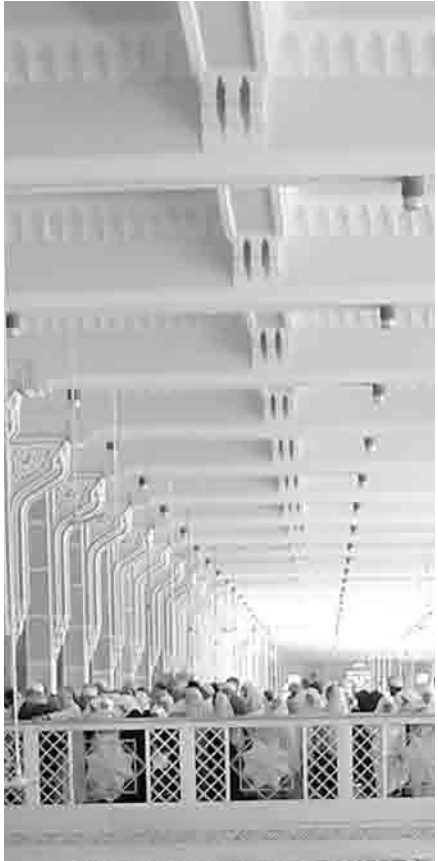

(الهوامش)

(١) البقرة: ١٥٨.

(٢) تهذيب النووي على ما نقله في الجواهر ١٩: ٤٢١.

(٣) مرآة الحرمين لإبراهيم رفعت باشا ١: ٣٢١ . نقلاً عن شفاء الغرام للفاسي، وهذا التقدير هو ما ذكره الفاسي مقيساً بالذراع، ثمّ حوّل إلى الأمتار باعتبار طول الذراع ٤٩ سانتيمتراً.

(٤) أخبار مكّة ٢: ١١٩.

(٥) حاشية البجيرمي ٢: ١٢٧.

(٦) تاريخ القطبي : ٩٩.

(٧) الجواهر ١٩: ٤٢٢ .

(٨) الوسائل ٩، الباب ٦ من أبواب السعي ، الحديث ١ .

(٩) التذكرة ٨: ١٣٥.

(١٠) منتهى المطلب ١٠: ٤١١.

(١١) الحدائق ١٦: ٢٧١.

(١٢) رياض المسائل ٩: ٩٤.

(١٣) الحدائق ١٦: ٢٦٥. ولاحظ الرياض ٧:٩٤.

(١٤) أخبار مكة ٢: ٢٣٣ ـ ٢٣٤، ولاحظ بقية الصفحات.

(١٥) المستدرك على الصحيحين ٣: ٥٠٢ ـ ٥٠٣ .

(١٦) وقد تلقينا بعض هذه المعلومات من قبل صديقنا الأستاذ عبدالوهاب إبراهيم أبوسليمان حفظه الله تعالى ورعاه ، وهو أحد علماء مكّة المكرّمة .

مكة والمدينة في علوم القرآن

محسن الأسدي

لم تكتف هاتان المدينتان بما حظيتا به من مكانة كبيرة في تاريخنا الإسلامي، فهما تشكلان عاصمتي الدين الإسلامي الحنيف، فمكة عاصمة الانطلاقة الأولى لكلمة لا إله إلا الله وأن محمداً ﷺ رسول الله، وكعبتها القبلة التي يتوجه إليها المسلمون في كل فرض ومستحب ودعاء وفي توجيه أمواتهم وذبائحهم...

والمدينة عاصمة الهجرة والدولة النبوية المباركة .

كما غدا كل منهما أيضاً حرمين آمنين مباركين تشد إليهما الرحال وتأتي إليهما جموع المسلمين لأداء مناسك الحج والعمرة والزيارة.

كل هذا لم تكتف به هاتان المدينتان المقدستان و تقفا عنده، بل راحتا تحتلان مكانة متميزة في علوم القرآن الكريم، أرقى العلوم الإسلامية، وبالذات في مسألة على قدر عالٍ من الأهمية، وهي سوره وآياته وتقسيمها حسب وقت نزولها ومكانها، فكان منها ما نسب إلى مكة وهو (المكي) وبين ما نسب إلى المدينة وهو (المدني).

حتى عدّ العلم بهذه السور والآيات من أرقى الدراسات والبحوث في علوم القرآن، بل غدت منزلة المكي والمدني

من أشــرف علوم القــرآن بما تحمله من تفاصيل وبما تتركــه من آثار وبما يترتب على معرفتهــا من ثمار علمية وتفسيرية وفقهية وتاريخية واجتماعية وسياسية...

ومــا نزل بمكــة في أهــل المدينة وما نــزل بالمدينة في أهل مكة، وما يشــبه نزول المكي في المدني وما يشبه نزول المدني في المكــي ... والآيات المدنيات في الســور المكية والآيات المكيات في الســور المدنية، وما حمل من مكة إلى المدينــة وما حمل من المدينة إلى مكة ... ومــا اختلفوا فيه فقال بعضهم: مدني وبعضهم: مكي ..».

يقول أبو القاســم النيســابوري في كتاب التنبيه: «من أشرف علوم القرآن علم نزوله وجهاتــه، وترتيب ما نزل بمكــة والمدينة وما نــزل بمكة وحكمه مدني ومــا نزل بالمدينة وحكمه مكي، ثم يختــم كلامه بعد تعــداده لهذه

العلوم القرآنية ـ وأنا اختصرت كلامه مكتفياً منه بما لـه علاقة بموضوعنا ـ بقوله:

«فهذه خمسة وعشـرون وجهاً من لم يعرفها ويميز بينها لم يحلّ له أن يتكلّم في كتاب الله تعالى»(١).

إذن منزلـة مكة والمدينة منزلة كبيرة في ضمير الأمة وفكرها ومشاعرها إن على مسـتوى التاريخ والموقع والدور الـذي قاما به بعد أن قدّرته السـماء لهما، وإن على مستوى القرآن الكريم وكيف فصلت سوره وآياته بينهما من حيـث النزول، وما يحملـه هذا الأمر من معان كبيرة ومهمـة ودور علمي راح يذكر لهما في كل كتب التفسـير وعلومـه والشـريعة والتاريـخ، وفي تفسير القرآن وتأويله...

وهذه المكانـة في البحوث القرآنية جعلتنا نأمل من خلال مقالتنا هذه أن نوضح ما نتمكن منها ويتيسر لنا.

فدراسـة السـور والآيـات المكية والمدنيـة تحتلّ باباً واسـعاً في معارف القرآن الكريم، وهـو المعجزة الإلهية الخالـدة؛ فمعرفة المكـي والمدني من القرآن الكريم ـ سـواء أكانت سورة أم آية ـ له فوائد كبيرة تتعلق بأسباب النـزول وتسـاعد المفسـر والفقيه والباحث في معرفـة اتجاه الآية، إذ إن معرفة مكان نـزول الآية توقفنا على الأحوال والملابسـات الـتي احتفت بنزولهـا.. وما يترتـب على ذلك من معرفـة علوم قرآنية عديدة كأسـباب النـزول والناسـخ والمنسـوخ؛ و أن المتأخر ينسخ المتقدم، والخاص والعام والمقيد والمطلق... فالاطلاع على مكان نـزول الآية يعين لا علـى فهم المراد بالآية ومعرفة مدلولاتها، وما يراد منها فقط، بل يسـاعدنا على معرفة تاريخ التشـريع وتدرّجه الحكيم بوجه عام، وذلك يترتب عليه الإيمان بسموّ المنهج الإسلامي في بناء الصحابة والجماعات تربويـاً واجتماعيـاً... وكذلك معرفة سيرة رسول الله ﷺ عبر متابعة أحواله ومواقفه بمكـة المكرمة، ثم أحواله في

المدينة المنورة وسيرته في الدعوة إلى الله تعالى في كل منهما، ومعرفة مدى اهتمام المسلمين وعنايتهم بالقرآن الكريم فهم لم يكتفوا بحفظ النصوص القرآنية فقط، بل راحوا يتتبعون أماكن نزولها، ما كان قبل الهجرة وما كان بعدها، وما نزل منها بليلٍ وما نزل منها بنهار، ما نزل منها في صيف وما نزل منها في شتاء، وما نزل في الحضر وما نزل في السفر.. ، وكان حرصهم في عملهم هذا يتسم بالجهد والدقة والضبط... وما هذه العناية العظيمة بالقرآن وتقصي أماكن نزوله وأوقاته إلا الدليل الواضح على تلك الجهود المخلصة وعلى مدى الاهتمام الذي بذله المسلمون الأوائل بالقرآن وحبهم له، وهي بالتالي تعزز في النفوس الثقة بعظمة ما بذله الأصحاب والصالحون لحفظ القرآن وإيصاله إلى الأجيال المتعاقبة سالماً من التحريف والنقص..

هذا ملخص ما أورده العلماء وهم يتحدثون عن أهمية هذا العلم وفوائده وأنه أمر لا يستغنى عنه في مجالات البحث العلمي و التحقيق في الأبواب المتعددة تفسيراً وفقهاً وتاريخاً...

البداية

إن الحديث عن بداية علم المكي والمدني توجب علينا الإشارة أولاً إلى أن القران الكريم ـ وكما هو معروف ـ لم ينزله الله تعالى على نبيه الكريم ﷺ دفعة واحدة أو كما في الآية ﴿جملة واحدة﴾، بل أنزله منجماً ومفرقاً لأهداف رسمتها الآية الكريمة.

تثبيت قلب رسول الله ﷺ

قال تعالى: ﴿**وَقالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً واحِدَةً كَذلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤادَكَ وَ رَتَّلْناهُ تَرْتِيلاً**﴾(٢).

أي: أنزلناه كذلك لتثبيت فؤادك بالوحي المتتابع فتتجدّد صلتك بالله عزوجل..

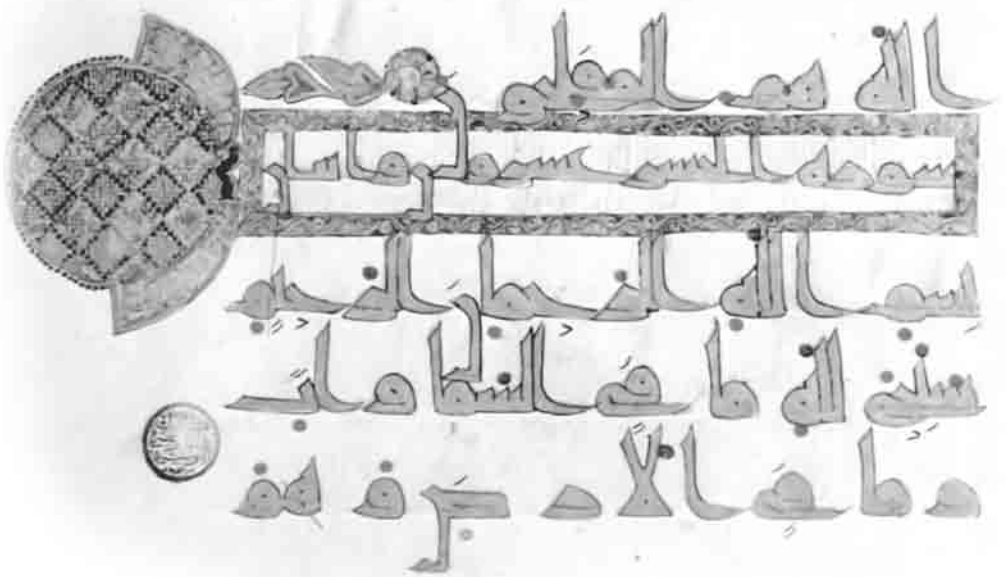

تسهيل حفظه وفهمه تمهيداً للعمل به تبليغـاً والتزاماً حيث يقرأ عليهم شيئاً فشيئاً كما قال تعالى:

﴿**وَ قُرْآناً فَرَقْنـاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلى مُكْثٍ وَ نَزَّلْناهُ تَنْزِيلاً**﴾(٣).

وحين تتطلّب المقتضيات والوقائع والأسباب والمصالح...

وقـد اسـتغرق ذلك الأمـر ثلاثاً وعشرين سنة تقريباً، وراح ينزل على رسول الله صلى الله عليه وآله بأماكن متعددة؛ فبعضه كان نزولـه في مكـة، وبعضه الآخر بالمدينة بعد أن هاجر إليها، وأينما أقام وفي سفر كان أو في حضر، وفي حرب كان أو في سـلم.. وهـذا أمر طبيعي؛ فالرسول صلى الله عليه وآله لم يكن مستقراً في مكان واحـد أو في زمـن واحـد، والوحي يلاحقـه فينزل عليه أينما حلّ وفي أي وقت كان..

ونظراً لتعدد الأماكن والأزمنة التي نزل فيها القـرآن الكريم، راح الرواة والمفسّـرون يحددون أماكـن الآيات والسور وأزمنة نزولها..

ثم إن بداية هـذا العلم لا تتعدّى كونها أقوالاً تناقلتها ألسنة الصحابة والتابعـين، ولم يـرد فيـه بيـان عن النـبي صلى الله عليه وآله، وقـد يكون السـبب أن

المسلمين في العصر الأول في عهد رسول الله ﷺ لم يكونوا في حاجة إلى هذا البيان، وهم مكتفون بمعرفة الآيات القرآنية ومكان نزولها وزمانها وأسباب نزولها، وكما يقال: ليس بعد العيان بيان، حتى نضج هذا الأمر كباقي المفردات الأخرى، لتشكل بدورها منظومة علوم القرآن التي هي بين أيدينا اليوم والتي لا يستغني عنها كل من يريد البحث في هذا الكتاب السماوي العظيم، معجزة الإسلام الخالدة..

فعن ابن مسعود ـ كما روي ـ أنه قال : «والذي لا إله غيره ما نزلت آية من كتاب الله تعالى إلا وأنا أعلم فيمن نزلت وأين نزلت».

فيما يقول القاضي أبو بكر في الانتصار:

«إنما يرجع في معرفة المكي والمدني إلى حفظ الصحابة والتابعين، ولم يرد عن النبي ﷺ في ذلك قول؛ لأنه لم يؤمر به ولم يجعل الله علم ذلك من فرائض الأمة...».

ويقول السيد الشهيد الصدر قدس سره: إن لفظ المكي والمدني ليس لفظاً شرعياً حدد النبي ﷺ مفهومه... وإنما هو اصطلاح تواضع عليه علماء التفسير... (٤)

الاختلاف

وسبب الاختلاف في بيان ما هو مكي وما هو مدني.. حصل نتيجةً لاختلاف آرائهم في الملاك الذي يعودون إليه في تعيين المراد من المكي والمدني؛ فصارت لهم في هذا مذاهب يمكن حصرها في ثلاثة، نذكرها والملاحظات التي سجّلوها عليها:

الأول : الملاك المكاني

فقد جاء هذا الملاك ناظراً إلى مكان نزول السورة والآيات، فما نزل بمكة وضواحيها: منى وعرفات والحديبية .. ولو بعد هجرة رسول الله ﷺ إلى المدينة يعدّ مكياً. وأما ما نزل في المدينة

وضواحيهـا: بدر وأحد وسـلع، وهو جبل بسوق المدينة .. فإنه يعد مدنياً.

فالـلاك في هذا القسـم هو مكان نزول السورة أو الآية القرآنية.

ويلاحظ على هذا التقسيم:

١ ـ أنه يعد ضابطـاً أو ملاكاً خالياً من الدقة، لأن المكان وحدوده واتساع ضواحيه وأنحائـه أمر غير واضح ولا يعرف مداه.

فقوله تعـالى: ﴿**أَلَمْ تَـرَى إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ**﴾(٥).

قيـل: إنها نزلـت في الطائف وقد سكنتها قبائل ثقيف فبنوا عليها حائطاً مطيفاً بها فسـموه الطائـف . وفيها ضريح الصحابي الجليـل حبر الأمة عبد الله بن عباس الذي توفي سنة ثمان وسـتين للهجرة ودفن في مسجدها.. فهل يصدق لفـظ ضواحي مكة على الطائف حتـى تكون هذه الآية مكيةً، والطائف تقع على مرحلتين من مكة وقيل: بينهما ستون ميلاً؟

وقولـه تعـالى : ﴿**إِنَّ الَّـذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَى مَعَادٍ**﴾(٦).

قيل: إنها نزلت في الجحفة والنبي ﷺ في طريق هجرته إلى المدينة(٧).

فهل الجحفة من ضواحي مكة حتى تكون الآية مكية أو من ضواحي المدينة حتى تكون الآية مدنية، والجحفة بينها وبين مكة نحو ستة وسبعين ميلاً، وبينها وبين غدير خم المكان الذي كانت فيه خطبة الوداع التي ألقاها رسول الله ﷺ بعد حجة الوداع ثلاثة أميال، وكانت تسـمى مهيعة ثم سميت الجحفة بعد أن أجحفتها السيول..؟

٢ ـ وأنه لا يشمل ما نزل بغير مكة والمدينة وضواحيهما كالذي نزل بتبوك وهو:

قوله تعالى: ﴿**لَـوْ كَانَ عَرَضاً قَرِيباً وَسَفَراً قَاصِداً لاتَّبَعُوكَ**﴾(٨).

وكالـذي نزل ببيت المقـدس ليلة الإسراء أو في السموات العلى، وهو قوله تعالى: ﴿**وَاسْـأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا...**﴾(٩).

وبالتالـي فيعدّ هذا التقسـيم غير

حاصر ولا يفي بالمطلوب.

وهناك قولان آخران:

ـ أن ما نزل خارج البلدين مكة والمدينة بعيداً عنهما لا يطلق عليه مكي ولا مدني ضارباً لهذا مثالين وهما الآية: ﴿**كَذَلِكَ أَرْسَلْنَاكَ فِي أُمَّةٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهَا أُمَمٌ لِتَتْلُوَ عَلَيْهِمْ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ قُلْ هُوَ رَبِّي لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ**﴾(١٠)، قيل: إنها نزلت بالحديبية حينما صالح النبيﷺ مشركي قريش، فقال رسول اللهﷺ لعليعليه السلام: اكتب: بسم الله الرحمن الرحيم ... فقال سهيل بن عمرو وسائر المشركين : ما نعرف الرحمن إلا صاحب مسيلمة الكذاب .. فنزلت الآية(١١).

وهكذا آية الأنفال الأولى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنْ الأَنْفَالِ قُلْ الأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ**﴾، نزلت في بدر عندما اختصم المسلمون في تقسيم الغنائم..(١٢).

فهما آيتان لا مكيتان ولا مدنيتان على الاصطلاح المذكور.

إن ما نزل بالأسفار ليس من المكي ولا من المدني.. وهذا يدفعنا للقول: إن هناك ثلاثة أصناف: مكي ومدني والثالث لا مكي ولا مدني، وهو ما نزل في أسفارهﷺ، وقد أخرج الطبراني في الكبير من طريق الوليد بن مسلم عن عفير بن معدان عن ابن عمر عن أبي أمامة قال:

قال رسول اللهﷺ: «أنزل القرآن في ثلاثة أمكنة: مكة، والمدينة، والشام».

قال الوليد: يعني بيت المقدس، فيما قال الشيخ عماد الدين بن كثير : بل تفسيره بتبوك أحسن(١٣).

الثاني: ملاكيّة المخاطب

فما جاء من السور والآيات القرآنية خطاباً لأهل مكة فهو مكي، وما جاء خطاباً لأهل المدينة فهو مدني، وعلى هذا الأساس حملت كل آية صدرها ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ...**﴾ أو ﴿**يَا بَنِي**

آدَمَ...﴾ علـى أهل مكة؛ لغلبة الكفر عليهم، وإن كان غير أهل مكة داخلاً فيهم. فيما حملت الآيـة التي صدرها ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيـَن آمَنُوا...﴾ على أهل المدينة لغلبة الإيمـان عليهم وإن كان غير أهل المدينة داخلاً فيهم..

ويبدو أن هذا الاصطلاح مأخوذ من كلام ابن مسعود : «كل شيء نزل فيه يا أيها الناس فهو في مكة. وكل شيء نـزل فيه يا أيها الذيـن آمنوا فهو في المدينة»(١٤).

فقـد ذكر ابن أبي شـيبة في مصنّفه في كتاب فضائـل القرآن: حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة : كل شيء نزل فيه ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ...﴾ فهو بمكة، وكل شـيء نزل فيه ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا...﴾ فهو في المدينة . وهذا مرسل قد أسند عن عبد الله بن مسعود . فيمـا رواه الحاكم في مسـتدركه آخر كتاب الهجرة عن يحيى بن معين، مسنداً عن عبد الله بن مسعود . ورواه البيهقي في أواخر دلائل النبوة، وكذا رواه البزار في مسـنده وابن مردويه في تفسيره في سورة الحج عن علقمة عن أبيه.

«ولأن الغالـب علـى أهـل مكة الكفـر، والغالب على أهـل المدينة الإيمان»(١٥).

وقد نصّ على هذا القول جماعة من الأئمة، منهم أحمد بـن حنبل وغيره، وبه قال كثير من المفسرين ونقله عن ابن عباس(١٦).

ولهم ملاحظات علـى هذا الرأي منها :

أ ـ أنهـم لا يملكون ضابطـاً دقيقاً لمعرفة الآيـات التي تخاطب المكيين أو المدنيين.

ب ـ وأن التصديـر بـ ﴿يَـا أَيُّهَا النَّـاسُ﴾ ليس أمراً مطـرداً في جميع الموارد، فهناك أول آية من سورة النساء وهـي مدنية، وقد صدرت بـ ﴿يَا أَيُّهَا النَّـاسُ اتَّقُوا رَبَّكُـمْ...﴾(١٧) والآية ٢١ من سـورة البقرة وهي مدنية: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ...﴾. وهناك سورة الحج التي وقع فيها الاختلاف في

كونها مكية أو مدنية، وهي تتوفر على ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ...**﴾[١٨]. و﴿**يَـا أَيُّهَـا الَّذِيـنَ آمَنُـوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا**﴾[١٩].

إن هناك آيات كريمة لا تتصدر بـ ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ...**﴾ أو ﴿**يَا بَنِي آدَمَ...**﴾ أو ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِيـنَ آمَنُوا...**﴾، مثل قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ...**﴾، مع من ندرجها؟

وإن ردّ بعضهم على هذا بأنّ المراد من ذلك الخطاب هو الأغلبية.

فيجـاب: بـأن الأغلبيـة لا تكون ضابطاً حاصراً مطرداً.

وليـس لدينا دليل على أن الخطاب المكي مقيّد بصيغة ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ...**﴾ أو ﴿**يَا بَنِي آدَمَ...**﴾، فإن بعض الآيات قد تخاطب الجماعـة المؤمنة بذلك في أول الإسـلام دفعاً لضرر قد يحاك لهم أو لحل مشكلة خاصة بهم أو من باب التكريم لهم والإجلال والاحترام.

وأيضـاً ليس هناك مـن دليل على أن الخطـاب المدني يختص بصيغة ﴿**يَا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُـوا...**﴾، لأن الكفار هم مطالبـون بالإيمان والعمل أصولاً وفروعـاً كما في الآية ٢١ من سـورة البقـرة وهي مدنية ﴿**يَـا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ**﴾...

الثالث: ملاكيّة الهجرة النبوية

وغدت الهجرة ووقتها في هذا القسم ـ الذي عد في نظرهم الأشـهر ـ هي المـلاك، أي أن مصطلـح المكي يطلق علـى ما نزل من القـرآن قبل الهجرة وإن كان نزوله ليس بمكة . والمدني ما كان نزوله بعد الهجرة سواء كان نزوله بالمدينة أم بمكة أم في أي مكان آخر.

فالملاك في هـذا أو الضابط فيه أن التاريـخ الفاصل بـين المدني والمكي هو الهجرة؛ فما نـزل بعدها ـ بغض النظر عن مكان النزول ـ فهو المدني وما نزل قبلها بغض النظر عن مكان النزول فهو المكي. وبتعبير آخر الملاك هو زمن النزول قبل الهجرة أو بعدها؛ سـواء ما نـزل بمكـة أم بالمدينة، عام

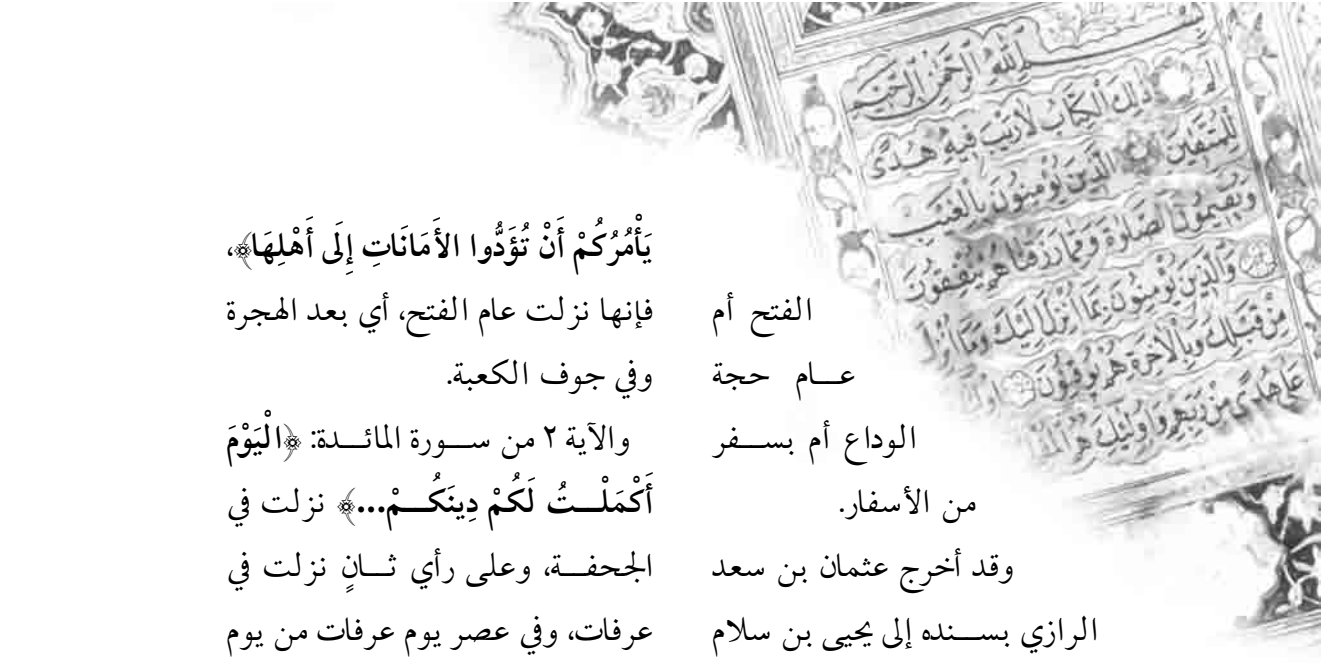

الفتح أم عام حجة الوداع أم بسفر من الأسفار.

وقد أخرج عثمان بن سعد الرازي بسنده إلى يحيى بن سلام قال:

ما نزل بمكة وما نزل في طريق المدينة قبل أن يبلغ النبي صلى الله عليه وآله المدينة فهو من المكي، وما نزل على النبي صلى الله عليه وآله في أسفاره بعد ما قدم المدينة فهو من المدني، وهذا أثر لطيف يؤخذ منه أن ما نزل في سفر الهجرة مكي اصطلاحاً(٢٠).

فالآيات التي نزلت في أسفار الرسول صلى الله عليه وآله أو في مكة حتى وإن نزلت في جوف الكعبة أو في منى وعرفات، تعد كلها آيات مدنية؛ لأنها جاءت وفق الملاك المذكور، وهو أنها نزلت بعد الهجرة، كما هو الحال في الآية ٦١ من سورة النساء: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا**﴾، فإنها نزلت عام الفتح، أي بعد الهجرة وفي جوف الكعبة.

والآية ٢ من سورة المائدة: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ...**﴾ نزلت في الجحفة، وعلى رأي ثانٍ نزلت في عرفات، وفي عصر يوم عرفات من يوم الجمعة عام حجة الوداع . وآية ﴿**يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ...**﴾(٢١)، نزلت إما في عرفات على رأي أو في غدير خم على رأي آخر وفي حجة الوداع، وهي آيات مدنية؛ لأنها نزلت بعد الهجرة، وهذا الرأي جعلوه أشهر الأقوال الثلاثة. وهو تفسير بني عندهم على أساس الترتيب الزماني لنزول الآيات؛ وتكون هناك مرحلتان زمانيتان تفصل بينهما هجرة الرسول صلى الله عليه وآله.

الترجيح بين الأقوال والنظريات

وقد ذهب العديد من العلماء ومنهم السيد الشهيد الصدر قدس سره إلى ترجيح

الرأي الثالث، وهو يشكل كما رتبه السيد الصدر الرأي الأول في بحثه؛ إذ بعد أن يوجب طرح الرأي الذي يبنى على أساس مراعاة أشخاص المخاطبين، أي المكي ما وقع خطاباً لأهل مكة والمدني ما وقع خطاباً لأهل المدينة؛ لأنه يقوم على أساس خاطئ، وهو الاعتقاد أن من الآيات ما يكون خطاباً لأهل مكة خاصة ومنها ما يكون خطاباً لأهل المدينة وليس هذا بصحيح، فإن الخطابات القرآنية عامة وانطباقها حين نزولها على أهل مكة أو على أهل المدينة لا يعني كونها خطاباً لهم خاصة أو اختصاص ما تشتمل عليه من توجيه أو نصح أو حكم شرعي بهم، بل هي عامة ما دام اللفظ فيها عاماً...

ثم يقول السيد الشهيد: والواقع أن لفظ المكي والمدني ليس لفظاً شرعياً حدد النبي صلى الله عليه وآله مفهومه؛ لكي نحاول اكتشاف ذلك المفهوم، وإنما هو مجرد اصطلاح تواضع عليه علماء التفسير، وما من ريب في أن كل أحد له الحق في أن يصطلح كما يشاء.

ثم يذهب إلى أن مصطلح المكي والمدني على أساس الترتيب الزمني أنفع وأفيد للدراسات القرآنية، وسبب الترجيح هذا ـ كما يذهب إليه السيد الشهيد ـ هو أن التمييز من ناحية زمنية بين ما أنزل من القرآن قبل الهجرة وما أنزل بعدها أكثر أهمية للبحوث القرآنية من التمييز على أساس المكان ـ بين ما أنزل على النبي في مكة وما أنزل عليه في المدينة ـ فكأن جعل الزمن أساساً للتمييز بين المكي والمدني واستخدام هذا المصطلح لتحديد الناحية الزمنية أوفق بالهدف.

ثم يذكر نقطتين تبيّنان أهمية التمييز الزمني من التمييز المكاني وهما:

١ ـ فقهية، أي أنها ترتبط بعلم الفقه ومعرفة الأحكام الشرعية، وهي أن تقسيم الآيات على أساس الزمن إلى مكية ومدنية وتحديد ما نزل قبل

الهجرة وما نزل بعدها، يساعدنا على معرفة الناسخ والمنسوخ؛ لأن الناسخ متأخر بطبيعته على المنسوخ زماناً، فإذا وجدنا حكمين ينسخ أحدهما الآخر استطعنا أن نعرف الناسخ عن طريق التوقيت الزمني، فيكون المدني منهما ناسخاً للمكي لأجل تأخره عنه زماناً.

هذه النقطة إنما تكون مهمة ـ والقول للسيد الشهيد محمد باقر الحكيم ـ بناء على المذهب المعروف في علوم القرآن الذي يقول بوجود النسخ بين الآيات القرآنية من خلال افتراض وجود حكمين متخالفين، أحدهما متأخر عن الآخر زماناً، فيفترض أن الثاني ناسخ للأول. وأما إذا التزمنا بعدم وجود النسخ بهذا الشكل وإنما موارد النسخ في القرآن مبينة من خلال نظر الآية الناسخة للآية المنسوخة في مضمونها فلا تبقى أهمية لهذه النقطة وإنما تكون مجرّد فرضية..

٢ ـ والنقطة الأخرى التي يذكرها السيد الشهيد الصدر هي: أن التقسيم الزمني للآيات إلى مكية ومدنية يجعلنا نتعرف على مراحل الدعوة التي مرّ بها الإسلام على يد النبي، فإن الهجرة المباركة ليست مجرد حادث عابر في حياة الدعوة، وإنما هي حدّ فاصل بين مرحلتين من عمر الدعوة، وهما: مرحلة العمل في ضمن المجتمع الذي تحكمه السلطة الكافرة المهيمنة على جميع الأوضاع السياسية والاجتماعية والثقافية، ومرحلة العمل ضمن دولة الإسلام. ولئن كان بالإمكان تقسيم كل من هاتين المرحلتين بدورهما أيضاً إلى مقاطع زمنية، فمن الواضح ـ على أي حال ـ أن التقسيم الرئيس هو على أساس الهجرة.

فإذا ميزنا بين الآيات النازلة قبل الهجرة وما نزل منها بعد الهجرة، استطعنا أن نواكب تطوّرات الدعوة والخصائص العامة التي تجلّت فيها خلال كل من المرحلتين. وأما مجرد أخذ مكان النزول بعين الاعتبار وإهمال عامل الزمن فهو لا يمدّنا

بفكرة مفصلة عن هاتين المرحلتين ويجعلنا نخلط بينهما، كما يحرمنا من تمييز الناسخ والمنسوخ من الناحية الفقهية . . وسوف يتضح أيضاً مزيد من الأهمية عند دراستنا لخصائص المكي والمدني فلهذا كله ـ والقول مازال للشهيد الصدر ـ نؤثر الاتجاه الأول في تفسير المكي والمدني .. وهو الاتجاه الثالث في مقالتنا هذه، وهو القائم على أساس الترتيب الزماني للآيات، وأن الهجرة النبوية المباركة تشكل حداً زمنياً فاصلاً بين مرحلتين؛ فما نزل من القرآن قبل الهجرة يعد مكياً وما نزل بعد الهجرة يعد مدنياً بغض النظر عن مكان النزول(٢٢).

كيفية معرفة المكي والمدني

كما ذكرنا في فقرة بداية هذا العلم، وكما يظهر من بعض ما تيسّر من أقوال عدد من العلماء، أن تحديد سور وآيات أنها مكية وأخرى مدنية، وبالتالي صار عندنا علم خاص يطلق عليه المكي والمدني، هذا لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله قد أمر به، ولم يكن تحديد أن هذه السورة أو الآية مكية وهذه مدنية من وظيفة الرسول صلى الله عليه وآله ومهامه حتى يبينه، ولكن التعرض لذلك جاء حين البحث حول القرآن، ومعرفة مكيه ومدنيه، وناسخه ومنسوخه.. فهي بحوث أثيرت بعد الرسول، واعتمدت على روايات وشواهد أعانت على هذا التحديد . وإنما يرجع في معرفة المكي والمدني ـ كما يقول القاضي ابو بكر في الانتصار ـ إلى حفظ الصحابة والتابعين ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وآله في ذلك قول؛ لأنه لم يؤمر به ولم يجعل الله علم ذلك من فرائض الأمة، وإن وجب في بعضه على أهل العلم معرفة تاريخ الناسخ والمنسوخ، فقد يعرف ذلك بغير نص الرسول صلى الله عليه وآله، وقد ورد عن الصحابة وعن التابعين أيضاً ما يبين أنهم كانوا مهتمين بزمان ومكان نزول الآيات وبمن نزلت ... وهذا ما تكفلت بنقله مصادر الرواية والتاريخ

عند الفرق الإسلامية، وبالتالي فقد كان للروايات والنصوص والشواهد التاريخية دور كبير في الكيفية التي تساعد على معرفة كل من المكي والمدني، فقد راحت تلك الروايات تؤرّخ للسورة القرآنية والآيات من حيث وقت نزولها ومكانه، ولاهتمام المفسرين بهذا الأمر انصبّ جزء من جهودهم لتقصّي تلك الروايات والأخبار حتى يصلوا إلى تحديد السور المكية والمدنية، وكذلك الآيات؛ حتى غدا عملهم هذا ذا أسس ومنهج مما جعله علماً مهماً لا يستغني عنه المفسر بل والفقيه والتاريخي في بحوثه وأنشطته العلمية التي تخصّ القرآن الكريم..

إن متابعة السورة والآية يعد علماً مهماً من علوم القرآن الكريم فلا تجد كتاباً يتناول علوم القرآن إلا وتجد باباً خاصاً يسمى المكي والمدني، وتجد أيضاً تقسيماً للسور والآيات مع ذكر أسماء السور والآيات ومن أي قسم هي من المكي أو من المدني...

ومما ذكر من الروايات قول ابن مسعود: «والذي لا إله غيره ما نزلت آية من كتاب الله تعالى إلا وأنا أعلم فيمن نزلت وأين نزلت». وكذلك ما ذكروه من أنه سأل رجل عكرمة عن آية من القرآن فقال: نزلت في سفح ذلك الجبل . وأشار إلى سلع.

ثم ذكر القاضي أيضاً: «كانت العادة تقضي بحفظ الصحابة ذلك، غير أنه لم يكن من النبي صلى الله عليه وآله في ذلك قول، ولا ورد عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: ما نزل بمكة كذا وبالمدينة كذا. وإنما لم يفعله لأنه لم يؤمر به، ولم يجعل الله علم ذلك من فرائض الأمة، وكذلك الصحابة والتابعون من بعده لما لم يعتبروا ذلك من فرائض الدين لم تتوفر الدواعي على إخبارهم به، ومواصلة ذلك على أسماعهم، وإذا كان الأمر على ذلك ساغ أن يختلف من جاء بعدهم في بعض القرآن هل هو مكي أو مدني؟ وأن يعملوا في القول بذلك ضرباً من

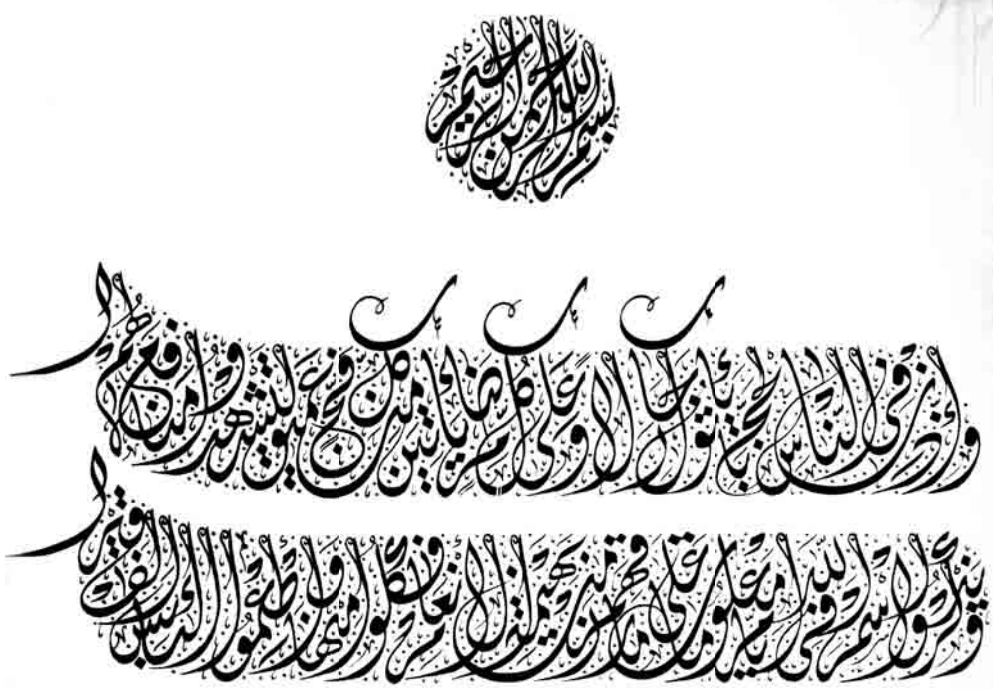

الرأي والاجتهاد...»[٢٣].

وما دام الأمر ليس من الأمور الشرعية التي لا يجوز مخالفتها أو تكلّفنا البحث عن المراد منه .. وهو بالتالي ليس إلا أن يكون مصطلحاً لا غير، تواضع عليه علماء التفسير ـ كما يقول السيد الشهيد الصدر ـ وما من ريب في أن كل واحد له الحق في أن يصطلح كما يشاء...

منهجان في المكي والمدني

ذكر علماء تفسير القرآن الكريم وعلومه أن هناك منهجين اتبعا لمعرفة كلّ من السور والآيات المكية والمدنية:

١ ـ منهج سماعي: يقوم على النقل، أي يستند إلى روايات الصحابة الذين عاصروا النبيﷺ ومرحلة الوحي وما يأتي به من آيات يلقيها على رسول اللهﷺ، وإلى ما ورد عن التابعين

الذيــن تلقوا عــن الصحابة وسمعوا منهم نزول الآيات وقتاً ومكاناً..

٢ ـ منهج قياســي اجتهادي: يستند إلى ضوابــط و خصائــص كل مــن المكي والمدني، فإذا وردت الســورة أو الآية وهــي تحمل طابع التنزيل المكي بضوابطه وصفاته أو تتضمن شــيئاً من حوادثــه قالوا: إنهــا مكية، وإذا وردت الســورة أو الآيــة وهي تحمل طابع التنزيل المدني، أو تتضمّن شيئاً من حوادثه قالوا: إنهــا مدنية، وهذا منهج قياســي اجتهادي، ولهذا نجدهم يقولون: كل سورة فيها قصص الأنبياء والأمم الخالية فهي مكية، وكل سورة فيها فريضة أو حدّ فهي مدنية، وهكذا في بقية الضوابط والخصائص..

وهذا الجعبري يحدّد ذلك بقوله:

فالســماعي ما وصل إلينــا نزوله بأحدهمــا. والقياســي قــال علقمة عن ابن مســعود: كل سورة فيها ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ**﴾ فقــط أو «كلا» أو أولها حروف تهجٍّ سوى الزهراوين (البقرة وآل عمــران) والرعد ـ في وجه ـ أو فيها قصة آدم وإبليس ســوى الطولى (البقــرة) أو فيهــا قصــص الأنبياء والأمم الخالية فهي مكية. وكل سورة فيها حدّ أو فرض فهي مدنية...

الخصائص

ولأهميــة هذا العمل ولدقته ذكروا خصائص أو ضوابط لكلّ من المكي والمدني إن توفرت عليها الســورة أو الآية درجــت تحت واحد من النوعين ذي الخصائــص المحددة له.. نعم ذكروا خصائص عديدة إلا أنهــم لم يتفقوا على جلّها، فلعل بعضهم ناقش فيها، فيما فند الآخر أكثرها ورفضها غيرهم وقبلها آخرون وهذه جملة منها:

أولاً: إذا كان الخطــاب الــوارد في الســورة ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا**﴾، فإنه أنزل في المدينة ومــا كان الخطاب ﴿**يَا أَيُّهَــا النَّاسُ**﴾ أو ﴿**يَا بَــنِي آدَمَ**﴾ فإنه أنزل في مكة المكرمة.

تقول الرواية: وكل سورة فيها: ﴿**يَا**

﴿أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فهي مدنية.

وفي هذا نظر؛ فإن الخطاب المدني لم يكتف بـ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ بل استعمل أيضاً ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ في خطاباته:

كما هو الحال في سورة البقرة وهي مدنية :

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ..﴾(٢٤).

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ...﴾(٢٥).

وفي سورة النساء وهي مدنية وفيها:

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ﴾(٢٦).

﴿إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ﴾(٢٧).

وفي سورة الحج وهي مدنية الآيات ١. ٥ . ٤٩ . ٧٣.

وفي سورة الحجرات المدنية:

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى...﴾(٢٨).

فإن أرادوا الغالب ذلك فهو صحيح، كما هو قول مكي بن حموش: هذا إنما هو في الأكثر وليس بعام، وفي كثير من السور المكية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾.

وهناك تفاصيل وتبريرات يرجع فيها إلى الإتقان للسيوطي(٢٩).

إن ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ لم تقع في السور المكية وإن الموجود خال من النداء أو الخطاب ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فانظر السور: ص والزمر وغافر وفصلت وغيرها أيضاً.

إلا أن الزركشي ذكر مثالاً لما يذهب إليه من وقوع الخطاب بـ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ في الخطاب المكي، وهو الآية ٧٧ من سورة الحج ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ وله الحق في هذا حسب مبناه من أن هذه الآية مكية، ولكن هذا خلاف المشهور من أن سورة الحج بكاملها مدنية..

ولا بد أيضاً من الإشارة إلى أن ما ذكر في بحث المكي والمدني للسيد الشهيد الصدر عند التعرض لهذه الخاصية من أن سورة الحج تستثنى من ذلك؛ لأنها استعملت الكلمة الثانية

﴿يَـا أَيُّهَا الَّذِيـنَ آمَنُوا﴾ بالرغم من أنها مكية.. ولكنّ هذه السـورة ـ كما هو المشهور ـ مدنية، وإن قيل بمكيتها عن ابن عباس وعطـا ومجاهد، وكما أشـير في الهامش من علـوم القرآن وأنها اسـتعملت التعبيرين: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ في الآيـات ١. ٥ . ٤٩ . ٧٣. و ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ ورد مرة واحدة في الآية ٧٧.

ضوابط ومميزات

وإضافـة للضابطـة أعـلاه، هناك ضوابط كلية أسسـت علـى التتبع والاستقراء المبني على الغالب، ومميزات أخرى راحوا يستعينون بها لتعيين ما هو مكي وما هو مدنـي، وإن نوقش فيها، وقد لخصنا أقوالهم في الضوابط والمزايـا، وللمزيد يراجـع الإتقان في علوم القرآن وكنز العرفان والبرهان للزركشـي وغيرها في علـوم القرآن فقد بثت فيها هذه الضوابط والمزايا.

تلخيص ضوابط المكي

١ ـ كل سـورة فيها سـجدة، وتجري هذه الضابطة على القول بأن سورة الرعد والحج مكيتان، وهو ما يذهب له عدد كابن عباس وعطاء ...

٢ ـ أو فيهـا لفـظ كلا، كمـا صرح الجعبري به حتـى ورد عن الدريني قوله:

وما نزلـت كلا بيثرب فاعلمن
ولم تأت في القران في نصفه الأعلى

وحكمة ذلك أن نصفه الأخير نزل أكثره بمكـة وأكثرها جبابرة؛ فتكررت فيـه على وجـه التهديـد والتعنيف لهم والإنكار عليهم، بخلاف النصف الأول وما نـزل منه في اليهود لم يحتج إلى إيرادها فيه لذلّتهم وضعفهم.

وهذا ما ذكـره صاحب الإتقان عن العماني.

٣ ـ أو فيهـا قصـص الأنبياء والأمم الغابرة.

٤ ـ أو فيهـا قصة آدم وإبليس ما عدا البقرة.

٥ ـ وكل سورة تفتح بحروف التهجي كما عن الجعبري مثل: الم، الر، حم، سوى البقرة وآل عمران «وهما الزهراوان» والرعد.

فكل سورة فيها ضابطة أو أكثر من هذه الضوابط فهي سورة مكية.

وأما ما امتازت به السور المكية فهو:

الدعوة إلى التوحيد وعبادة الله ، وذكر القيامة والجنة والنار، ومجادلة المشركين. وفضح أعمال المشركين من سَفْك دماء، وأكل أموال اليتامى ، ووأد البنات. وقوة الألفاظ مع قصر الفواصل وإيجاز العبارة.

والإكثار من عرض قصص الأنبياء وتكذيب أقوامهم لهم للعبرة، والزجر، وتسلية للرسول ﷺ.

فقد أخرج البيهقي في الدلائل وبسنده:

كل شيء نزل من القرآن فيه ذكر الأمم والقرون فإنما نزل بمكة...

قال الجعبري: أو فيها قصة آدم وإبليس سوى البقرة فهي مكية، وكل سورة فيها قصص الأنبياء والأمم الخالية مكية.

مختصر ضوابط السورة المدنية

وضوابط السور المدنية هي:

كل سورة فيها فريضة أو حد أو فيها ذكر المنافقين، أو فيها مجادلة أهل الكتاب.

فكل سورة تتوفر على ضابطة من الضوابط المذكورة أو أكثر فهي مدنية

ومميزات السور المدنية هي:

بيان كل من العبادات والمعاملات والحدود والجهاد والسلم والحرب، ونظام الأسرة وقواعد الحكم ووسائل التشريع.

وتكملةً لما ذكرنا عن البيهقي في الدلائل : ... وما كان من الفرائض والسنن فإنما نزل بالمدينة . وهكذا قال الجعبري : كل سورة فيها فريضة أو حدّ فهي مدنية .

ومخاطبة أهل الكتاب ودعوتهم إلى الإسلام، والكشف عن سلوك المنافقين

وبيان خطرهم على الدين.

وأخيراً طول المقاطع والآيات في أسلوب يقرّر قواعد التشريع وأهدافه ومراميه.

أما السيد الشهيد الصدر قدس سره فبعد أن لخّص ما ذكروه من الخصائص الأسلوبية والموضوعية للقسم المكي:

قصر الآيات والسور وإيجازها وتجانسها الصوتي.

الدعوة إلى أصول الإيمان بالله والوحي وعالم الغيب واليوم الآخر وتصوير الجنة والنار.

الدعوة للتمسّك بالأخلاق الكريمة والاستقامة على الخير.

مجادلة المشركين وتسفيه أحلامهم.

استعمال السورة لكلمة ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ**﴾، وعدم استعمالها لكلمة: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا**﴾...

ذكر ما يشيع في القسم المدني من خصائص عامة:

طول السورة والآية وإطنابها.

تفصيل البراهين والأدلة على الحقائق الدينية .

مجادلة أهل الكتاب ودعوتهم إلى عدم الغلو في دينهم.

التحدث عن المنافقين ومشاكلهم.

التفصيل لأحكام الحدود والفرائض والحقوق والقوانين السياسية والاجتماعية والدولية.

موقف السيد الصدر من خصائص السور المكّية والمدنية

قال السيد الصدر: وما من ريب في أن هذه المقاييس المستمدة من تلك الخصائص العامة تلقي ضوءاً على الموضوع، وقد تؤدي إلى ترجيح لأحد الاحتمالين على الآخر في السور التي لم يرد نص بأنها مكية أو مدنية؛ فإذا كانت إحدى هذه السور تتفق مثلاً مع السور في أسلوبها وإيجازها وتجانسها الصوتي وتنديدها بالمشركين وتسفيه أحلامهم، فالأرجح أن تكون سورةً مكية لاشتمالها على هذه الخصائص العامة للسورة المكية.

ولكن الاعتماد على تلك المقاييس إنما يجوز إذا أدت إلى العلم ولا يجوز الأخذ بها لمجرد الظن، ففي المثال المتقدم حين نجد سورةً تتفق مع السور المكية في أسلوبها وإيجازها لا نستطيع أن نقول بأنها مكية لأجل ذلك، إذ من الممكن أن تنزل سورة مدنية وهي تحمل بعض خصائص الأسلوب الشائع في القسم المكي، صحيح أنه يغلب على الظن أن السورة مكية لقصرها وإيجازها ولكن الأخذ بالظن لا يجوز لأنه قول من دون علم.

وأمـــا إذا أدت تلـــك المقاييس إلى الاطمئنان والتأكد من تاريخ الســـورة وأنهـــا مكيـــة أو مدنيـــة فـــلا بأس بالاعتمـــاد عليهـــا عنـــد ذاك، ومثاله النصوص القرآنية التي تشتمل على تشريعات للحرب والدولة مثلاً؛ فإن هذه الخصيصـــة الموضوعية تدل على أن النص مدني؛ لأن طبيعة الدعوة في المرحلة الأولى التي عاشتها قبل الهجرة لا تنســـجم إطلاقاً مع التشـــريعات الدوليـــة، فنعرف من أجـــل هذا أن النص مدني نـــزل في المرحلة الثانية من الدعوة، أي في عصر الدولة(٣٠).

شبهات

هناك شـــبهات أثـــيرت حول المكي والمدني لأغراض سيئة ومقاصد خبيثة الغرض منها النيل من القرآن الكريم بل من الدين الإسلامي كله عبر اتهام القرآن بأنه من صنع بشري وكتب بيد بشـــرية هي يد محمد بن عبد الله ﷺ ولهذا ترى أسلوبه وما يتصف به من صفات، يتغير وفقاً للظروف والأحوال والواقع الذي عاشه محمد ﷺ في مكة ثم في المدينة..

فشـــأن المكي والمدني شـــأن العديد من مواضيع الإســـلام وأموره، عقيدةً وحـــوادث وأقـــوالاً وأحاديـــث، التي تعرضت للشـــبهات مـــن قبل أعداء الإســـلام، ونحن نتعـــرض لبعض ما تعرض له هذان القســـمان من علوم القرآن من شبهات وباختصار شديد:

أولاً: إن الأســـلوب القرآني المكي يتصـــف بالوعـــد والوعيد، بالشـــدة والتهديد.. ، بينما يتصف الأســـلوب القرآنـــي المدني بالســـماحة والعفو والليونة...

إذا كان الأمـــر كما يقولون، إذاً بماذا يصفون هذه الآيات في ســـورة البقرة وهي مدنية:

﴿**فَـــإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّـــارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّـــاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ**﴾(٣١).

﴿**وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ**

قَالُوا إِنَّمَا نَحْـنُ مُصْلِحُونَ * أَلا إِنَّهُمْ هُم الْمُفْسِـدُونَ وَلَكِنْ لا يَشْعُرُونَ * وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُـوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ قَالُـوا أَنُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّـفَهَاءُ أَلا إِنَّهُمْ هُم السُّفَهَاءُ وَلَكِنْ لا يَعْلَمُونَ * وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَـيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ * اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾(٣٢).

﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِـنْ الرِّبَا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِـينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ...﴾(٣٣).

وفي سورة آل عمران وهي مدنية :

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَـرُوا لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُـمْ وَلا أَوْلادُهُمْ مِنْ اللَّهِ شَـيْئاً وَأُوْلَئِـكَ هُـمْ وَقُودُ النَّـارِ * كَدَأْبِ آلِ فِرْعَـوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَـا فَأَخَذَهُـمْ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَاللَّهُ شَـدِيدُ الْعِقَابِ * قُـلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾(٣٤).

وفي سورة النساء وهي مدنية:

﴿إِنَّ الَّذِيـــنَ كَفَرُوا وَصَـــدُّوا عَنْ سَـــبِيلِ اللَّهِ قَدْ ضَلُّـــوا ضَلالاً بَعِيداً * إِنَّ الَّذِيـــنَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُـــمْ وَلا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقاً * إِلاَّ طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيراً﴾(٣٥).

أليس في هذا شـــدة..؟ وبالتالي فإن الشـــدة والوعد والوعيد ليس مختصاً بالقرآن المكي دون المدني.

وكذلـــك فـــإن الليونة والتســـامح والصفـــح ليس قصراً علـــى القرآن المدني؛ فالقرآن المكي تفيض آياته في الكثير من سوره بمثل هذه الصفات:

ففي سورة الأنعام، وهي مكية:

﴿وَإِذَا جَـــاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَـــلامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءاً بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾(٣٦).

وفي سورة الأعراف، وهي مكية:

﴿وَبَيْنَهُمَـــا حِجَابٌ وَعَلَى الأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلاًّ بِسِـــيمَاهُمْ وَنَادَوْا أَصْحَـــابَ الْجَنَّةِ أَنْ سَـــلامٌ عَلَيْكُمْ لَمْ يَدْخُلُوهَا وَهُمْ يَطْمَعُونَ﴾(٣٧).

وفي سورة يونس وهي مكية:

﴿أَلا إِنَّ أَوْلِيَـــاءَ اللَّهِ لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ * الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ * لَهُمُ الْبُشْـــرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِـــرَةِ لا تَبْدِيـــلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾(٣٨).

وهكذا في ســـورة الصف ٣٣ ـ ٣٥، والشـــورى ٣٦ ـ ٤٣، والحجر ٨٧ ـ ٨٨، والزمر ٥٣، والأنعام ١٠٨.

﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْـــرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً﴾(٣٩).

أليس في هذه الآيـــات لين ولطف وصفح مع أنها مكية؟

ثانيـــاً: إن المكـــي تتصـــف ســـوره بالقصـــر فيما المدني تتصف ســـوره وآياته بالطول.

والملاحظة هنا تأتـــي مختصرة؛ فمع ملاحظة أن القســـم المكي هو الأكثر، فقد تجاوز ثلثي القرآن الكريم تقريباً..

فقد احتوى القسم المكي على سور طويلة، كسورة الشعراء وآياتها ٢٢٧، و الأعراف وعدد آياتها ٢٠٦، والصافات وآياتها ١٨٢، والأنعام وآياتها ١٦٥، فيما احتوى القسم المدني على سور قصيرة كسورة النصر وآياتها ٣، والبينة ٨، وكذا الزلزلة، والجمعة وآياتها ١١، وكذا المنافقون..

ثالثاً: إن القسم المكي لم يتناول الجانب التشريعي من أحكام وأنظمة بعكس القسم المدني الذي تضمّن الأحكام والتشريعات العديدة..

فمع ملاحظة أن الدين لم يتسنّ له الظهور على الساحة بشكل فاعل ومؤثر وصريح ولم ينج من ملاحقة المشركين له ولاتّباعه، وقد غادر كثير منهم مكة مهاجراً فضلاً عن أن يدخل في تفاصيل التشريعات والأحكام وتطبيقاتها، والرسول صلى الله عليه وآله غير قادر على أن يحمي أتباعه، لهذا أذن لكثير منهم بالهجرة، بعكس ما حدث له في المدينة المنورة، ومع هذا نجد شيئاً من التشريع كما في الأنعام، وهي مكية:

﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ مِنْ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ... * وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ...﴾(٤٠).

هذا على فرض أن هذه الآيات مكية، كما عن أبي بن كعب وعكرمة وقتادة، وورد هذا في مجمع البيان في تفسير القرآن للشيخ الطبرسي، وأما على قولٍ لابن عباس أن هذه الآيات مدنية وباقي السورة مكية، فإنها لا تصلح رداً..

كما نجد المكي يناقش العديد من تشريعات الديانات الأخرى، مثل الآيات ١١٩ ـ ١٢٢، ١٣٨ ـ ١٤٦ من سورة الأنعام المكية.

هذا تلخيص لبعض الشبهات المثارة والرد عليها، وإلا فهناك العديد من الشبهات والردود، فانظرها فيما كتب عن علوم القرآن سيما ما كتبه

الشهيد الصدر قدس سره في علوم القرآن.

أسماء السور المكية وأسماء السور المدنية

هناك سور وهناك آيات قرآنية نزل بعضها في مكة، ونزل بعضها في المدينة، فيما هناك بعض ثالث وقع في مكان نزوله اختلاف بينهم، والذي يبدو أن هذا الاختلاف إنما وقع لاختلافهم في المراد من المكي والمراد من المدني أو لأن الطريق إلى كل منهما قد يعد أمراً غير متيسر أو لاختلاف في اجتهادهم.. وكما وقع إجماعهم على قسم كبير منها وقع اختلافهم في البقية.. وأيضاً اختلفوا في عدد سور كل من القسمين تبعاً لاختلاف الروايات.

قال ابن سعد في الطبقات: أنبأنا الواقدي، حدثني قدامة بن موسى، عن أبي سلمة الحضرمي، سمعت ابن عباس قال: سألت أبيّ بن كعب عمّا نزل في القرآن بالمدينة فقال: نزل بها سبع وعشرون سورة وسائرها بمكة.

قال أبو الحسن بن الحصار في كتابه الناسخ والمنسوخ: المدني ـ باتفاق ـ عشرون سورة، والمختلف فيها اثنتا عشرة سورة، وما عدا ذلك مكي باتفاق.

وقال البيهقي في دلائل النبوة: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو محمد بن زياد العدل، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، حدثنا أحمد بن نصر بن مالك الخزاعي، حدثنا علي بن الحسين بن واقد، عن أبيه، حدثني يزيد النحوي، عن عكرمة والحسين بن أبي الحسن قالا:

أنزل الله من القرآن بمكة ستاً وثمانين سورة.

ثم نظم في ذلك أبياتاً فقال:

يا ســائلي عن كتــاب الله مجتهداً
وعن ترتب ما يتلى من الســور
وكيف جاء بهــا المختار من مضر
صلى الإله على المختار من مضر
ومــا تقــدم منهــا قبــل هجرته
ومــا تأخــر في بــدو وفي حضر
ليعلم النسخ والتخصيص مجتهد
يؤيد الحكــم بالتاريــخ والنظر
تعارض النقل في أمّ الكتاب وقد
تؤولــت الحجــر تنبيهــاً لمعتــبر
أم القــرآن وفي أم القــرى نزلت
ما كان للخمس قبل الحمد من أثر
وبعد هجرة خير الناس قد نزلت
عشرون من سور القرآن في عشر
فأربــع من طــوال الســبع أولها
وخامس الخمس في الأنفال ذي العبر
وتوبــة الله إن عــدت فسادســة
وسورة النور والأحزاب ذي الذكر
ثــم الحديــد ويتلوهــا مجادلــة
والحشــر ثم امتحان الله للبشــر
وســورة فضــح الله النفــاق بها
وســورة الجمــع تــذكاراً لمذّكر

وللطــلاق وللتحريــم حكمهما

والنصر والفتح تنبيها على العمر

هذا الذي اتفقت فيــه الرواة له

وقــد تعارضت الأخبــار في أخر

فالرعــد مختلف فيهــا متى نزلت

وأكثر الناس قالوا الرعد كالقمر

ومثلها ســورة الرحمن شــاهدها

ممــا تضمــن قول الجــن في الخبر

وســورة للحواريين قــد علمت

ثم التغابــن والتطفيف ذوالنذر

وليلــة القدر قد خصّــت بملتنا

ولم يكــن بعدها الزلــزال فاعتبر

وقل هو الله مــن أوصاف خالقنا

وعوذتــان تــرد البــاس بالقدر

وذا الــذي اختلفت فيه الرواة له

وربما اســتثنيت آي من الســور

ومــا ســوى ذاك مكــي تنزلــه

فلا تكن من خلاف الناس في حصر

فليــس كل خــلاف جــاء معتبراً

إلا خــلاف لــه حظ مــن النظر

ومع هذه الاختلافات وأسبابها، فقد غدت أكثر آيات القرآن وســوره موزعةً بين هاتين النسبتين: «المكي والمدني» بعد أن

بذل علماء التفسير جهدهم الكبير في تعيين السور والآيات المنسوبة إلى مكة من حيث نزولها وإلى المدينة المنورة، وذكروا آيات مكية في سور مدنية وآيات مدنية في سور مكية .. وعلى ضوء ذلك فإنهم قسموا القرآن الكريم إلى أربعة أقسام:

مكي.. ومدني.. وما بعضه مكي وبعضه مدني.. وما ليس بمكي ولا مدني.

فيما ذكر آخرون أن القرآن موزع بين قسمين : المكي والمدني، غير مكترثين بأن هناك من القرآن ما ليس مشمولاً بإحدى النسبتين، أي لا هو مكي ولا هو مدني، أو بما هو مختلف فيه؛ لهذا راحوا يوزعون القرآن الكريم ـ سوره وآياته ـ بين ما هو مكي وما هو مدني(٤١).

وبعد اتفاق الباحثين على أنّ المكي من السور القرآنية هو الأكثر بكثير من المدني، وأنه يعدّ بتسعة عشر جزءاً من ثلاثين جزءاً، والباقي وهو أحد عشر جزءاً نزل بالمدينة إلا أن أقوالهم في عدد سورهما تعددت بين خمس وثمانين سورة مكية، أو ست وثمانين، أو اثنتين وثمانين..

والمدني بين ثمان وعشرين سورة أو عشرين سورة..

فيما السور المختلف فيها اثنتا عشرة سورة..

والذي يعنينا هو ما نزل مكياً وما نزل مدنياً من السور والآيات.. وبعيداً عن الإطالة نكتفي بما ذكره الشيخ محمد هادي معرفة في كتابه تلخيص التمهيد(٤٢)، وقد رتب السور القرآنية مكيها ومدنيها وحسب نزولها، ثم نذكر ما ورد في الإتقان من رواية عن ابن عباس بخصوص ما نزل بمكة وما نزل بالمدينة.

١ ـ السور المكية ٨٦ سورة، وهي الأكثر:

العلق. القلم. المزمل. المدثر. الفاتحة. المسد. التكوير. الأعلى. الليل. الفجر. الضحى. الشرح. العصر. العاديات.

الكوثر. التكاثـــر. الماعون. الكافرون. الفيل. الفلق. الناس. التوحيد. النجم. عبس. القدر. الشمس. البروج. التين. قريـــش. القارعـــة. القيامـــة. الهمزة. المرســـلات. ق. البلد. الطارق. القمر. ص. الأعراف. الجن. يـــس. الفرقان. فاطـــر. مريم. طه. الواقعة. الشـــعراء. النمـــل. القصص. الإســـراء. يونس. هـــود. يوســـف. الحجـــر. الأنعـــام. الصافات. لقمان. ســـبأ. الزمر. غافر. فصلت. الشورى. الزخرف. الدخان. الجاثية. الأحقاف. الذاريات. الغاشية. الكهـــف. النحـــل. نـــوح. إبراهيم. الأنبيـــاء. المؤمنون. الســـجدة. الطور. الملك. الحاقة. المعارج. النبأ. النازعات. الانفطار. الانشقاق. الروم. العنكبوت. المطففين.

٢ـ السور المدنية ٢٨ سورة:

البقرة. الأنفال. آل عمران. الأحزاب. الممتحنة. النســـاء. الزلـــزال. الحديد. محمدﷺ. الرعد. الرحمن. الإنســـان. الطلاق. البينة. الحشر. النصر. النور. الحـــج. المنافقون. المجادلـــة. الحجرات. التحريم. الصـــف. الجمعة. التغابن. الفتح. براءة. المائدة.

هـــذا، وقد ذكـــروا أن هنـــاك آيات مدنية ضمن سور مكية، ومكية ضمن ســـور مدنية، وأيضاً اختلفـــوا فيها.. وإتماماً للفائـــدة نكتفي بذكر ما أورده السيوطي في الإتقان في علوم القرآن، اخترت مما ذكره رواية واحدة عن ابن عباس دوّنها أبـــو جعفر النحاس في كتابه الناسخ والمنسوخ، عما نزل من السور والآيات في مكة والمدينة:

حدثني يموت بن المزرع أو زرع، حدثنا أبو حاتم ســـهل بن محمد السجستاني، أنبأنا أبو عبيدة معمر بن المثنى، حدثنا يونس بـــن حبيب، سمعـــت أبا عمرو بن العـــلاء يقول: ســـألت مجاهداً عن تلخيـــص آي القرآن المدني من المكي، فقال: سألت ابن عباس عن ذلك فقال:

سورة الأنعام نزلت بمكة جملة واحدة فهـــي مكية إلا ثلاث آيات منها نزلن بالمدينة: ﴿**قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ...**﴾(٤٣) إلى

تمام الآيات الثلاث، وما تقدم من السور مدنيات.

ونزلت بمكة سورة الأعراف ويونس وهود ويوسف والرعد وإبراهيم والحجر، والنحل سوى ثلاث آيات من آخرها؛ فإنهنّ نزلن بين مكة والمدينة في منصرفه من أحد.

وسورة بني إسرائيل والكهف ومريم وطه والأنبياء والحج سوى ثلاث آيات ﴿**هَـذَانِ خَصْمَانِ...**﴾(٤٤) إلى تمام الآيات الثلاث؛ فإنهن نزلن بالمدينة.

وسورة المؤمنون والفرقان، وسورة الشعراء سوى خمس آيات من آخرها نزلن بالمدينة ﴿**وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمْ الْغَاوُونَ**﴾(٤٥) إلى آخرها.

وسورة النمل والقصص والعنكبوت والروم، ولقمان سوى ثلاث آيات منها نزلن بالمدينة ﴿**وَلَوْ أَنَّمَا فِي الأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلامٌ...**﴾ إلى آخرها.

وسورة السجدة سوى ثلاث آيات: ﴿**أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِناً كَمَنْ كَانَ فَاسِقاً...**﴾(٤٦) إلى تمام الآيات الثلاث.

وسورة سبأ وفاطر ويس والصافات وص، والزمر سوى ثلاث آيات نزلن بالمدينة في وحشي قاتل حمزة: ﴿**قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا...**﴾(٤٧) إلى تمام الثلاث آيات.

والحواميم السبع وق والذاريات والطور والنجم والقمر والرحمن والواقعة والصف، والتغابن إلا ثلاث آيات من آخرها نزلن بالمدينة.

والملك ون والحاقة وسأل وسورة نوح، والمزمل إلا آيتين: ﴿**إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ...**﴾ إلى آخرهما.

والمدثر إلى آخر القرآن إلا إذا زلزلت، وإذا جاء نصر الله، وقل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس، فإنهن مدنيات.

ونزل بالمدينة سورة الأنفال وبراءة والنور والأحزاب وسورة محمد والفتح والحجرات والحديد وما بعدها إلى التحريم.

هكذا أخرجه بطوله وإسناده جيد،

رجاله كلّهم ثقات من علماء العربية المشهورين.

وانظر أيضاً ما ذكره أبو جعفر النحاس في كتابه الناسخ والمنسوخ، والبيهقي في دلائل النبوة.

آخر ما نزل في مكة وفي المدينة

قبل أن نتعرض إلى الفقرة الأخيرة، نشير بإيجاز إلى آخر السور نزولاً في مكة وفي المدينة، فقد وقع الاختلاف بينهم في آخر ما نزل بمكة:

فابن عباس نسب إليه أنه قال هي (العنكبوت) فيما نسب إلى كل من الضحاك وعطاء أن آخر ما نزل هو سورة (المؤمنون)، أما مجاهد فنسب إليه أنها سورة (ويل للمطففين).

وأن آخر ما نزل في المدينة هي سورة المائدة، حتى ورد أن رسول الله ﷺ قال في خطبته يوم حجة الوداع : «يا أيها الناس! إن آخر القرآن نزولاً سورة المائدة، فأحلّوا حلالها وحرموا حرامها»(٤٨).

ما حمل من مكة إلى المدينة وبالعكس

تحت هذا العنوان ضبط العلماء آيات نزلت في مكان ثم حملها أحد من الصحابة فور نزولها لإبلاغها في مكان آخر فقالوا: ما حمل من مكة إلى المدينة، وما حمل من المدينة إلى مكة.

١ـ فما حمل من مكة إلى المدينة

أول سورة حملت من مكة إلى المدينة سورة «يوسف»، حملها عوف بن عفراء في الثمانية الذين قدموا على رسول الله ﷺ مكة، فعرض عليهم الإسلام فأسلموا وهو أول من أسلم من الأنصار، قرأها على أهل المدينة في بني زريق فأسلم يومئذ بيوت من الأنصار. هذه الرواية عن ابن عباس. ثم حمل بعدها سورة «الإخلاص» كاملة، ثم حمل بعدها من سورة الأعراف قوله تعالى:

﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ

﴿وَالأَرْضِ لا إِلَـهَ إِلاَّ هُـوَ يُحْيِ وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِـهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾(٤٩). فأسلم عليها طوائف من أهل المدينة..

وسورة الأعلى حملها مصعب بن عمير وابن أم مكتوم.

فقد أخرج البخاري عن البراء بن عازب أنه قال: أول من قدم علينا من أصحاب النبيﷺ: مصعب بن عمير، وابن أم مكتوم، فجعلا يقرئاننا القرآن، ثم جاء عمار وبلال وسعد، ثم جاء عمر بن الخطاب في عشرين، ثم جاء النبيﷺ فما رأيت أهل المدينة فرحوا بشيء فرحهم به، فما جاء حتى قرأتُ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾، في سور مثلها، وهذا المعنى يصدق على كل ما حمله المهاجرون من القرآن وعلّموه الأنصار.

٢ ـ وما حمل من المدينة إلى مكة

من ذلك الآية ٢١٧ في سورة البقرة: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنْ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ...﴾.

وذلك حين أورد عبد الله بن جحش كتاب مسلمي مكة على رسول اللهﷺ: بأن المشركين عيّرونا قتل ابن الحضرمي، وهو أول مشرك يسقط بين المشركين قتله الصحابي واقد بن عبد الله اليربوعي ... وأخذ الأموال والأسارى في الشهر الحرام .. وكتب عبد الله بن جحش قائد السرية إلى مسلمي مكة: إن عيروكم فعيروهم بما صنعوا بكم.

فقد روي أن وفداً من المشركين قدموا على النبيﷺ بعد سرية عبدالله بن جحش وقتلهم ابن الحضرمي من المشركين، وكان ذلك في آخر يوم من جمادى الآخرة، وأرجف المشركون، وقالوا: إنهم قتلوه في الشهر الحرام أي رجب، فأنزل الله الآية وكانت دفاعاً عن السرية، واعتذاراً عمّا بدر منها، وأنه شيء قليل بجانب ما يصدر عن المشركين من إجرام في حقّ الله

ودينه وبيته والمسلمين، فيكون الوفد لما قرئت عليه حملها معه، أو أرسل النبيﷺ من حملها إليهم في مكة.

ومن ذلك صدر سورة براءة، فقد أرسل النبيﷺ به علياً ليقرأه على الناس في الموسم سنة تسع، كما في الصحيح..

ومن ذلك آية الربا في سورة البقرة: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنْ الرِّبَا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ**﴾(٥٠).

فقد اختلف بنو عمرو بن عمير من ثقيف مع بني المغيرة بن عبد الله، ورفعوا الأمر إلى أمير مكة عتاب بن أسيد، فرفع الأمر إلى رسول الله، فنزلت، فأرسل بها النبيﷺ إلى عتاب بن أسيد فقرأها عليهم .. فأقروا بتحريمه وتابوا وأخذوا رؤوس الأموال، ثم حملت مع الآيات من أول سورة براءة من المدينة إلى مكة قرأهنّ علي بن أبي طالب رضي الله عنه يوم النحر على الناس...

ثم حملت من المدينة إلى مكة الآية التي في سورة النساء:

﴿**إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً * فَأُوْلَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوّاً غَفُوراً**﴾(٥١)...

وهناك آيات حملت من مكة إلى الحبشة ومن المدينة إلى الروم... أعرضنا عن ذكرها؛ لأن مقالتنا مختصة بمكة والمدينة فقط.

(الهوامش)

(١) الإتقان في علوم القرآن ١ : ٣٦ في معرفة المكي والمدني؛ والبرهان في علوم القرآن ١ : ١٩٢.

(٢) الفرقان: ٣٢.

(٣) الإسراء: ١٠٦.

(٤) انظر علوم القرآن : المكي والمدني.

(٥) الفرقان: ٤٥.

(٦) القصص: ٨٥.

(٧) البرهان ١ : ١٩٧.

(٨) التوبة: ٤٢.

(٩) الزخرف : ٤٥ .

(١٠) الرعد : ٣٠.

(١١) أنظر: مجمع البيان، الآية.

(١٢) ابن هشام، السيرة النبوية ٢ : ٦٦٦.

(١٣) للسيوطي، انظر الإتقان ١: ٣٨.

(١٤) الحاكم النيسابوري، المستدرك ٣ : ١٨.

(١٥) الزركشي، البرهان ١: ١٨٧.

(١٦) المصدر نفسه: ١٨٩.

(١٧) النساء: ١.

(١٨) الحج: ١.

(١٩) الحج : ٧٧.

(٢٠) الإتقان ١ : ٣٧.

(٢١) المائدة: ٦٧.

(٢٢) محمدباقر الحكيم، علوم القرآن: ٧٥.

(٢٣) الزركشي، البرهان ١: ١٩٠ ـ ١٩٢.

(٢٤) البقرة: ٢١.

(٢٥) البقرة: ١٦٨.

(٢٦) النساء: ١.

(٢٧) النساء: ١٣٣.

(٢٨) الحجرات: ١٣.

(٢٩) الإتقان ١: ٦٩.

(٣٠) علوم القرآن: ٧٧ ـ ٧٩.

(٣١) البقرة: ٢٤.

(٣٢) البقرة: ١١ ـ ١٥.

(٣٣) البقرة: ٢٧٥ ـ ٢٧٩.

(٣٤) آل عمران: ١٠ ـ ١٢.

(٣٥) النساء: ١٦٧ ـ ١٦٩.

(٣٦) الأنعام: ٥٤.

(٣٧) الأعراف: ٤٦.

(٣٨) يونس: ٦٢.

(٣٩) الزمر: ٥٣.

(٤٠) الأنعام: ١٥١ ـ ١٥٢.

(٤١) أنظر: الإتقان والبرهان وتمهيد الشيخ معرفة.

(٤٢) تلخيص التمهيد: ٩٧ ـ ١٠١.

(٤٣) الأنعام: ١٥١ ـ ١٥٣.

(٤٤) الحج: ١٩ ـ ٢١.

(٤٥) الشعراء: ٢٢٤.

(٤٦) السجدة : ١٨.

(٤٧) الزمر: ٥٣.

(٤٨) أنظر: البرهان والإتقان.

(٤٩) الأعراف: ١٥٨.

(٥٠) البقرة ٢٧٨.

(٥١) النساء: ٩٨ ـ ٩٩؛ وانظر: البرهان: ١: ٢٩٠ ـ ٢٩٢، بحث المكي والمدني؛ وكذا أسباب النزول للواحدي؛ والسيرة النبوية لابن هشام، باب بدء إسلام الأنصار.. وغيرهما.

الشيخ
عبدالله
جوادي آملي

المسجد الحرام

الحرمة الخاصّة للمسجد الحرام

تتمتّع المساجد كافّة لاسيما منها المسجد الحرام بحرمة خاصّة[١]؛ فالمسجد الحرام يحوي بيت الله الحرام ، والمكان النهائي لذلك البيت الشريف[٢]، ونقطة انطلاق الإسراء والمعراج[٣].

إنّ مكان الحجّ والزيارة، كموسمهما وزمانهما ، حرامان محترمان ، من هنا حرّم القتال الابتدائي فيه، لكن حيث إنّ القصاص لا يختصّ بالنفس أو الطرف، وإنّما هناك قصاص في نقض الحرمات وهتك احترامها ﴿**وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ**﴾[٤]، يقول الله تعالى: ﴿**وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ**﴾[٥].

ومن الواضح أنّ حرمة المسجد الحرام كانت من احترام الكعبة، تماماً كما كان احترام الكعبة والمسجد سبباً في حرمة مكّة، واحترام الثلاثة معاً سبباً في حرمة الحرم الإلهي، لكن حيث كانت هذه الحرمات كافّة لأجل الإسلام نفسه صدر أمرٌ بضرورة قتل المشركين هناك عندما يتعرّض المسلمون

في المسجد الحرام من جانبهم للهجوم بغية إبادة الإسلام.

لقد تقدّم توضيح هذه المسألة في الفصل الخامس من القسم الأوّل، لدى الحديث عن «منشأ الحرمة وعزّة الكعبة» وشرحنا أنّ الحرمة التي كانت للحَرَم ومكّة والمسجد الحرام والكعبة إنّما هي من الإمام الذي اختاره الله للولاية، ومنه ينتهي الأمر إلى الحقّ المطلق تعالى.

إدارة المسجد الحرام وولايته

لا يحقّ لغير المتّقين الشجعان والمدبّرين الواعين أن يديروا المراكز الدينيّة المهمّة، فنظراً للأهمّية الخاصّة للكعبة، وكذلك المسجد الحرام وحرم الأمن الإلهي، فقد بيّن القرآن الكريم بصراحة مَن يتصدّى أُمورها وشروطه، وما يمنع ذلك، بحيث جعل الصالحين اللاّئقين في هذا المنصب وطرد الطالحين غير المناسبين عنه، فأودع الأمانات الإلهيّة أهلها.

إنّ تعيين ولاة البيت الإلهي من صلاحيّات الله سبحانه وحده فقط، فقد جاء في الآية الكريمة: ﴿**مَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلاَّ الْمُتَّقُونَ**﴾(٦)، وفي ذلك إشارة إلى عزل، بل انعزال العاصين عن تولّي شؤون المسجد الحرام، لصالح نصب المتّقين لذلك؛ ذلك أنّ العُصاة منصرفون عن المعبد الإلهي، كما أنّهم صارفون عنه، فهم ناؤون وناهون، أمّا الأتقياء فهم في رحاب معبد الله عبيد حقّ، وهم دُعاةٌ إليه أيضاً.

إنّ تولّي أُمور المساجد ليس من حقّ الناس، بل حكم إلهي وحقّ خاصّ بالله سبحانه، جُعل على كاهل الرجال المتّقين وأُلزموا به؛ من هنا كان لزاماً لتولّي شؤون الحرم، والتي حصرهاالله بأفراد أو فريق خاصّ، أن يمتثل المتّقون في مختلف البلدان الإسلاميّة لأمر الله وقراره الغيبي في إدارة الحرم ويكون لهم دورٌ في ذلك.

والسرّ الرئيس في هذا الأمر هو أنّ

الكعبة التي هي منشـأ حرمة واحترام المسـجد الحرام والحرم الإلهي ليست مثل سـائر الآثـار القديمـة للأقوام والشعوب والملل، حتّى ينفرد بإدارتها فريق خاصّ يحرسـونها ويهتمّون بها؛ فلو كانت الكعبة مثل سور الصين، وأهـرام مصر، وما شـاكل ذلك، لم تكن لتتحـوّل إلى نقطة تجمّع روحي للمسـلمين جميعاً في مختلـف أقطار العالم على امتداد التاريخ.

إنّ الذي يُستنتج من الآية الشريفة: ﴿بَوَّأْنَا لاِبْرَاهِيمَ مَـكَانَ الْبَيْتِ﴾[٧]، ومـن الحديث الذي يبيّن سـرّ تربيع الكعبـة[٨]، أنّ بنـاء الكعبة ومكانه وسـائر مـا يتعلّق بهـا كان أمراً من جانب الوحي الإلهي، إضافةً إلى ذلك، لم يكن للبشـر العاديّـين أي حضور حتّى يشارك مهندس أو بنّاء في أمرها، بل كان إبراهيم عليه السلام هو المتعهّد لذلك بالوحـي الإلهي؛ وعليـه فالكعبة في تمـام أبعادها الفنّيـة والصناعية، وفي الأدوات، والأرض، والخارطة، مرتبطة بالله ومنزّهة عن غيره، ومبرّأة عن سائر الناس، فهذا البناء المقدّس هو أوّل بناء بُني للبشـر بوصفه معبداً[٩]، ولذلك كان جائزاً لتوسـعة المسـجد الحرام غصب الأمكنـة المجاورة والتي هي في الحقيقة حريـم للكعبة، وتخريبها، تماماً كما قـال الإمامان الصادق والكاظم، لرفع توهّم غصبية مثل هذا التخريب: «إن كانت الكعبة هي النازلة بالناس فالناس أولى بفنائها، وإن كان الناس هم النازلين بفناء الكعبة فالكعبة أولى بفنائها»[١٠].

وخلاصـة الـكلام: إنّ الكعبـة لا ترتبط بشـخص بعينـه أو فريق كذلك، وهي لا تتبـع أيّ قانون من القوانين البشـريّة المجعولة، وإنّما هي تبلور الإسلام، وذلك:

أوّلاً: أنّهـا مثـل القـرآن الكريم والرسـول الأكـرم صلى الله عليه وآله لا تعتمد إلاّ على الله تعالى.

ثانيـاً: كمـا أنّ القـرآن الكريم كتاب الله وكلامه، وليس نتيجاً فكريّاً

لأيّ إنسان ، ولا يمكن لأحد أن يأتي بمثله ، وكما كان الرسول الأكرمﷺ غير متلمّذ على يد أحد ، وليس لأيّ إنسان حقّ التعليم والتزكية عليه ، من هنا كان عبد الله ورسوله . . . كذلك الكعبة ـ ملكاً وخارطةً وبناءً ومعماريّة و ... ـ متعلّقة بالذات الإلهيّة .

ثالثاً : كما أنّ الله تعالى ضمن حقيقة القرآن من تطاول الطواغيت عليها ، وحفظها من سهام التحريف وصانها من ذلك ، وكما ثبّت رسالة الرسول الأكرمﷺ بالمعجزات المختلفة ، وأبقاها ثابتةً ، كذلك صان الكعبة دوماً من جبابرة وأباهرة الماضي والحاضر والمستقبل .

رابعاً : كما يجب على كافّة مسلمي العالم حماية القرآن وحراسته وأن يكونوا جادّين في صيانة الشخصيّة الحقوقيّة للنبيّ الأكرمﷺ ورسالته ، كان واجباً عليهم الجهاد لحفظ أمن الحرم وتقديسه .

خامساً : كما أنّ مجرّد عربيّة القرآن أو نزوله في الحجاز ليس دليلاً على اختصاصه بقوم خاصّين ، ومجرّد كون النبيّ الأكرمﷺ قد عاش في الحجاز وتوفّي فيها وكان مزاره الشريف فيها . . . ليس دليلاً على اختصاص هذا الرجل العظيم بالعرب أو بشعب الحجاز ، كذلك مجرّد وقوع بناء الكعبة في الحجاز وتأمين موادّها الخام من تلك الديار ليس سبباً لاختصاصها بالعرب أو بشعب الحجاز أو بدولة تلك البلاد ؛ ذلك أنّه حتّى لو كانت الكعبة قد بُنيت من الأحجار ولها جسم ظاهري مثل سائر الأحجار ، إلاّ أنّها حيث كانت محاذية لعرش الله ، ومبنيّةً جدرانها الأربعة على خارطة التسبيحات الأربع ، أي حقيقة التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير ، وكلّها ترجع إلى التوحيد(١١)، وكانت متحرّرة من كافّة السلطات والقوى الكبرى العتيقة . . . فإنّه لا مثيل لها ولا نظير .

إنّ تولّي هذا البناء المقدّس القائم

على الإخلاص والطهـارة إنّما هو في عهدة المسؤولين الصالحين الورعين، فلو كان الإمام المعصوم عليه السلام ماسـكاً بزمام الزعامـة والحكومة فإنّ الكعبة تُـدار حينئذ تحت الولايـة المعصومة لهم، وإلاّ كانت تحـت ولاية النائب الخـاصّ، وإلاّ فالنائب العام للإمام، وهو الفقيه جامع الشـرائط المطلوبة في القيـادة، وإذا لم يتوفّـر فقيه مدير ومدبّر لتولّي هذا الشأن وصل الدور لعدول المؤمنين.

الكعبة المشرّفة

الموضع المركزي للكعبة

ليـس الإنسـان مـن ناحيـة تجرّد الوجود كالملائكة حتى يسـتغني عن التنسـيق والتعاون مع بني جنسـه، كما أنّه ليس مادّياً كالحيوانات حتّى لا يكون محتاجاً لتبادل الرأي والتعاون، كما أنّه ـ أيضـاً ـ غير قادر أن ينتهي أمره إلى التشتّت والتمزّق والتلاشي اعتمـاداً على معتمد تكويني، ويفهم

سرّ اتّحاده مع أبناء نوعه ورمز ذلك، فيتحرّك عبر سلوك خاصّ ومناسب للوحدة، فيصل بشعار ﴿**قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا**﴾[١٢] للتحرّر من كلّ عيب ونقص وبلوغ مرتبة الكمال الإنساني.

إنّ الإنسان بحاجة إلى المجتمع، ولا يمكنه من دون التنسيق والتعاون أن يرسم الخطوط الأساسيّة والمعالم الكبرى لسعادته؛ من هنا كان لزاماً عليه الاتّحاد مع أبناء نوعه، كما يلزمه أن يجعل ارتباطه بالآخرين قائماً على محاور عينيّة وتكوينيّة، يكون لها حظّ من الخلود والأبدية.

للإنسان في ذاته وأعماقه مادّة السعادة الحقيقيّة من كافّة الجوانب، والوحدة الشاملة مع مختلف المجتمعات البشرية، بوصف هذه المادّة الكامنة في أعماقه أصلاً ثابتاً وعامّاً ودائماً ذا جهة واحدة، بحيث لا يوجد أيّ فرد إنساني في أيّ عصر وزمان وفي أيّ موضع ومكان خالياً عن هذا الأصل الكامن في داخله؛ إنّه المادّة الرئيسة للتكامل التكويني، إنّه لغة الفطرة التوحيديّة[١٣] التي يمكنها الربط بين أبناء البشر دون حاجة إلى أيّ اعتبار أو تعاقد أو تصويب، وكلّ ارتباط وعلاقة لا تنسجم مع الجذر التوحيدي للبشر فهو زائل اعتباري لا قرار له.

وعلى هذا الأساس، فالإنسان ـ في منطق الوحي ـ ينسجم فقط مع الإسلام العالمي الإلهي، فهذا الدِّين هو الذي يجعل الجميع منسجمين، موحِّدين، متناغمين، مترافقين، ويوصلهم إلى كمالهم النهائي.

من هنا اعتبر الله سبحانه الإسلام ديناً عالميّاً، ودعا العالمين إلى قبوله، وبيّن معالمه الأصيلة العامّة والدائمة والشاملة لتمام الجهات والنواحي، محذّراً من الانفصال عنه، ومعلناً خطر الإعراض عنه أو الاعتراض عليه أو معارضته، إنّه يقول: ﴿**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ**

بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَة مِنْ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾(١٤).

المحاور الأصيلة للوحدة

يتمكّن الإنسان من الحصول على براعم الفطرة المشتركة والمزايا المشتركة للدين العالمي عندما يكون في هذا الدين عناصر الوحدة الأصيلة والثابتة والتوحيديّة.

من هنا أعلن الله سبحانه القرآن الكريم كتاب الجميع ومحوراً فكريّاً وعمليّاً للعالمين، كما قدّم لنا الرسول الأكرمﷺ بمثابة تعيّن لأحكام القرآن بوصفه أُسوةً وقائداً عامّاً وعالميّاً، كما جعل الكعبة المقدّسة نقطةً لاجتماع أطراف العالم الإسلامي وقبلةً ومطافاً للعالمين، حتّى يتّحد المسلمون بالحصول على هذه المحاور الأصيلة التوحيديّة، نحاول هنا ـ وبشكل مختصر ـ الحديث عن عالميّة هذه المحاور المذكورة:

١ ـ عالميّة القرآن الكريم

الإنسان الكامل سِمَة الرسالة الإلهيّة وحامل النداء الربّاني، وإذا كان مظهراً للاسم الأعظم وأكمل الناس فإنّه يتلقّى كتاباً يكون أكمل الكتب، يستوعب سعة الأرض وامتداد الزمان وانبساط التاريخ؛ لذلك أنزل الله سبحانه القرآن لهداية الجميع على القلب المطهّر للرسول الأكرمﷺ. وإضافةً لآيات التحدّي الذي تدلّ على عالميّة القرآن، ثَمّة آيات في هذا الكتاب نفسه تجعله مذكّراً وذكرى للمجتمعات البشرية كافّة، حتّى يتذكّر الجميع عَهْد فطرتهم، كما اعتبر هذا الكتاب إنذاراً سماويّاً كي يظلّ البشر على حذر بأجمعهم من مختلف المعاصي والذنوب(١٥).

وكما كانت أدلّة عالميّة القرآن ثابتةً وهو تمظهر دعوة النبيّ الأكرمﷺ ومعجزته الخالدة، كذلك هي بنفسها دليلاً على عالميّة رسالتهﷺ أيضاً، فكلّ دليل يدلّ على عالميّة رسالة

الرسول الأكرمﷺ يدلّ أيضاً على عالميّة القرآن المجيد ؛ ذلك أنّهما متلازمان ، ودليل كلّ واحد منهما يمثل دليلاً ـ بالملازمة ـ على إثبات الآخر .

٢ ـ عالميّة رسالة الرسول الأكرمﷺ

إنّ رسالة الإنسان الكامل ، والذي هو ـ بنحو مطلق ـ خليفة الله ولا أكمل منه في عالم الإمكان ، وسيعة شاملة إلى حدّ لا نبيّ بعده على امتداد التاريخ ولا على اتّساع جغرافيا العالم ؛ ولا مقارناً له أيضاً ؛ من هنا لم يكن من أنبياء أُولي العزم فحسب ، بل هو خاتم الأنبياءعليهم السلام جميعاً ، وخاتمة أصل النبوّة والرسالة ، وكلّ الأدلّة الدالّة على خاتميّته دالّة تلقائياً على عالميّة رسالته أيضاً .

إضافة إلى الموارد المذكورة ، ثمّة في آيات القرآن ما يتحدّث عن كلّية رسالة النبيّﷺ ودوامها(١٦)، وأنّها جاءت وبُيّنت لكافّة البشر في تمام الأعصار والأمصار دون اختصاص بفريق خاصّ بعينه .

٣ ـ المركزية العالمية الخالدة

لابدّ للناس المعتقدين بالدِّين العالمي والكتاب الكوني ، وهم أتباع النبوّة العامّة والدائمة ، أن يكون لديهم مركز عام وثابت لا تغيير فيه، يكون محوراً لتبادل الآراء من مختلف المناطق ، حتّى يلتقي الجميع من القريب والبعيد مع بعضهم بعضاً ويطرحوا القضايا العلميّة والعمليّة فيما بينهم ، فيعيدوا قراءة مشاكلهم السياسيّة والاجتماعيّة ويقومون بحلّها ، كما يوثّقون عُرى العلاقات الثقافيّة والأخلاقيّة . . . إلى غيرها من الفوائد الأُخرى التي يمكن فهمها من إطلاق الآية الكريمة : ﴿**لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّام مَعْلُومَات**﴾(١٧).

لهذا خصّص الله سبحانه الكعبة المعظّمة ، كي يرتبط بها المسلمون في

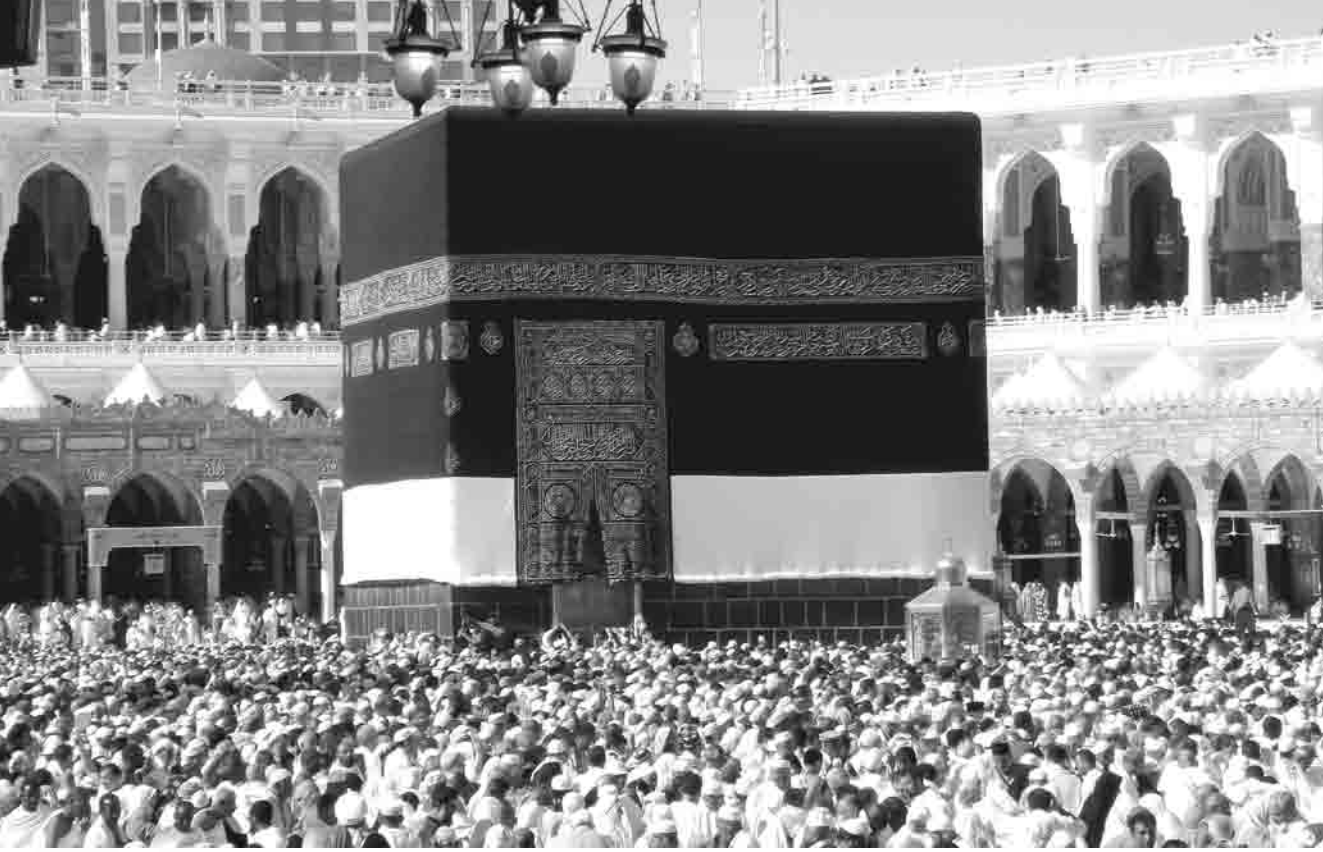

العالم في السنين كافّة ، وكذا الأشهر ، والأسابيع ، والأيّام ، والساعات ، والدقائق و . . . وفي مناسبات مختلفة ، في شؤون حياتهم كافّة؛ من هنا نقول : «والكعبة قبلتي..»[١٨] لتعظيم الكعبة وتقديسها وإعلان الارتباط الذي لا ينفكّ بها في الموت والحياة .

إنّ الارتباط العالمي بالكعبة لا ينقطع ولا للحظة واحدة ؛ ذلك أنّه وبسبب كرويّة الأرض واختلاف جهة القبلة في البلدان والمدن ، ولعدم اتّحاد أوقات الصلوات والأدعية و . . . في المناطق بالنسبة لسكّان الأرض ، فإنّ كلّ لحظة تشهد وجود شخص متّجه إلى القبلة في حال صلاة ودعاء .

وسوف يأتي مزيد من التوضيح حول الأبعاد المختلفة للكعبة المعظّمة في المبحث القادم ، كما سنتحدّث عن بعض أوجه الشبه بين الكعبة والقرآن الكريم والرسول الأكرم صلى الله عليه وآله.

خصائص الكعبة

إنّ البشر الذين يتّجهون إلى جهة واحدة ، ويدورون حول محور ومطاف

واحد ، سوف يعرفون بشكل أفضل معبودهم عندما يتعرّفون على المزايا المعنوية لهذا المعبد ، فيعبدون الله دون أيّ شائبة أكثر فأكثر ، من هنا ذكر الله تعالى جملةً من الخصائص لقبلة العالمين ومطاف الزائرين ، أي بيت الله الحرام ، وسوف نشير في مطاوي هذا البحث إلى بعضها .

ومع ملاحظة هذه الخصائص سوف تتّضح أسرار بعض الكلمات التي قالها الرسول الكريم والأئمّة المعصومون حول الكعبة ، مثل هذا البيان النوراني للرسول الأكرم صلى الله عليه وآله: «من أيسر ما يُعطى من ينظر إلى الكعبة أن يعطيه الله بكلّ نظرة حسنةً ، وتُمحى عنه سيّئة ، وتُرفع له درجة»(١٩).

ومثل قول الإمام الصادق عليه السلام: «النظر إلى الكعبة عبادة»(٢٠)، وقوله : «يصلح [ثياب الكعبة] للصبيان والمصاحف والمخدّة يبتغي بذلك البركة إن شاء الله»(٢١).

وقول الإمام الباقر عليه السلام: «الدخول فيها دخول في رحمة الله ، والخروج منها خروجٌ من الذنوب ، معصومٌ فيما بقي من عمره ، مغفورٌ له ما سلف من ذنوبه»(٢٢).

وما جاء : «الداخلُ الكعبةَ يدخل والله راض عنه ، ويخرج عُطلاً من الذنوب»(٢٣)، أي طاهراً منها .

والجدير بالذِّكر هنا ، أنّنا قد شرحنا بعض خصائص الكعبة كمنشأ حرمتها وعزّتها ، وكذا مركزيّتها للبراءة من الطغيان والشرك ، في الفصل الخامس والسادس من القسم الأوّل .

١ ـ تجلّي العرش

لكلّ شيء عند الله خزائن ثابتة لا تفنى ولا تنفد ، وينزل من تلك الخزائن الغيب ، قال تعالى : ﴿**وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلاَّ بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ**﴾(٢٤)، لا على نحو التجافي المستلزم للعدم والزوال ، وإنّما على نحو التجلّي ، وعليه فموجودات عالم المادّة بأجمعها لها أصل محفوظ عند الله

تعالى ، ويرسل من هذا الأصل إلى الأسفل طبقاً لهندسة خاصّة ، وكلّ ما ينزل يكون له علاقةً لله ومرآةً له ، قال عليه السلام: «والحمد لله المتجلّي لخلقه بخلقه»(٢٥)، تماماً كما يرجع إليه : ﴿**أَلاَ إِلَى اللهِ تَصِيرُ الأُمُورُ**﴾(٢٦).

ومن جملة هذه الأُمور أجزاء الكعبة وأركانها ، وهي التي لها أصل طاهر في المحضر الإلهي ، وكلّ هذه الأُمور تنزل من ذاك الأصل الطيّب(٢٧).

وشاهد هذا الكلام رواية وردت في سرّ تربيع الكعبة وقد جاء فيها :

«لأنّها بحذاء البيت المعمور ، وهو مربّع ، فقيل له : ولِمَ صار البيت المعمور مربّعاً؟ قال : لأنّه بحذاء العرش وهو مربّع ، فقيل له : ولِمَ صار العرش مربّعاً؟ قال : لأنّ الكلمات التي بُني عليها الإسلام أربع : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر»(٢٨).

ومضمون الكلام الرفيع والنوراني للإمام الصادق عليه السلام هو أنّ التسبيحات الأربع التي يقوم عليها نظام الوجود هي السبب في تحقّق العرش المربّع ، وتكوّن العرش هو الأساس في تحقّق البيت المعمور ، وهو ما يفضي في النهاية إلى تحقّق موجود طبيعي في عالم الطبيعة ، ألا وهو الكعبة والجدران الأربعة ، ومعنى ذلك أنّ ما هو في عالم الطبيعة أُنموذج لما في عالم المثال ، وعالم المثال هو الآخر أُنموذج لعالم المجرّدات التامّ ، وعالم المجرّدات التامّ أُنموذج للأسماء الإلهيّة الحسنى ، التي هي في أعلى التمام ، والخلاصة أنّ ذاك النظام الربّاني بترتيب درجات وجوده يعدّ أساساً لتحقّق النظام العقلي والمثالي والطبيعي .

المراحل الأربع لأركان الدِّين ومعارفه

وكما انتظمت الكعبة على نسق العوالم الفوقيّة ، كان القرآن والصلاة والصوم والحجّ والعمرة وسائر العبادات والآيات الإلهيّة كذلك ، وعلى هذا الأساس ، كانت للولاية مراحل أربع كالتي تقدّمت ؛ ذلك أنّ

الولاية من المباني المهمّة للإســـلام ، فالولايـــة والقيادة في عالم الطبيعة وفي المجتمع الإنساني بمنزلة الكعبة ، تماماً كما يقـــول أمير المؤمنـــين عليّ عليه السلام: «مَثَلُ الإمام مثل الكعبة ؛ إذ تُؤتى ولا تأتي»[٢٩].

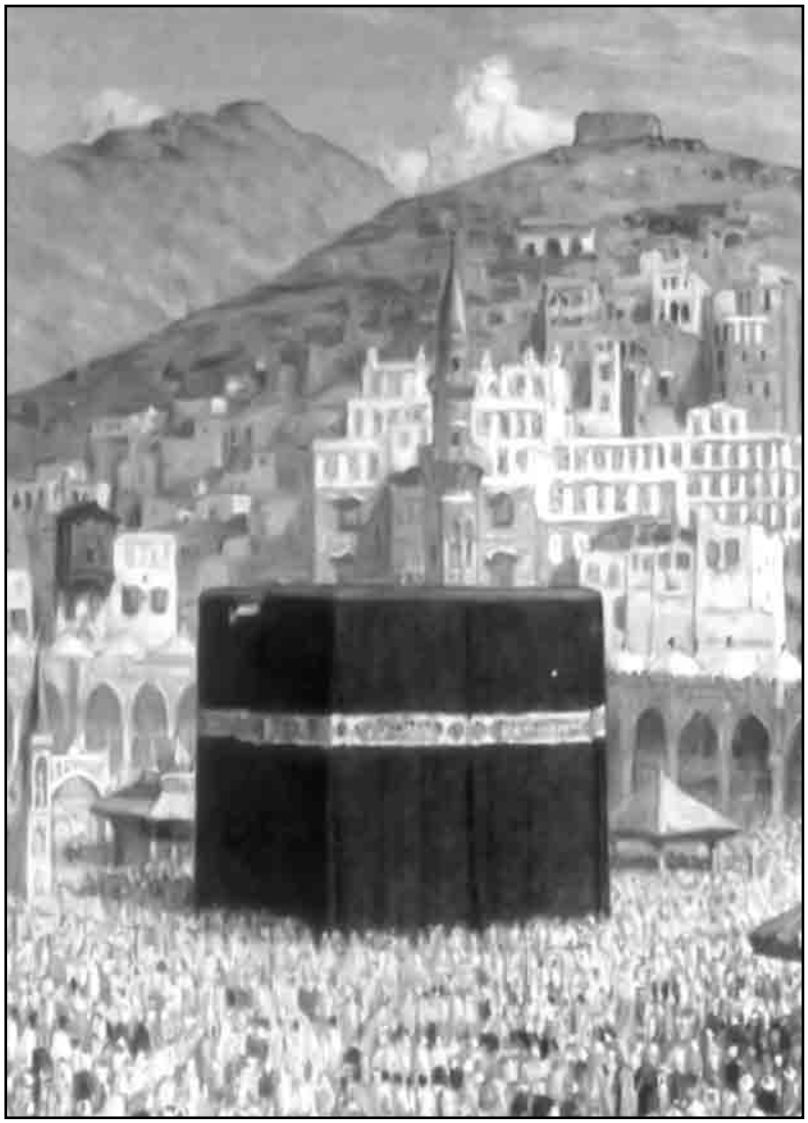

وعليه فالوجود الطبيعي والعنصري للولايـــة بمنزلـــة الكعبـــة الطبيعيّة ،

تماماً كما أنّ الوجود المثالي لها بمنزلة البيت المعمور، ووجودها العرشي بمنزلة الوجود العرشي للكعبة، وكذلك فالولاية لها باطن يقف أمام التسبيحات الأربع؛ من هنا قال الأئمّة المعصومون عليهم السلام: «سبّحنا وسبّحت الملائكة»(٣٠)، أي أنّهم كما قالوا للناس في النشأة الطبيعيّة: «صلّوا كما رأيتموني أُصلّي»(٣١)، و«خذوا عنّي مناسككم»(٣٢)، كذلك في العالم العلوي يعدّ أهل البيت عليهم السلام إمام الملائكة، ومن التلقائي أنّ الولاية كالصلاة معراجٌ للمؤمن يتحلّى بصبغة التولّي للأولياء الإلهيّين، وعليه، فكما يُقال لقارئ القرآن: «إقرأ وارق»(٣٣)، كذلك يُقال للمصلّي: «صلِّ وارق»، ويقال لمتولّي الأولياء الإلهيّين: «تولّ وارق»، وللحاج والمعتمر: «حجّ واعتمر وارق».

إنّ الذي يطوي المراحل الأربع المذكورة سيكون قلبه عرش الرحمن، «قلب المؤمن عرش الرحمن»(٣٤).

وإذا أخذنا بعين الاعتبار الرواية التي تبيّن سرّ تربيع الكعبة سوف يتّضح معنى الحديث القائل عن الكعبة: «إنّها قبلة من موضعها إلى السماء»(٣٥)؛ ذلك أنّه وإن كان ظاهر هذا الحديث التأكيد على الانتباه للبُعد العمودي بوصفه حكماً فقهيّاً؛ إلاّ أنّه بقرينة الحديث الذي يبيّن سرّ تربيع الكعبة(٣٦) يحكي لنا بدلالته الباطنية عن الارتباط الوجودي ما بين عوالم الطبيعة والمثال والعقل، وهو الطريق الذي يبدو طيّه لنيل الحقائق ممكناً، فالتأمّل والتدبّر في المعارف مستفاد من التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير.

إنّ الروح الطاهرة لزوّار الكعبة ستصل بالإمداد الإلهي ونيل توفيق المتعالي والصعود والرقيّ إلى المقام الشامخ للبيت المعمور ثمّ إلى مقام العرش، قال تعالى: ﴿**إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ**﴾(٣٧)، وكما أن تنزل العرش

الإلهـي ، وكذلك البيت المعمور على نحـو التجلّي لا التجـافي ، كذلك في الإنسـان وتعاليه نحو المقـام الأعلى يكون في صورة الصعود الروحاني ، لا الترقّـي المكاني أو التجافي الأرضي ، وعليه فـإذا لم يدرك الزائر هذا المعنى الراقـي ولم يكن هدفـه من الطواف حول الكعبة هو التعالي الروحي ، ولم يرَ هذا البيت معادلاً للبيت المعمور ، ولم يفهـم أنّ هـذا البيـت المكعّب كالعـرش في الأرض ، فلـن يـدرك المكانة الرفيعة للكعبـة ، ولن يعقد طرفاً لنفسـه للقبـول بمصطلح علم الكلام ، رغم أنّه استفاد من الصحّة والقبول السائدين في علم الفقه .

إنّ المقيم للحجّ والمعتمر الذي يفكّر تفكيراً أرضيّاً يطـوف حول الكعبة ، إنّـه محدود التفكـير في أن لا يتخطّى الحدود الفقهيّة للمطاف (٦٢/٥ ذراعاً أو ٣١ مـتراً وزيـادة) ، إلاّ أنّ الـذي تكـون همّتـه وفكره أعلـى وأرفع يطـوف بالكعبة والبيـت المعمور ، فيما الطائف الأعمـق نظراً يتخطّى الآخرين فيطوف حول الكعبة والبيت المعمور والعـرش ، ومثل هذا الحاج والمعتمر يصير قلبه عرش الرحمن ، إنّه الأوحدي من المعتمرين والحجّاج الذي يدور حول التسبيحات الأربع ، فمن وجهة نظر هذا الزائر لا تكمن قيمة الكعبة وشموخهـا في ارتفاع جدرانها وإنّما في رفعة الله تعالى لإسمها وذكرها وهو الأسـاس في رفعـة الطائفين ، تماماً كمـا كان الرسـول صلى الله عليه وآله مرفوع الذكر ﴿**وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ**﴾(٣٨)، وإلاّ فالكعبة وسط الأبنية والأبراج العالية المحيطة بها لا يظهر منها ولا يبرز شيء سوى منارات المسجد الحرام .

٢ ـ قيـام أُسـس الكعبـة علـى التوحيد المحض

إنّ بنـاء الكعبـة وتعيـين أبعادها وشـكلها إنّمـا هـو بهدايـة من الله سـبحانه ، قـال تعـالى : ﴿**وَإِذْ بَوَّأْنَا لاِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لاَ تُشْرِكْ بِي**

شَـيْئاً﴾(٣٩)، فهذه الآية تعني أنّ مكان الكعبة وهندستها مع رعاية الموضع الخاص لها إنّما حصل بهداية إلهيّة، على أساس التوحيد الصرف، بحيث ليس ثمّة شرك إطلاقاً أعمّ من الشرك الجليّ والخفي بمكّة يمكنه أن يلوّثها.

وانطلاقاً من أنّ «كلّ أثر هو مظهرٌ للمؤثّر وكلّ مؤثّر متجلّي في أثره»، فإنّ أيّ وصف ممتاز لحقّ الشخصيّة البارزة، للنبيّين الكبيرين والبانيين العظيمين للكعبة؛ أي الخليل والذبيح، وجاء في النقل حولهما، يعدّ سنداً دالاً على رسم خطوط المظهر المعنوي للكعبة، وهو بمثابة شرح لمصالح بنائها، وعليه فكما لم يكن إبراهيم يهوديّاً ولا نصرانيّاً، وإنّما كان حنيفاً، وسطاً، مسلماً، موحّداً، ومنقاداً محضاً، ذائباً في التوحيد، معصوماً من تأثير أيّ نوع من أنواع الشرك، يمكن أن تكون أوصاف الاعتدال والتوحيد والانقياد من عناصر هندسة الكعبة، كما يظهر في بنائها خلوص وصفاء بنّائيها، فقد مزجت هندستها بقداسة الخلوص.

من هنا، فكلّ من كان أكثر قرباً لإبراهيم وأليق به كان أكثر لياقة لأن يكون حامياً للكعبة ولعمرانها الصوري والمعنوي، وهذا الفريق ـ غير أنصار إبراهيم في عصره ـ هم الرسول الأكرمﷺ والمؤمنون الأصيلون الخالصون الذين لا ينتمون إلى اليهوديّة ولا إلى الانحراف، وإنّما إلى الاعتدال في العقيدة والخلق والعمل الصالح، وهم غير مبتلين بالشرك الاعتقادي ولا الأخلاقي ولا العملي.

وانطلاقاً من أنّ الأثر مظهرٌ للمؤثّر وأوصافه لها أثر فيه، نلاحظ كيف قام مسجد قبا على أساس التقوى والرضوان الإلهي، فيما أُسّس مسجد ضرار على أساس الشرك والجرف الهار الذي ينهار به في نار جهنّم(٤٠).

وعلى أيّة حال، فالكعبة بهذه الهندسة الإلهيّة موضوع ومتعلّق

للكثير من الأحكام والفروع الفقهيّة ، ومن بينها الحـجّ ، وكلّها تدور حول الأخلاق الصحيحـة ، وترتهنّ تلك الأخلاق الصحيحة بالعقيدة السـالمة التوحيديّة ، وكما كان التوحيد شجرة طوبى والتقوى ثمرة من ثمارها ، كذلك الكعبـة بُنيت على أسـاس التوحيد الخالص المنـّزه عن مختلف أشـكال الشـرك ، فكانت أصلاً لكافّة الأبنية المؤسّسة على التقوى ، ومن بينها بناء مسجد قبا المقام على التقوى ، حيث كان فرعاً من فروع هذا الأصل ، وثمرةً من بذوره .

ومـن نماذج هذا التجلّـي للتوحيد الخالص عند الموحّديـن الحقيقيّين ما نقل من أنّـه : «قيل للزهـري : من أزهد النـاس في الدُّنيا؟ قـال : عليّ بن الحسـين عليه السلام حيث كان ، وقد قيل له ـ فيما بينـه وبين محمّد بن الحنفيّة مـن المنازعة في صدقات عليّ بن أبي طالـب عليه السلام ـ : لو ركبـت إلى الوليد بن عبـد الملك ركبة لكشـف عنك من عزر شرّه وميله عليك بمحمّد فإنّ بينه وبيـني خلّة ، قال : وكان هو بمكّة والوليد بها ، فقال : ويحك أفي حرم الله أسـأل غير الله عزّ وجلّ ؛ إنّي آنف إذ أسـأل الدُّنيا خالقها ، فكيف أسـألُ مخلوقاً مثلي؟»(٤١).

٣ ـ تشـييد أركان الكعبـة علـى الخلوص الأصيل

إنّ بناء الكعبة ورفـع بنيانها عبادة خالصـة قـام بهـا إبراهيـم الخليل وإسماعيـل، حيث لم يفعـلا ذلك إلاّ لله ، ولم يطلبـا جزاءً ولا شـكراً على ذلك من أحد ، قال تعالى : ﴿**وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَـا تَقَبَّـلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّـمِيعُ الْعَلِيمُ**﴾(٤٢).

ولم يكن هذا الإخلاص والخلوص لفظيّاً ، وإنّما كان قلبيّاً كامناً في أرواحهم كما هو ظاهر على ألسنتهم ؛ ذلك أنّ الذي يأتي الله تعالى بقلب سليم(٤٣) فإنّ قلبه لن يطلب ولن ينوي غير الله

سبحانه ، وأنّ قوله : ﴿**يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللهُ مِنْ الصَّابِرِينَ**﴾(٤٤) يعني أنّ طهارة ضميره لن تتلوّث بما ينافي خلوصه وإخلاصه .

لقد قامت الكعبة على أساس الخلوص ، ولأجل تقوى البنّاء وقعت موقع القبول من الله تعالى ؛ وحيث كانت هندسة الكعبة على أساس التوحيد وعمرانها على أساس التقوى والخلوص . . لذا نالت شرف الانتساب إلى الله سبحانه فصارت بيت الله ، وتحوّلت إلى شجرة طوبى أعطت ثمارها في مختلف أنحاء العالم على صورة المساجد والمشاهد المشرّفة ، ﴿**فِي بُيُوت أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ**﴾(٤٥).

٤ ـ مركز الطهارة ومطاف الطاهرين

لقد كان تطهير الكعبة من الشرك واللوث ، وتنزيهها من غبار الطغيان

والتمـــرّد ، بأمر من الوحـــي الإلهي ، قال تعـــالى : ﴿**وَطَهِّرْ بَيْـــتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِـــينَ وَالرُّكَّعِ السُّـــجودِ**﴾(٤٦)، فقـــد أمر إبراهيـــم وإسماعيل بذلك ، قال ســـبحانه : ﴿**وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيـــلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْـــتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِـــينَ وَالرُّكَّعِ السُّـــجودِ**﴾(٤٧)، لقـــد كانـــوا ملتزمين تطهـــير البيت الحـــرام على نحو الدفـــع والرفع ، أي أنّهم يزيلون آثار الشـــرك الباقية من الآخرين ، كمـــا لا يســـمحون بآثار الشـــرك والانحراف الجديد أن ترسخ وتظهر وتتعاظم .

لقد أحيل تأمين طهـــارة الكعبة في البدايـــة إلى النبيّ إبراهيم عليه السلام بوصفه المســـؤول الرئيس عن تأسيسها ، قال تعـــالى : ﴿**طَهِّـــرْ بَيْـــتِي**﴾، وفي مرحلة البقاء، عهد الأمر إلى كلّ من إبراهيم وإسماعيـــل، قـــال ســـبحانه : ﴿**طَهِّرَا بَيْتِي**﴾، وســـرّ هذا الأمر بالتطهير قبل الوجود ، وإفراد الخطـــاب ، ثمّ إعادة الأمر بعد الوجود وتثنية الخطاب هو أنّ الطهارة أســـاس للكعبة ، ووجود الأســـاس ضروري في مرحلة الحدوث وفي مرحلة البقاء ، ولا يمكن أن يقوم بناء دون أســـاس ، كما أنّـــه إذا كان الأساس خرباً هزيلاً لم يبق البناء .

إنّ حذف متعلّقات الأوامر المذكورة دليل على العمـــوم ، أي أنّه لابدّ أن يكـــون حريـــم الكعبة مـــن الداخل والخـــارج وكذا فضـــاء حرمها المتعلّق بها مصفّى منقّى مطهّر من كلّ رجس ورجـــز ظاهري أو باطـــني ، فقهي أو طبّي .

وبهذا الميثاق الإلهي في الطهارة :

أوّلاً : ليـــس هناك مـــن يليق بإدارة الكعبـــة إلاّ الطاهرين ، قـــال تعالى : ﴿**وَمَا كَانُـــوا أَوْلِيَـــاءَهُ إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلاَّ الْمُتَّقُونَ**﴾(٤٨)، وليس للمشركين على أساس ﴿**إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ**﴾(٤٩) حقّ الدخول إلى هذا الحرم الآمن .

ثانياً : لا يبقى بذلك أيّ مجال لتسافل وتلوّث الشرك والمشركين ، ولا لقبح ولوث الصنم وعبـــادة الأصنام ، من

هنا كان أوّل ما أقدم عليه الإسلام بعد الانتصار على الإلحاد وعبادة الأصنام هو تطهير الكعبة بأمر من رسول‌الله صلى الله عليه وآله وبيد أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام من لوث الأصنام وكدر الوثنيّة ، وعليه فإذا ما صارت الكعبة بعد الخليل والذبيح' إلى أيدي صناديد الجاهلية فصارت معبداً للأصنام ، إلاّ أنّها عادت للطهارة على اليد المقتدرة لرسول‌الله صلى الله عليه وآله والعضد المتين العلوي ، وإذا ما لوّثت يوماً برجس التحجّر والرجز القائمين على تغطية الدِّين[٥٠] عبر شعار «حسبنا كتاب الله» فإنّ حضور الشعب المؤمن والمتديّن والملتزم والمنتظر واقعاً لفرج أهل بيت النبوّة سوف ينزّهها مرّةً جديدة .

وكما أنّ القرآن الكريم في كتاب مكنون لا يمسّه إلاّ المطهّرون[٥١]، فإنّ حقيقة الكعبة وسرّها مطهّران من لمس الأيدي الملوّثة ، وليس لغير الطاهر معنويّاً قبل التوبة من توفيقٍ للوصول إليها ، ولن يجتمع حولها للطواف سوى الطاهرون ، فيجعلونها محور شؤونهم كلّها في حياتهم ، حيث إنّ الطيّب من الطيّب والخبيث من الخبيث[٥٢]، وذلك كلّه لسببين :

الأوّل : الحجر الأسود الموجود في الكعبة والذي هو بمنزلة يد الله تعالى[٥٣]، وعلى يديه ـ وليس له يد ـ يمنى[٥٤].

الثاني : لأنّ هناك شخصيتين دينيّتين كبيرتين ونبويّتين كانتا مسؤولتين عن تطهيرها ، وليس المقصود من الأمر بالتطهير خصوص التطهير من النجاسات الظاهريّة .

تعدّ آية : ﴿**وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ**﴾ صغرى لقياس كبراه الكلّية موجودة في آية ﴿**لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ**﴾[٥٥]. رغم أنّ الآية الثانية

جاءت في مسجد قبا ، إلاّ أنّها أصلٌ كلّي أبرز مصاديقه الكعبة والمسجد الحرام ، ذلك أنّ تمام المساجد فروع للكعبة ، ولأداء احترام الكعبة تعدّ المساجد الأُخرى محترمة ؛ ذلك أنّ لكلّ مسجد محراب يمثِّل مظهره ومَعلَمه ، وهذا المظهر يتّجه ناحية الكعبة دوماً ، قال تعالى : ﴿**فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ**﴾(٥٦).

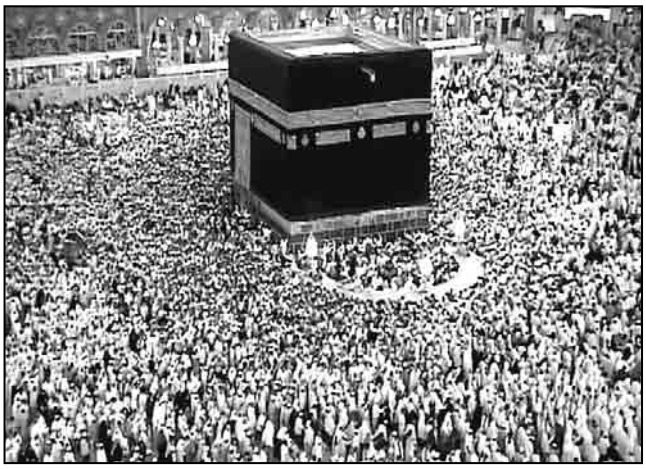

وتوضيح هذه النقطة أنّ في الإسلام الكثير من الأُمور المشروطة باستقبال الكعبة ، إلى حدّ أنّ حياة وممات كلّ مسلم مربوطة بالكعبة ، إلاّ أنّ الصلاة عمود الدِّين ، والمسجد حتّى لو وضع لأهداف أُخرى إلاّ أنّ أهمّ أهدافه إقامة الصلاة فيه ، وهي أمر مشروط بالقبلة ، ومن هنا فتمام المساجد لها جهة معيّنة وهي جهة الكعبة ، وبهذا التحليل يظهر أنّ تمام المساجد متّجهة إلى أُمّ المساجد الموضوعة في أُمّ القرى ، وهكذا أُسّست .

نعم ، القبلة الرسميّة للمسلمين عموماً في العالم هو ذاك البُعد الموجود في الكعبة ، والمسجد الحرام إلى جوار الكعبة ، فيكون من هذه الناحية مورد

توجّه المسلمين في الصلاة ، كما أنّ مكّة أُمّ القرى ، بمعنى أنّها من الناحية المادّية أصل المدن كافّة وكذا القرى ، كما أنّها من الناحية المعنوية كذلك ، ومسألة القبلة من هذا القبيل .

وعلى أيّة حال ، فقد بُيّن في ذيل الآية الشريفة المذكورة وظيفة أهل المسجد حيث جاء : ﴿**فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا**﴾ وإذا ما صار شخص طاهراً صار محبوباً لله تعالى ، ﴿**وَاللهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ**﴾، وإذا ما صار محبوباً لله صار مجرى فيض الحقّ ، ويجري الله في مقام العمل والفعل أعماله على يديه .

يقول الله تعالى بصراحة حول الكعبة أنّها بُنيت على الطهارة ﴿**أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ**﴾، ومع الالتفات إلى هذا الأمر من تعليق الحكم على الوصف وأنّه مشعر بالعلّية يستفاد من الآية أنّ المصلّين غير الطاهرين يجب في الحقيقة ألا يتّجهوا إلى الكعبة ، وكذلك الطائفون لا يطوفون بها ، بمعنى أنّهم لا يصلّون ولا يطوفون الصلاة والطواف الحقيقيّين ، ذلك أنّه لا يمكن نيل سرّ وحقيقة بيت الله دون طهارة ، كما أنّه لا يمكن الحصول على معارف من القرآن دونها .

وكما أنّ القرآن الكريم مرآة صافية لا يرى الناظر فيها إلاّ جماله أو قبحه ، كذلك الكعبة مرآة لا غبار عليها يرى فيها الناظر وجهه الجميل أو البشع ، من هنا فغير الطاهرين الذين تلوّثوا برجس الشرك ولوث الطغيان والتمرّد ، لن يتمكّنوا من إدراك الكعبة بوصفها بيت الله المنزّه عن الحلول في المكان والمبرّأ عن الحصر في الزمان ، والمقدّس عن الحاجة ، والمسبّح عن الفقر والفاقة لأحد أو شيء ، ولن يستطيعوا النجاح في الصلاة في حريمها ؛ من هنا وصف الله عبادتهم في أطهر بقع العبادة بأنّه صفير وتصفيق، حيث قال: ﴿**وَمَا كَانَ صَلاَتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلاَّ مُكَاءً وَتَصْدِيَةً**﴾(٥٧)، وسوف

نبيّن في الفصل الرابع من القسم الثالث ، عند الحديث عن «الطواف الجاهلي» السرّ في ورود هذا التعبير بحقّ عبادة المشركين .

٥ ـ محور القيام والقيامة

الكعبة محور القيام والمقاومة والثبات الإنساني على امتثال الأوامر الإلهيّة وتجنّب الباطل ومحاربة الظلم والجور ، قال تعالى: ﴿**جَعَلَ اللهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَاماً لِلنَّاسِ**﴾(٥٨)، والمراد من القيام هنا هو ما جاء في الآية الشريفة الأُخرى : ﴿**قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُمْ بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا للهِ**﴾(٥٩)، والقيام في هذه الآية هو المقاومة والاستقامة ـ لا الوقوف واستقامة البدن ، وفي مقابله القعود بمعنى الذلّة والقبول بالظلم والجور .

إنّ القيام والجهاد محور الدِّين الأصلي ، وهو لا يعرف أبداً القعود والخنوع ، قال تعالى : ﴿**لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ**﴾(٦٠)، ومعتمد هذا القيام وعمود هذه المقاومة وأساس هذه الاستقامة الباعثة على قيام الناس ومقاومتهم أمام الجبّارين ، في قيام الكعبة وحياتها ، ودوام أمرها، تماماً كما قال الإمام الصادق عليه السلام: «لا يزال الدِّين قائماً ما قامت الكعبة»(٦١)، والكعبة حيث كانت أساساً لقيام الناس وقوامهم وضعت في وسط الأرض حتّى يكون التكليف متساوياً بين أهل المشرق والمغرب(٦٢).

إنّ حياة الكعبة حياة الدِّين ، والناس تحيى بحياة الدِّين ، ومع خراب الكعبة وانعدامها وتركها يموت الدِّين وبموته يموت الناس ، إنّ الكعبة بمثابة عظم فقرات الظهر بالنسبة لدين الله ، فإذا كانت قويّةً سالمة كانت مقاومة الإنسان ووقوفه وذهابه وسرعته في الوصول إلى المغفرة الإلهيّة والسبق في أُمور الخير أمراً ممكناً ، أمّا إذا كان هذا العظم عاجزاً وضعيفاً وهزيلاً فإنّ الوقوف يغدو غير ممكن ، واستقامته

لا تكون ممكنةً ، وسرعته وسبقه و . . . متوقّف على قيامه فتكون محالاً .

وعلى هذا الأساس ، قال أمير المؤمنين عليه السلام: «والله الله في بيت ربّكم ، لا تخلوه ما بقيتم فإنّه إن تُرك لم تناظروا»(٦٣)، ذلك أنّ ترك بيت الله وتخليته بمثابة سقوط العمود الذي يتكئ عليه الإنسان فإذا ما هُجر بيت الله فإنّه ينقطع الاتّصال بمركز القدرة ، ومع قطعه سيغدو القيام بالقسط والمقاومة أمام الظلم والجور غير ممكنة ، وهنا يكون خير الدُّنيا والآخرة ممنوعاً مقطوعاً ؛ ذلك أنّ الكعبة هي عامل قيام الناس للدِّين والمعاش(٦٤).

من هنا يقول رسول الله صلى الله عليه وآله: «من أراد دنيا وآخرة فليؤمّ هذا البيت»(٦٥)، ومن أهمّ موارد أمّ الكعبة إنجاز الحجّ بآدابه ومناسكه العظيمة .

وأساس هذه الكلمات كلّها هو الآية الشريفة : ﴿**جَعَلَ اللهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَاماً لِلنَّاسِ**﴾(٦٦).

من هنا يعمد إمام الزمان ، قائم آل محمّد عليهم السلام، في بداية قيامه إلى جعل محور القيام والقوام بالنسبة للمجتمعات البشرية ، أي الكعبة ، معتمداً ومتّكأً له ، فيسارع أنصاره إليه ، كما يقول الإمام الباقر عليه السلام: « . . إذا تشبّه الرجال بالنساء والنساء بالرجال . . . وركب ذوات الفروج السروج . . وأُكل الرِّبا . . فعند ذلك خروج قائمنا ، فإذا خرج أسند ظهره إلى الكعبة واجتمع إليه ثلاث مائة وثلاثة عشر رجلاً . . .»(٦٧).

دور الاعتقاد والاقتصاد في قوام المجتمعات الإنسانيّة

يذكر القرآن الكريم الكعبة بوصفها عامل قيام الناس(٦٨)، كما يذكر القدرات الاقتصادية بهذه الصفة أيضاً ، حيث يقول : ﴿**وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَاماً**﴾(٦٩)؛ وعليه فالمسألة الاعتقادية والأمر العبادي للكعبة والحجّ والعمرة

هي قوام المجتمع في الأُمّة الإسلاميّة ، وكذلك الاقتصاد ، وهو أمر مادّي ، إلاّ أنّ ثقافة القرآن لا تضع هذين الأمرين في مستوى بعضهما ، بل الاعتقاد دائماً هو الأصل والبنية التحتيّة ، فيما الاقتصاد فرع وبناء فوقي ، وعندما يتزاحم الأصل والفرع يقدّم الأصل ، من هنا لم تترك حادثة الحصار في شِعب أبي طالب أيّ أثر في الحدّ من انتشار الإسلام وقبوله في السنوات الأُولى لظهوره على المسلمين المعتقدين ، كذلك لم يترك الحصار الاقتصادي الحالي من جانب الغرب الناهب أيّ أثر في اضمحلال الصحوة الإسلاميّة .

٦ ـ بيت الأحرار ومحور الحرّية

الكعبة بناء عتيق ﴿**وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾(٧٠)، لم يكن تحت سلطان أيّ سلطة أو ملكيّتها ، وقد كانت محميّةً على امتداد التاريخ من تطاول الطواغيت وتناول الملاّك ، وتداول رجال الدولة والسلطة ، كما كانت متحرّرةً ـ وما تزال ـ من أي سلطة بشريّة أو ملكيّة إنسانية ، فلا تختصّ بشخص أو فريق أو قوم أو قوميّة أو عرق أو دولة أو حكومة ، تماماً كما يقول الإمام الباقر عليه السلام حول سرّ وصف الكعبة بالبيت العتيق : «هو بيت حرّ عتيق من الناس لم يملكه أحد»(٧١)، فالله سبحانه لم ينسب هذا البيت من الأوّل لأحد غيره ، فقال : ﴿**طَهِّر بَيْتِيَ**﴾(٧٢)، كما أنّ باني الكعبة لم يملكها من حيث إنّه هو المأمور ببنائها ، لذا لم ينسبها لغير الله تعالى ، حيث قال : ﴿**رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَاد غَيْر ذِي زَرْع عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ**﴾(٧٣).

وعليه ، فالكعبة عتيقة من حيث قدمها التاريخي ونفاستها ، فذات قيمة وسبق ، كما أنّها عتيقة من حيث تحرّرها وانعتاقها من كلّ سلطة مالكة وقهر سلطاني ، والطواف حول مثل هذا البناء يعطي درساً في

الحرّية ، ويحرّر الإنسان من كلّ أنواع العبودية عدا الله تعالى ، وهذه العبودية هي الفضيلة الوحيدة للإنسان ، كما أنّ إرسال الأضحية إلى البيت العتيق وذبحها في داخل الحرم ﴿**هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ**﴾(٧٤) و﴿**ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾(٧٥) يعطي درساً في التحرّر من التعلّقات .

إنّ الذين يرزقون زيارة هذا البناء ليسوا عبيداً لأنفسهم وحرصهم ولا مماليك للمستعمرين والمستثمرين الخارجيّين ، تماماً كما كان بنّاء الكعبة سيّدنا إبراهيم عليه السلام مبرّأً من الميول والتعلّقات ومحميّاً من الحرص والخوف و . . . ذلك أنّ العبودية لا تنسجم مع مدار الحريّة والتحرّر .

وبناءً عليه ، لا يمكن لغير المتحرّرين من قبضة سلطة المتسلّطين أن يطوفوا طوافاً حقيقيّاً حول هذا البيت ، أو أن يجعلوه قبلتهم على نحو الحقيقة ، وليس سوى الأحرار الحقيقيّين من قبضات الهوى العاصين عليه والمتّجهين نحو القلب والروح من يتمكّن من الدوران حولها .

إنّ هذا الإقبال على الكعبة يجعل سلوك الإنسان ملائكيّاً ، ويحرّره من الشهوة والغضب والرذائل الأخلاقيّة .

إذا جاهدت وسعيت غدوت مَلَكاً
فالحرير لا يأتي إلا من ورق التوت(٧٦)

إنّ الذي يطوف حرّاً حول البيت لا يغدو عبداً ولا ذليلاً ، كما أنّه لا يرى نفسه سوى عبداً لله تعالى ، تماماً كما يقول أمير المؤمنين عليه السلام: «لا تكن عبد غيرك وقد جعلك الله حرّاً»(٧٧).

٧ ـ مظهر المساواة

من أبرز مظاهر شموليّة الإسلام وعالميّته واستيعاب دعوته وندائه العالمي حول الكعبة هو الحجّ ، حيث كان إعلانه عند بناء الكعبة موجّهاً للجميع ، قال تعالى : ﴿**وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ**﴾(٧٨).

إنّ الكعبة بنيان إلهي لكلّ الناس

على امتداد التاريخ ، لا تختصّ بأحد أو قــوم أو عصر أو إقليم ، من هنا يجب على أهل المدن والقــرى والأرياف ، وعلى المتمدّنين وأهل البادية ، وعلى القريب والبعيــد ، والغابر والقادم ، وبشكل واحد أن يستفيدوا من نعمة الحجّ ، قــال تعالى : ﴿**جَعَلْنَــاهُ لِلنَّاسِ سَــوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَــادِ...**﴾(٧٩)؛ وعليه ، تغدو الكعبة والمسجد الحرام مظهراً بارزاً للمساواة بين الناس.

لقــد دعا الله تعالى الجميع إلى أرض المســاواة كي يتعلّموا ويتمرّنوا على التســاوي والمســاواة ، ودعاهــم إلى الطــواف في أطــراف الكعبــة جميعاً حيث قــال : ﴿**سَــوَاءً الْعَاكِــفُ فِيهِ وَالْبَادِ**﴾؛ وعليه فــإذا حصل الطواف حــول الكعبــة ، ودائــرة المســاواة، فلابــدّ من إلقــاء كلّ معاني الامتياز الفــردي والعرقي والقومــي واعتبار كلّ القوميــات والأعــراق قوميّتــه وعرقه ، وكما يأخذ درس الطهارة من الطواف حول البيت الطاهر : ﴿**طَهِّرَا بَيْــتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِــينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ**﴾(٨٠)، كذلك لابدّ أن يكون حاصله من الحضــور في موضع تجلّي المساواة هو درس المساواة أيضاً ، حتّى لا يرجّح فرداً علــى آخر، وعرقاً على آخر ، اللّهمَّ إلاّ على أســاس التقوى تتملك الفضيلة المعنوية غير المادّية .

٨ ـ الكعبة مرجع الخلق جميعاً

الكعبة مرجع عامّة الناس ومثابتهم ، ومأمن جماهير الخلق ، قال تعالى : ﴿**وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْناً**﴾(٨١)، وكما هــو ظهــور كلمة «النــاس» ، كذلك لم يجعل الله تعالى الكعبة مبنيّةً للمسلمين فقط .

تعني كلمة «ثاب» رجع(٨٢)، و«مثاب» و «مثابــة» بمعنى المرجــع ، وتاء المثابة تــاء المبالغــة ، بمعنــى أنّ البيت هو مرجع مكرّر للنــاس ، ويطلق المرجع على المكان الذي يأتي منه الإنســان ويعود إليه مجدّداً ، وعلى هذا الأساس فالكعبة هي الوطن الأصلي للناس ،

فعندما يـزور الإنسـان الكعبة يبدو وكأنّه عاد إلى أهله ، وبناءً عليه فالكعبة مظهر الفطرة ، والحالة الأصليّة للناس تتمثّل في رجوعهم إلى الكعبة ، وكلّ من ينصـرف عن الكعبـة يكون قد انحرف عن حالته الأصليّة .

وحيث كان كلّ مسـلم على ارتباط مسـتمرّ بالكعبة ـ تماماً كما تقتضيه أفضـل حالـة الأدب الإسـلامي في الجلـوس ، وهـي حالـة التوجّه إلى الكعبـة «خير المجالس ما اسـتُقبل به القبلة»(٨٣)، وهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله في جلوسه(٨٤) ـ كان بالإمكان استظهار معنـى آخر للمثاب وهـو أنّ الكعبة مرجع الناس في تمـام اللحظات ، في الليل والنهار .

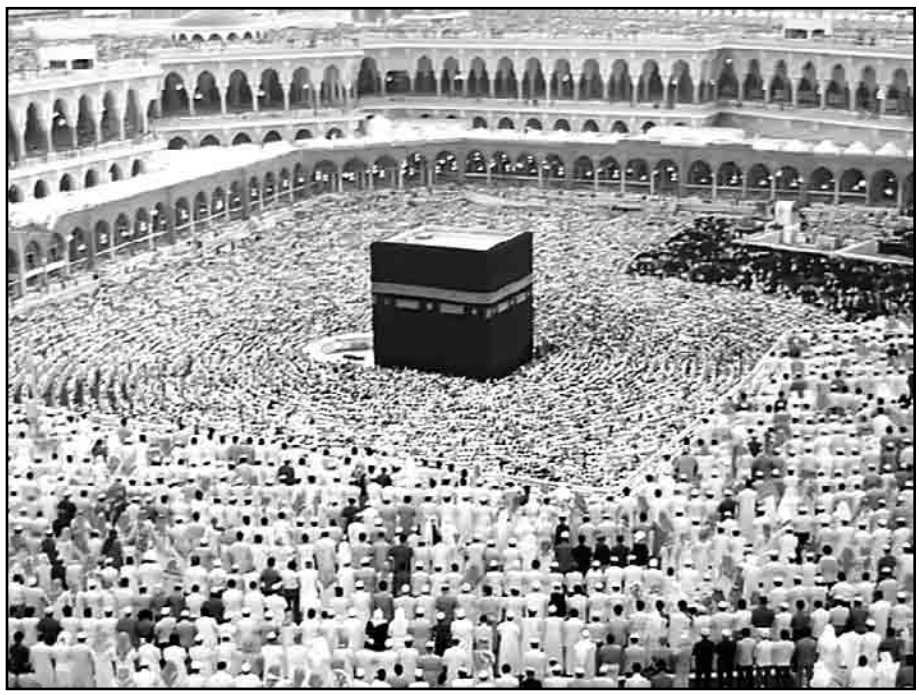

٩ ـ مركز الاتّحاد

توفّر وحدة المرجـع الأرضيةَ لاتّحاد الراجعين ؛ ذلك أنّ إحسـاس وحدة المقصـد والمـأوى وسـيلة مناسـبة لتضارب آراء الراجعين ، وعلاقاتهم

الفكرية ، وهذا بنفسه مقدّمة مناسبة لإدراك ضرورة العودة المتّحدة ، كي تتهيّأ عناصر عالميّة الإسلام وأصول المجتمع المهدوي ، ورغم أنّه من وجهة نظر الملكوت أيّ جهة يتّجه إليها أحد فهو يتّجه إلى الله تعالى ، ﴿**فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ**﴾(٨٥)، إلاّ أنّه على مستوى الملك ونطاق الطبيعة لا مفرّ من التوجّه إلى نقطة مركزية ومتكئ محوري .

لقد خلق الله سبحانه الكعبة للوحدة العالميّة حتّى يتمكّن الجميع من عيش حياة سلميّة هانئة مع الاهتمام بالأُصول القيّمة للتوحيد ، ومركز إجراء هذه الفكرة ليس سوى الكعبة التي جعلها الله سبحانه تجمّعاً لأطراف العالم الإسلامي عبر اعتبارها قبلةً ومطافاً للعالمين ، حتّى يتّحد مسلمو العالم بامتلاكهم المحور الذي يعطي الوحدة ويتعرّفون بذلك على بعضهم .

وبناءً عليه ، فالكعبة مركز عام ومحور رئيس لتبادل وجهات النظر من الأطراف كافّة حتّى يلتقي المسلمون من القريب والبعيد إلى جانب بعضهم ، يطرحوا هناك القضايا العلميّة والعمليّة والمشكلات السياسيّة والاجتماعية كي يقوموا بحلّها ويُحكموا بذلك العلاقة فيما بينهم .

لقد بُنيت الكعبة على يد قويّة لنبيٍّ عظيم حتّى تكون مركزاً لنشر التوحيد ، وعندما احتاجت في عصر خاتم الأنبياءﷺ إلى التجديد ، وبعد انهيار قسم من جدار الكعبة وحصول خلاف بين القبائل العربية في نصب الحجر الأسود في من هي القبيلة التي ستنال شرف نصب هذا الحجر . . . اتّفق الجميع على اختيار محمّد الأمينﷺ بوصفه العاقل المحايد والناظر غير المتحيّز ولا المغرض . . حتّى يقبلوا بأيّ قرار يتّخذهﷺ.. هناك طلب منهم الرسولﷺ أن يفترشوا رداءً ليضعوا الحجر الأسود

فيه ، فتأخذ كلّ قبيلة طرفاً من الرداء ، وبهذا عاد الحجر الأسود إلى مكانه الخاصّ ، وجعله الرسول صلى الله عليه وآله بيده المباركة في محلّه الموجود اليوم(٨٦).

لقد ارتفعت أرضية الخلافات الجاهلية القوميّة والعرقيّة إلى حدّ ما على هدي إرشادات خاتم الأنبياء صلى الله عليه وآله، وقد دعا الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله بهذا الابتكار التاريخي . . دعا الشعب إلى الاتّحاد ، مقدِّماً الكعبة منادياً للاتّحاد ومركزاً للوحدة .

إنّ هذا الوصف الممتاز يتلألأ إلى جانب سائر الأوصاف البارزة للكعبة ، وهو أنّها تكوّن مدرسة التوحيد والاتّحاد والوحدة ، ذلك أنّ البيت الذي تقدّسه أُمّة من الناس ويشارك الجميع في بنائه وعمارته ، وأهمّ جزء منه قد نصب في موضعه الخاصّ مع حفظ تمام الحقوق ، وكان للإنسان الكامل الأطهر دورٌ في نصب هذا الجزء المقدّس ، وذلك الإنسان الذي تعدّ الوحدة الشعبيّة من أهمّ رسائله الهامّة . . إنّ هذا البيت له دور فاعل في أن يكون مركزاً للوحدة .

تذكّر :

لقد خصّصنا البحث الأوّل من هذا الفصل للحديث عن المكانة المحورية للكعبة في توحيد الأُمّة الإسلاميّة .

١٠ ـ أقدم المعابد العامّة

كلّ الأرض مسجد ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «جُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»(٨٧)، وقد عبد الإنسان منذ القدم السحيق الله سبحانه في زوايا الأرض وأطرافها ، إلاّ أنّ أوّل مكان مخصّص للعبادة الجماعيّة كان الكعبة ، قال تعالى : ﴿**إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكاً وَهُدىً لِلْعَالَمِينَ**﴾(٨٨).

إنّ الكعبة ـ ومع هذا الماضي المقدّس والتاريخ المبارك ـ متقدّمة في الشرف على بيت المقدس ، فصارت قبلةً للعالمين ، وقد استند إلى هذا التاريخ السحيق عندما نزل الوحي الإلهي

حول تغيير القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة المعظّمة واعترض اليهود على الإسلام بقداسة البيت المقدّس وقدمه ، حيث ذكر أنّ الكعبة المطهّرة كانت أوّل بيت وأقدم بيت وضع للناس .

لعلّه من هذا المنطلق أطلق على الكعبة عنوان «البيت العتيق» ، ذلك أنّ العتيق يُطلق على القديم والنفيس ، والشيء الذي لا قِدَم له أو هو قديم لكنّه ليس بنفيس لا يسمّى عتيقاً .

نعم ، كما كان مدار الكرامة في النظام الإنساني الإلهي هو التقوى لا غير ، كذلك محور قداسة الظواهر المادّية والنظام الخارج عن الإنسان كالأزمنة والأمكنة وأمثالها هو تجلّي الأمر الإلهي ، كنزول الوحي فيه أو بسط الوحي عنده ، وهذا الأمر الإلهي هو الموجب الوحيد لقداسة الكعبة ، والتي غدت بيتاً عتيقاً نظراً إلى انضمام قدمها التاريخي إلى ذلك .

وتوضيح هذا الأمر أنّ حرمة الحرم ومكّة إنّما هي بالكعبة ، وحرمة الكعبة بالوحي الإلهي والإنسان الكامل والمعصوم الذي يغدو الخليفة التامّة لله سبحانه على أثر الاتّصال به وتلقّيه الوحي ، أعمّ من الوحي التشريعي والوحي التسديدي الغيبي ، كما أنّ الكلام والكتاب الإلهي ـ أي القرآن الكريم الحكيم ـ يأخذ حرمته من حرمة المتكلِّم والكاتب ، أي الله سبحانه ، تماماً كما هي حرمة الخليفة ـ أي الإنسان الكامل ـ تكون بالمستخلف عنه ، أي الله الحكيم ، إنّ حرمة الله تعالى بالذات ، وعلى أساس الأصل القاضي بأنّ كلّ ما بالعرض لابدّ أن يرجع إلى ما بالذات ، تكون الحرمة الإلهيّة هي المرجع الحصري لكافة الحرمات المذكورة .

وبناءً عليه ، فكافة الأُمور المذكورة من نزول الوحي إلى هبوط الكتاب السماوي ووجود الإنسان الكامل الذي يكون قلبه المطهّر مهبطاً

للوحي[٨٩]، لها دور فاعل في قداسة الكعبة، تماماً كما أنّ لبنّاء البيت العتيق وكيفيّة تطهيره من لوث الوثنيّة والمعصية دوراً أيضاً في قداسة الكعبة.

وللبيت العتيق معنى آخر سبق التعرّض له وبيانه.

١١ ـ أفضل المعابد

كما أنّه لا يوجد عند الله أحبّ من الإسلام المتمثّل بالكعبة، كذلك ليس هناك من بقعة أحبّ إلى الله تعالى من الكعبة، من هنا يقول الإمام الصادق عليه السلام: «إنّ الله اختار من كلّ شيء شيئاً واختار من الأرض موضع الكعبة»[٩٠].

لقد انتشر في صدر الإسلام تفكير إسرائيلي مصحوب بترسّبات جاهليّة على يد أفراد مثل كعب الأحبار، كمرض ووباء معدٍ، وقد وقفت العترة الطاهرة ـ وهي عدل القرآن ـ وبكلّ قوّة وصلابة في وجه هذا المرض وإبطاله، وهذا أُنموذج لذلك:

يقول زرارة: «كنت قاعداً إلى جنب أبي جعفر عليه السلام وهو محتب مستقبل الكعبة، فقال: أما أنّ النظر إليها عبادة، فجاءه رجل من بجيلة يُقال له: عاصم بن عمر، فقال لأبي جعفر عليه السلام: إنّ كعب الأحبار كان يقول: إنّ الكعبة تسجد لبيت المقدس في كلّ غداة، فقال أبو جعفر عليه السلام: فما تقول فيما قال كعب الأحبار؟ فقال: صدق القول ما قال كعب، فقال أبو جعفر عليه السلام: كذبت وكذب كعب الأحبار معك، وغضب، وقال زرارة: ما رأيته استقبل أحداً يقول: كذبت، غيره. قال: ما خلق الله عزّ وجلّ بقعةً في الأرض أحبّ إليه منها، ثمّ أومئ بيده نحو الكعبة، ولا أكرم على الله عزّ وجلّ منها...»[٩١].

لم يُسند إليه تعالى البيت المقدّس ـ رغم كلّ قداسته ـ إلى نفسه، وإنّما أُطلق هذا التعبير بحقّ الكعبة حين قال: ﴿بَيْتِيَ﴾[٩٢]، نعم أسندت الكعبة

ـ مـــن جهة ـ للناس حيث قال تعالى : ﴿...وُضِـــعَ لِلنَّـــاسِ﴾(٩٣)، إلاّ أنّ هذا الإســـناد المرفق بحرف اللاّم يدلّ على أنّ الكعبة جعلت ـ من حيث التشريع ـ معبداً وقبلةً ومطافاً للناس.

١٢ ـ منشأ البركة

الكعبـــة منشـــأ الـــبركات الكثيرة ووســـيلة هداية العالمين ، قال تعالى : ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْـــتٍ وُضِـــعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكاً وَهُدىً لِلْعَالَمِينَ﴾(٩٤)، فالله ســـبحانه ثابت دائم بنفسه ، وخيراته

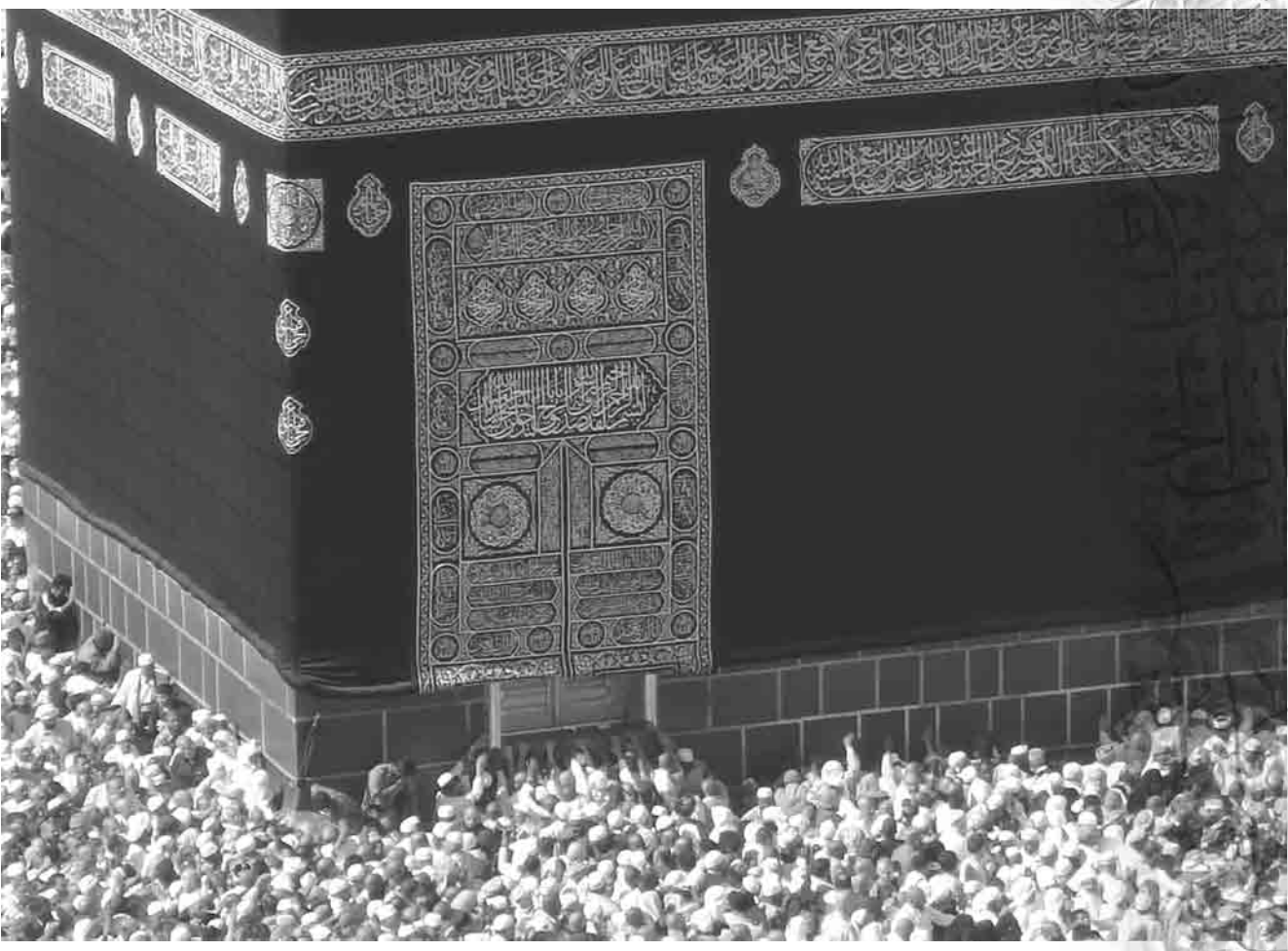

شاملة للعالم كثيرة حول الكعبة وثابتة، من هنا كان وصف «مباركة» الذي يُطلق على الشيء الثابت الدائم.

ومن علامات «المبارك» في الكعبة استمرار العبادة في أطرافها، حتّى لا ينقطع الطواف ولا للحظة واحدة من حولها باستثناء حالة صلاة الجماعة، كما أنّ الثواب على العبادات عندها مضاعف، وكذلك غفران الذنوب إلى جانبها[٩٥]، والظاهر أنّه لا يوجد دليل على تقييد هذه البركة.

١٣ ـ الكعبة وسيلة الهداية

الكعبة وسيلة هداية العالمين، قال سبحانه: ﴿**إِنَّ أَوَّلَ بَيْت وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكاً وَهُدىً لِلْعَالَمِينَ**﴾، فكلّ العباد والسالكين يتوجّهون إلى الكعبة، ومن هناك انطلقت دعوة الحقّ على يد الكثير من الأنبياء عليهم السلام حتّى بلغت مسامع العالمين، من هنا قال سبحانه عنها: ﴿**وَهُدىً لِلْعَالَمِينَ**﴾ تماماً كما دعا خاتم الأنبياء صلى الله عليه وآله أصل الناس إلى التوحيد من هناك، وكذا خاتم الأوصياء عليه السلام سيكون منطلقه وظهوره من تلك النقطة أيضاً نحو العالمين، وهناك الآيات الإلهيّة الواضحة، قال سبحانه: ﴿**فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ**﴾[٩٦] ووسائل أُخرى كثيرة لهداية الناس إلى الحقّ.

ومن مصاديق الهداية الإلهيّة في تلك الأرض معرفة الله تعالى بدلالة الآيات البيّنة في الكعبة وأطرافها، وكذلك دلالة الكعبة على الجهة التي لابدّ من الصلاة نحوها، وهي الطريق إلى الجنّة الذي يتمّ العثور عليه عبر إقامة الحجّ والطواف حولها[٩٧]. لكن وكما أُشير آنفاً.. لا دليل على تقييد البركة والهداية المذكورين، كما لا تفصيل بينهما وتمييز.

١٤ ـ حماية الكعبة

أُسّست الكعبة حتّى يتّجه إليها العابدون، وحيث كانت العبادة لازمةً للإنسان وضروريّة، ولا تقبل هذه

السـنّةُ القديمة الإلهيّة الزوالَ ، كذلك الحجّ ـ كالصلاة ـ من الأُصول الرئيسة للإسلام ، وأحد أبرز الوجوه العبادية للشـرع عموماً ودومـاً حماية الكعبة وحفظها من الهجوم والسهام الحاقدة ، ولهـذا كان ذلك جزءاً مـن البرامج الإلهيّة الحتميّة ، وعلى هذا الأسـاس هلك أصحاب الفيل بمعجزة غيبيّة لمّا أرادوا هدم الكعبة وإعدامها(٩٨).

والذي يُسـتفاد من الآية الشريفة : ﴿**وَمَـنْ يُرِدْ فِيـهِ بِإِلْحَاد بِظُلْـم نُذِقْهُ مِنْ عَذَاب أَلِيـم**﴾(٩٩) أنّ التصميم على القيـام بالظلم في الحجّ والزيارة للكعبة ، وإن لم يكن يبلغ حدّ العمل ، إلاّ أنّه يوجـب الانتقام الإلهي أيضاً ، وكلّ شـخص يريد الظلم بإلحاد ، أو يسدّ هذا السـبيل الإلهي ، ويصرف الناس عن زيـارة الكعبة والعبادة . . فإنّه سوف يكون مشمولاً لهذا التهديد المرعب المخيف ، والله سبحانه سوف يذيقهم عذاباً أليمـاً ، وإذا ما وقعت الكعبة في بعض فترات التاريخ موقع الظلم وإرادة إلحـاق الضرر معها ولم يلحق المهاجمين المعتدين العذاب فوراً ، فإنّ ذلك كان لسبب سوف يأتي ذكره عند الحديث عن العلاقة بين الكعبة والإمامة وأهمّية مقام الإمامة الرفيع .

أمّا عـن حماية الكعبـة ومصونيّتها فقد تقدّم الحديـث عن ذلك مفصّلاً نسـبيّاً في الفصل الثالث من القسم الأوّل ، لا سيما في الفرع الثالث عند الحديـث عن «علاقة الحجّ وشـؤونه بالولاية»(١٠٠).

١٥ ـ الولاية روح الكعبة

تحاذي الكعبة البيت المعمور ، وهو في مقابـل العرش الإلهـي ، وقد بني البيت المعمور حتّـى يحصل الملائكة الذين لم يعرفوا لمقام الإنسانية الخلافة ويجعلون التسبيح والتقديس الصادر منهم سنداً مناسباً لصيرورتهم خلفاء لله ، وتعرّفوا بالتنبيه الإلهي على أوج مقام الإنسان الكامل ، وأعلنوا الندم على ما اقترفوه ، كاتبين اسـتقالتهم،

معلنين ندمهم عبر الاستفهام التعجّبي والاستخبار والاستعلام والاستسفار... حتّى يطوف هؤلاء به ، فيرمّمون بذلك نقص عملهم[١٠١] . . كما كان البيت المعمـــور قد صنع لذلك ، كذا الكعبة صنعـــت للطواف حولهـــا حتّى يرمّم الجميع قصورهـــم ويجبروا تقصيرهم سـيّما الغفلة عـــن مقام الإنســـانية

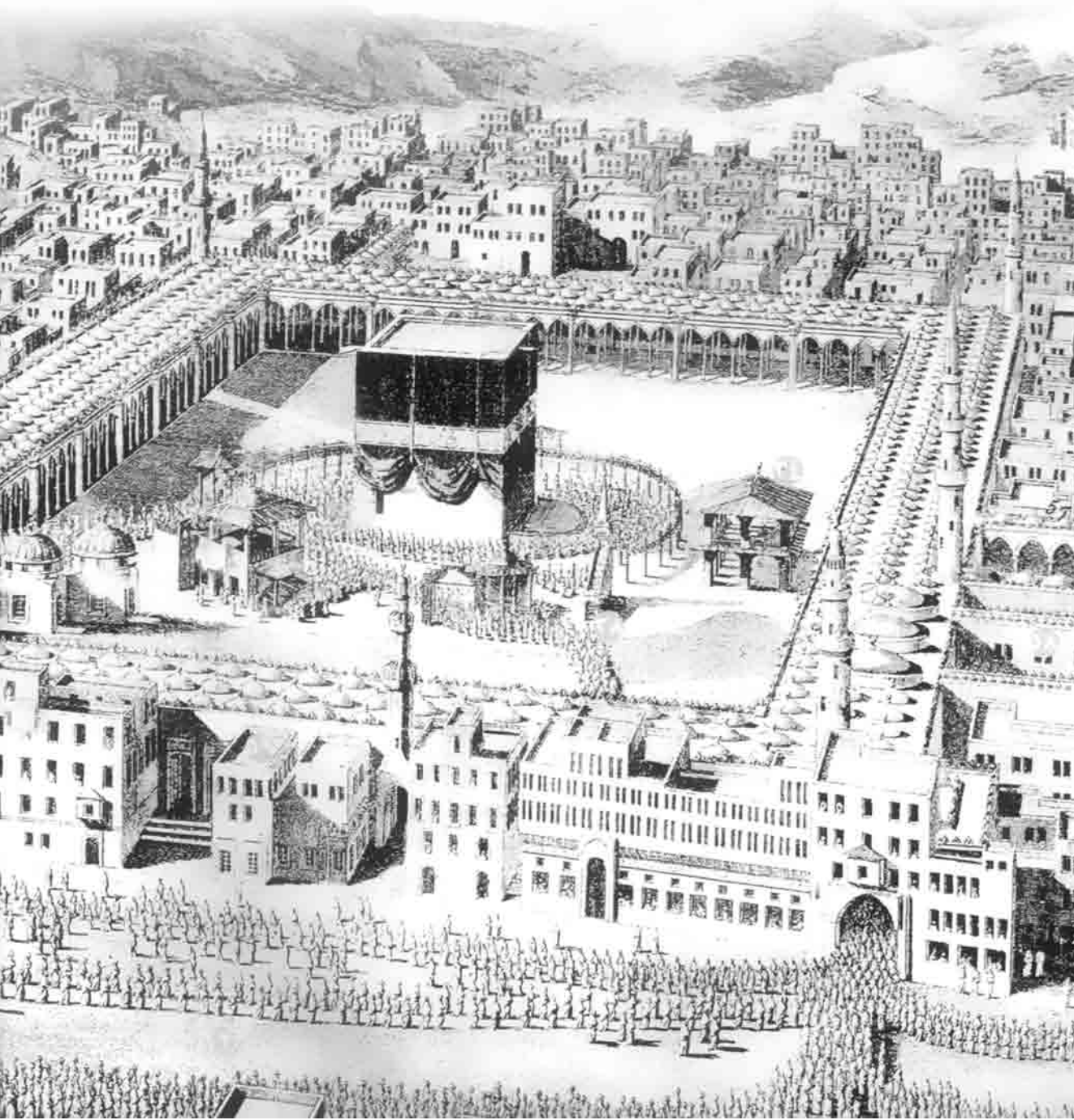

والسهو والنسيان أو العصيان في محضر خليفة الله .

من هنا ، فأفضل تنبّه للطائفين الغافلين والحجّاج الذاهلين هو تدارك الجهل وجبران غفلتهم بأنفسهم وعدم معرفتهم للمقام الشامخ للإنسان الكامل وخليفة العصر بقيّة الله عجل الله تعالى فرجه الشريف، حتّى يغدو كالملائكة مقبول الطواف ومشكورَ السعي .

بناءً عليه ، رغم أنّ النظر إلى الكعبة محمود وممدوح ، والناظر إليها مُثاب ومأجور[١٠٢]، إلاّ أنّه كما هي كلمة التوحيد مشروطة بالولاية ، حصن الأمن ودرع النجاة[١٠٣]، كذلك النظر العرفاني ـ المنسجم مع الولاية ـ إلى الكعبة هو أيضاً أساس غفران الذنب ، وأصل نيل الجاه ، والتحرّر من حفرة الطبيعة وغمّ الدنيا والآخرة ، تماماً كما يقول الإمام الصادق عليه السلام: «من نظر إلى الكعبة بمعرفة ، فعرف من حقّنا وحُرمتنا مثل الذي عرف من حقّها وحرمتها ، غفر الله ذنوبه وكفاه همّ الدُّنيا والآخرة»[١٠٤]. وشاهد ذلك عدم قبول عبادات منكري الولاية .

من هذا المنطلق يتّضح معنى الحديث الوارد في محبوبيّة أرض مكّة وكلّ ما كان في فضائها وعليها ، أعمّ من التراب ، والحجارة ، والأشجار ، والجبال والماء[١٠٥]، أي أنّ منطقة الحرم التي يعدّ إدراك حقّها ومعرفة حرمتها معرفةً مندمجةً بعرفان حقّ الولاية وامتثال آثار الولاء أحبّ الأُمور ، ولا شيء مثله في المحبوبيّة ، ذلك أنّ القرآن عدل الثقل الأصغر (الولاية) وهو محبوب العارفين بالثقلين ومعروفهم، وأرض الوحي أساس انبعاث هذا الإقدام الممزوج بالامتثال ، وهذه المعرفة المتناغمة مع العمل ، من هنا كانت أكثر الأراضي محبوبيّةً .

فإذا كانت الكعبة مدينةً بتمام ألوان الشرف ، وقد قدّرت وظائف لذلك ، فروح هذه المراسم والمناسك هي الولاية والإمامة ومعرفة الإمام والخضوع له والتسليم أمامه ، على هذا الأساس

تطرح فضائل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، ويتوهّم فريق أنّه أفضل منه، فيبيّن الله تعالى أفضليّته بوصفه أبرز مصاديق أهل الإيمان والجهاد، قال سبحانه: ﴿**أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللهِ**﴾(١٠٦).

إنّ حرمة الكعبة ـ التي يوجب هتكها والإساءة إليها العذاب الإلهي الأليم ـ منطلقة من حرمة الولاية التي هي باطن المقامات النبويّة الشامخة ومقامات الرسالة والإمامة، من هنا فمن لم يعرف إمامه، وكانت حياته كموته جاهليّين(١٠٧) إذا احتمى بالكعبة فلا يأمن بالأمن الإلهي، بل يُعطى عدوّه مهلةً حتّى يلقي القبض عليه، حتّى لو كان ذلك في إطار تخريب الكعبة، ذلك أنّه: «لم يناد بشيء كما نُودي بالولاية»(١٠٨).

وقد تقدّم مزيد من التوضيح حول العلاقة بين شؤون الحجّ المختلفة وعين الولاية في الفصل الخامس من القسم الأوّل.

١٦ ـ علامة القبلة

تكمن أهمّية القبلة ومكانتها في أنّها علامة على كيان الدِّين والأُمّة، تماماً كما يسمّى المسلمون «أهل القبلة» ويُعرفون أيضاً بأهل القرآن؛ ولهذا اعتبر الله سبحانه القبلة امتحاناً كبيراً، حيث قال: ﴿**وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً**﴾(١٠٩).

لقد كان بيت المقدس قبلة المسلمين قبل الهجرة ومقداراً بعدها، رغم أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يسعى ـ حدّ الإمكان ـ أثناء الصلاة أن يجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس حتّى يتمكّن في آن واحد من الصلاة إلى الكعبة وإلى بيت المقدس(١١٠).

نعم، هذا العمل لم يكن ممكناً في المدينة المنوّرة، من هنا تغيّرت القبلة بعد سنة وبضعة أشهر من الهجرة إلى المدينة بأمر من الله لتتحوّل من بيت

المقدس إلى الكعبــة ، وهنا قال أعداء الإســلام اللجوجون والمعاندون : إذا لم يكــن التوجّه إلى بيت المقدس حقّاً فلماذا كانت الصــلاة إليه لأكثر من أربعة عشر عاماً ـ طبقاً لكون الصلاة قد فرضت في أوّل البعثة ـ وإذا لم يكن استقباله حقّاً فلماذا تحوّل محمّد عنه؟!

وبالأخــذ بعين الاعتبــار في القبلة عنصر الجهــة لا المكان ، على خلاف الطــواف حيث العبرة فيــه بالمطاف والمكان لا الجهة ، أجاب الله ســبحانه اعتراضهــم هــذا بالقــول : ﴿**لِلّهِ الْمَشْــرِقُ وَالْمَغْــرِبُ**﴾(١١١)، بمعنى أنّ جميع الجهات لله تعالى ، إذ كلّ شــيء مِلكه ومُلكــه(١١٢)، وزمام الأشــياء بيده وإليــه(١١٣). وانطلاقاً من كرويّة الأرض وحركتها الوضعيّة نرى :

أوّلاً : أنّ تمــام نقــاط الأرض تعدّ مشرقاً ومغرباً بملاحظة طلوع الشمس وغروبها .

ثانياً : إذا لم يكن هناك مشرق ومغرب فلا شمال ولا جنوب أيضاً ، وعليه فتمام

الجهات متساوية في ملك الحقّ سبحانه ، ولا مزيّــة لأحدها على الأُخرى ، فبيت المقدس ليس بأشرف من الكعبة حتّى يكون العــدول عنه مســتحيلاً عقلاً وممنوعاً ؛ فلا رجحان ذاتيّ لأيّ من هذه الجهات ، فكلّها لله ، وهو المبدأ الفاعلي لجعل هذه أو تلك قبلةً .

وبناءً عليه ، فــكلّ جهة يتّجه إليها الإنســان هي وجه الله ، قال سبحانه : ﴿**فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَــمَّ وَجْهُ اللهِ**﴾(١١٤)، مــن هنــا لا خصوصيّــة للكعبة من هــذه الناحيــة ، أي أنّ الأمــر ليس بحيث لو لم يســتقبل الإنسان الكعبة فلا يكون مستقبلاً لله سبحانه ، حتّى لو كان رســول الله صلى الله عليه وآله يجلــس بنحو القبلة(١١٥).

إنّ وجــوب الاتّجاه نحــو الكعبة في بعض الأُمور ، مثل : الصلاة والذبح ، وحرمة ذلك أو حرمة استدبار الكعبة في مــوارد أُخرى إنّمــا هو منحصر في نطاق الأحكام الفقهيّة ، وإلاّ فلا جهة من الجهات يمكنها أن تحدّد الله تعالى .

ويؤيّد هذا الأمر أنّه إذا لم يكن القيام واجباً في أصل الصلاة أمكن للمصلّي في داخل الكعبــة أن ينام على ظهره ويصلّــي متّجهاً نحو الســماء ، ذلك أنّ داخــل الكعبة ومن تمــام جهاتها الأعمّ من الأضلاع والزوايا يعدّ قبلةً ومصداقاً بارزاً لقوله تعالى : ﴿**فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ**﴾.

وعلى أيّ حال ، لم تجعل الكعبة أوّل قبلة للمســلمين حتّى زال التعصّب الجاهلي وعلم المتّبع من المنقلب ، قال سبحانه : ﴿**لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ**﴾(١١٦)، ذلك أنه لو جعلت الكعبة قبلةً منذ انطلاقة البعثة فسوف تحيا ترسّبات الجاهلية العربية والتعصّبات القوميّة ، وبعد أن تأمّن الهدف المذكور ولمواجهة تعصّب يهود المدينة وأطرافها وطعنهم حيث قالوا : لم يكن المســلمون مستقلّين في القبلة بل تابعــين لقبلتنا ، من هنا حوّل الله القبلة مرّةً أُخرى إلى الكعبة .

لقــد أدّى توهّــم التبعيّة لليهود في

أمر القبلة إلى ظهور إحساس الحقارة والذلّة في نفوس المسلمين ، حتّى أنّ الرسول كان ينتظر الوحي لحلّ هذا المعضل ، قال تعالى : ﴿**قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ**﴾(١١٧) رغم أنّ الله تعالى عدّ رسوله الأكرم صلى الله عليه وآله أكمل مصداق للهداية حيث قال : ﴿**إِنَّكَ عَلَى صِرَاط مُسْتَقِيم**﴾(١١٨)، مصرّحاً في أمر القبلة بقوله : ﴿**وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلاَّ عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللهُ**﴾(١١٩)، لكن مع ذلك كان انتظار النبيّ صلى الله عليه وآله من ناحية الطعن والتحقير الذي مارسه معوجّو الفكر وسيّئو اللِّسان ضدّ الإسلام والمسلمين ، لا أنّه انطلق من أساس شخصي أو عرقي أو قبلي ، من هنا قال تعالى : ﴿**فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا**﴾(١٢٠)، على أساس أنّ الإنسان الكامل الذي وصل إلى مقام الرضا ورضي الله عنه كما رضي هو عنه ﴿**رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ**﴾(١٢١)، ليس عنده رضا نفسي أو قومي بل «رضى الله رضانا أهل البيت»(١٢٢)، فمثل هذا الإنسان يطلب ما يرضاه الله وبإذنه ، ولهذا قبل القبلة حيث كانت مرضيّةً عند الله ، والله تعالى رضي بالقبلة حيث تكون مصونةً من الطعن .

القبلة هي البُعد الذي لا يتغيّر للكعبة

الكعبة هي ما يتّجه إليه المسلمون في حياتهم ومماتهم ويرتبطون به ارتباطاً دينيّاً مباشرةً ، لهذا عُلّمنا أن نقول : «الكعبة قبلتي»(١٢٣)، إنّ الارتباط المباشر بين المسلمين والكعبة في حياتهم ومماتهم يظهر في بعض الحالات بالاتّجاه نحو القبلة واجباً ، مثل حال الصلاة والذبح ، وأُخرى مستحبّاً ، وفي بعض الحالات يكون استقبال الكعبة أو استدبارها حراماً أو مكروهاً ، وفي هذا المجال ثمّة نقاط تستحقّ الانتباه وهي :

١ ـ إنّ الاستقبال غير القبلة ، تماماً كما أنّ المراد من استقبال القبلة أو

استدبارها هو الاستقبال بمقاديم البدن لا خصوص الوجه .

٢ ـ لاستقبال الكعبة بالنسبة لسكّان المناطق البعيدة امتداد واسع وملاكه الصدق العرفي لا الصدق الرياضي ، ففي نظر العرف يعدّ استقبال المسجد الحرام من خارج الحرم استقبالاً حقيقيّاً للقبلة لا مجازيّاً ، حتّى لو لم يكن كذلك من ناحية الحسابات الهندسيّة .

٣ ـ لقد أشار بعض العلماء الكبار إلى أمر ظريف هنا يكمن في أنّ الكعبة ليست قبلةً في نفسها ، وعليه فإذا جرف الكعبة سيلٌ أو ما شابه فخرّبها فلا يعني ذلك زوال القبلة وانعدامها ، بل إنّ فضاءها وبُعدها الخاصّين لا يقبلان التغيير والتبديل ، حيث يمتدّان من أعماق الأرض وتخومها إلى أوج السماء وعنانها(١٢٤).

فالكعبة وضعت في مكان القبلة ، من هنا فمن هو في أعماق الأرض أو في مرتفعات الجبال يمكنه أن يتّجه إلى الكعبة ويصدق عليه استقبال القبلة .

قبلة الأنبياء عليهم السلام

لقد كان الأنبياء وأتباعهم أهل الصلاة والسجود ، قال تعالى : ﴿**وَجَعَلَنِي مُبَارَكاً أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيّاً**﴾(١٢٥)، وقال سبحانه : ﴿**أُوْلَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنْ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوح وَمِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّداً وَبُكِيّاً فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيّاً**﴾(١٢٦).

وحيث كان للصلاة والسجود جهة وقبلة ، وجب إمّا القبول بجهة خاصّة بوصفها قبلةً أو أن نقول ـ طبقاً لقوله تعالى : ﴿**فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ**﴾(١٢٧): إنّ تمام الجهات متساوية في الشريعة ولا ترجيح لأحدها في الاستقبال على الأُخرى ، وهو فرض بعيد ؛ حيث يستفاد من ظاهر الآية الشريفة : ﴿**إِنَّ أَوَّلَ بَيْت وُضِعَ**

لِلنَّـاسِ لَلَّـذِي بِبَكَّةَ مُبَـارَكاً وَهُدىً لِلْعَالَمِـيَن﴾(١٢٨) بمعونـة الأحاديـث المأثـورة أنّ الكعبة كانت محلّ تكريم واحترام مـن جانب الأنبياء جميعهم ، ورغم أنّ ظاهـر الآية ليس ناظراً إلى

كان موجوداً .

وعلى أيّة حال ، فحرمة الكعبة محرزة منذ قديم الأيّام إلى حدّ أنّها كانت محلّ تقدير وتكريم منذ آدم حتّى الخاتم صلى الله عليه وآله تمامـاً، كمـا هو بُعـد المطـاف فيها

ناحيـة بُعد القبلـة في الكعبة ، لكن على فرض انعقاد ظهور إطلاقي فيها لانحصار القبلة في الكعبة يمكن تقييد الإطلاق المذكور بدليل معتبر آخر إذا

مستمرّاً ، نعم لبُعد القبلة في الكعبة أحـكام فقهيّة مختلفـة يمكن تصوّرها عبر الأعصـار والقرون ، تمامـاً كما نشـاهد هذا التنوّع في صدر الإسلام

إلى أن جاء الحكم الدائم للقبلة .

ملاحظة : كان بيت المقدس الذي بناه داود وسليمان،(١٢٩) ومنذ بنائه قبلةً لبني إسرائيل ، وما يزال حتّى الآن كذلك ، كما أنّ المسلمين قبل تحويل القبلة كانوا يصلّون إليه ، ورسول الله صلى الله عليه وآله كان في مكّة يصلّي إليه وإلى الكعبة معاً قدر الإمكان ، بحيث يتّجه إليهما في آن واحد(١٣٠).

الكعبة أشرف من بيت المقدس

١ـ يشكّل المسجد الحرام والمسجد الأقصى مبدأ المسير الأرضي للمعراج النبوي ومنتهاه ، قال تعالى : ﴿**سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنْ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ**﴾(١٣١)، فطبقاً لهذه الآية الشريفة أطراف المسجد الأقصى مليئة بالبركة ، كما أنّ مكّة المكرّمة هي الأُخرى ، وعلى إثر دعاء النبيّ إبراهيم عليه السلام مليئةٌ أيضاً بالنِّعم الإلهيّة ، ﴿**يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ**﴾(١٣٢)، رغم أنّها أرض ليس فيها طرق الانتاج الزراعي ، فصارت نقطة تساقط الثمرات والمحاصيل المختلفة من سائر أنحاء العالم في تمام الفصول ، وهي أرض غير ذي زرع، وهذا كلّه من الآيات الإلهيّة الواضحة(١٣٣).

٢ ـ قيل : يكفي شرفاً للكعبة أنّ الآمر ببنائها هو الله تعالى ، ومهندسها جبرئيل وبنّاءها الخليل ومساعده إسماعيل،(١٣٤) ومثل هذا الشرف غير ثابت في حقّ بيت المقدس .

٣ ـ بُنيت الكعبة على يد إبراهيم الخليل ، وهو من أنبياء أُولي العزم عليهم السلام، أمّا بيت المقدس فبناه سليمان عليه السلام وهو من حفظة شريعة أنبياء أُولي العزم وليس واحداً منهم .

٤ ـ لم يثبت في بيت المقدس أيّ وعد إلهي بحفظه من تهديد الأعداء ، أمّا الكعبة فقد جاء فيها هذا الوعد ، قال تعالى : ﴿**وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾(١٣٥)، كما تمّ إنجاز هذا الوعد أيضاً ، قال سبحانه :

﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ...﴾[١٣٦]، أمّا بحتنصّر فقد خرّب بيت المقدس وهدّمه دون أن يواجه عقبةً أو تهديداً .

الخصوصيّات الفقهيّة للكعبة

١ ـ بيّن وجوب الحجّ وزيارة الكعبة بقوله تعالى : ﴿وَلِلهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[١٣٧]، ولم يرد مثل هذا التعبير في حقّ أيّ عبادة أُخرى ، وقد سبق أن شرحنا هذه النقطة من قبل .

٢ ـ لقد عُدّ زوّار الكعبة من شعائر الله سبحانه ، فهتك حرمتهم يقف في صفّ هتك سائر الحرمات الدينيّة ، قال سبحانه : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللهِ وَلاَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلاَ الْهَدْيَ وَلاَ الْقَلاَئِدَ وَلاَ آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾[١٣٨].

٣ ـ إذا نجّس شخص الكعبة ـ والعياذ بالله ـ عامداً متعمِّداً معانداً ، كان حكمه الإعدام ، أمّا مَن ينجّس المسجد الحرام عمداً فيُحكم عليه بالضرب الشديد .

٤ ـ كما أنّ الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه[١٣٩]، كذا الحال في الإسلام الممثَّل ، أي الكعبة ، لا ينبغي أن يكون هناك بناء أعلى منها ، إنّ الخضوع في ساحة الكعبة المقدّسة يستدعي ليس فقط عدم وجود شخص أعلى منها ، كما هو كذلك ، بل وأيضاً من ناحية الصورة لا يفترض أن يكون أرفع منها لتكون تحته ، كما يقول الإمام الباقر عليه السلام: «لا ينبغي لأحد أن يرفع بناءً فوق الكعبة»[١٤٠]، وعليه فبناء بيت يستر بناء الكعبة مكروه.

٥ ـ يُستفاد من الآية الكريمة : ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ﴾[١٤١]، وكذلك من الإعلان العمومي للنبيّ إبراهيم عليه السلام: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾[١٤٢]، أنّ الكعبة بُنيت للناس ، وهذا معناه أنّ حريمها يسع الناس كلّهم ، ومن الممكن أن يمتدّ لكيلومترات عديدة ، من هنا ،

وكما أوضحنا من قبل ، يمكن تخريب البيوت الواقعة في أطراف الكعبة حتّى لو لم يرضَ أصحابها بذلك .

٦ـ لا تخضع إدارة الكعبة للتقسيمات الجغرافية ولا تُحكم للقوانين الدولية الاعتبارية أو المناطقيّة أو الإقليميّة ؛ ذلك أنّ الكعبة ليست ملكاً لشخص وكلّ الورعين والمتّقين هم أولياؤها ، لا خصوص الشعب الحجازي ، قال تعالى : ﴿**إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلاَّ الْمُتَّقُونَ**﴾(١٤٣).

٧ـ إنّ قبلة المسلمين ومطافهم تعبّر عن بُعد خاصّ يمتدّ في العمق والأسفل حتّى الأرض السابعة ويرتفع في الأعلى حتّى السماء السابعة(١٤٤)، وتقع الكعبة في هذا البُعد ، وإلاّ فإذا لم يكن الأمر كذلك لزم زوال القبلة والمطاف عندما قصف الحجّاج بناء الكعبة بالمنجنيق أو عندما يأتيها سيل فيخرّبها.

من هنا لا يجوز لغير الطاهرين العبور من فوق الكعبة بالطائرة، ومنطلق هذا التحريم كون هذا الفضاء قبلةً ، لا أنّ القبلة هي المسجد ، ذلك أنّه وإن لم يجز عبور غير الطاهرين في المسجد الحرام إلاّ أنّ المسجدية محدودة ، أمّا بُعد القبلة في الكعبة فهو أوسع من ذلك ، ومن نطاق المسجد الحرام ، وعليه يمكن التمييز في الفضاء بين المسجد الحرام والكعبة.

ملاحظة : لقد جرى توفير حفظ البُعد الخاص الذي تقع الكعبة فيه ؛ أمّا سائر الأماكن الأُخرى والأبنية فهي وإن كانت لها أبعاد فضائية ، إلاّ أنّه في حال عرض عليها الخراب فلا تحفظ أبعادها الأُخرى ولم تحفظ .

عبقٌ من تاريخ الكعبة

الكعبة أوّل معبد شعبي وعالمي لتمام البشر ، قال تعالى : ﴿**إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكاً...**﴾(١٤٥)، وقد جرى تعيين محلّه وخارطته بإرشاد وأمر من الله سبحانه ، قال تعالى : ﴿**وإِذْ بَوَّأْنَا لإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ...**﴾(١٤٦).

وبناءً عليه ، كانت الكعبة أوّل معبد (لا أوّل بيت) بُني على وجه الأرض ، كما أنّه على أساس الرواية التي تبيّن دحو الأرض ، فإنّ مكان الكعبة هو أوّل مكان خرج من تحت الماء(١٤٧).

لقد كان للكعبة تاريخ وحضور في عهد الأنبياء السابقين ، وشاهد هذا الكلام أنّ النبّي إبراهيم عليه السلام ذكر لله سبحانه عندما أسكن هاجر وإسماعيلَ في أرض مكّة : ﴿**رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ**﴾(١٤٨)، وعندما ودّعهم ، وقالت له هاجر : لمن تتركنا؟ قال : «إلى ربّ هذه البنيّة»(١٤٩).

ويستوحى من جملة : ﴿**عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ**﴾ أنّ الكعبة كانت مشهورةً قبل عهد إبراهيم عليه السلام بأنّها البيت الحرام ، وأنّ موضعها كان محدّداً .

ويحتمل أن يكون بناء الكعبة قد هدم أو أصابه الضرر عدّة مرّات نتيجة الأحداث الطبيعيّة والوقائع المختلفة ، ثمّ أُعيد بناؤها من جديد ، تماماً كما حصل مع بنّائها إبراهيم عليه السلام حينما أعاد بناءها بيده القويّة ، لكن حيث تكفّل الله سبحانه بتدبير أُمور الكعبة ورعايتها ، فقال : ﴿**فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ**﴾(١٥٠)، فلم يذهب إطلاقاً مكان الكعبة وموقعيّتها وكذلك آياتها البيّنات مثل الحجر الأسود، ومقام إبراهيم ، و . . . كما أنّها بقيت مصونة من سهام الأحداث المزعجة المؤلمة، وفي حديث عن الإمام الحسين عليه السلام يشير إلى حماية هذه الآيات البيّنات، يقول الإمام الباقر عليه السلام في هذا الحديث : «نعم ، أذكر وأنا معه [الحسين عليه السلام] في المسجد الحرام ، وقد دخل فيه السيل والناس يقومون على المقام يخرج الخارج يقول : قد ذهب به السيل ، ويخرج منه الخارج فيقول : هو مكانه . قال : فقال لي : يا فلان ما صنع هؤلاء؟ فقلت : أصلحك الله يخافون أن يكون السيل قد ذهب بالمقام ، فقال : نادِ : إنّ الله تعالى قد جعله علماً لم يكن ليذهب به ، فاستقرّوا . . .»(١٥١).

وعلى أيّة حال ، فظهور الإعجاز الإلهي في خضمّ الأحداث الخطيرة هو ما يضمن صيانة الآيات للحرم بل وضمنها .

لقد كان ارتفاع الكعبة في زمان بُناته : إبراهيم وإسماعيل' ٩ إلى ٢١ ذراعاً ، كما كان لها بابان ، أمّا ارتفاعها في عهد قريش أو ابن الزبير فقد بلغ ثمانية عشر ذراعاً (٩ أمتار) ، وقد صارت ذات سقف ، بعد ذلك، وفي واقعة الحجّاج وابن الزبير بلغت سبعة وعشرين ذراعاً(١٥٢)، إلى أن بلغت ارتفاعها الحالي.

أمّا أُسسها المعنوية ، فتصل ـ حسب البيان النوراني للإمام الصادق عليه السلام ـ إلى نهاية الطبقة الثامنة للأرض ، فيما ارتفاعها الحقيقي يبلغ منتهى السماء السابعة(١٥٣).

ويُعلم من أنّه عند تطهير الكعبة من الأصنام ووضع الإمام أمير المؤمنين عليّ عليه السلام قدميه على كتفي رسول الله صلى الله عليه وآله ثمّ إلقاء الأصنام من على ظهر الكعبة أرضاً . . أنّ ارتفاع الكعبة آنذاك ـ حسب الظاهر ـ كان تقريباً بحجم قامة رجلين متوسّطي القامة ، نعم ، ثمّة حساب آخر لما أشار إليه أمير المؤمنين عليه السلام من البُعد المعنوي لهذه الحادثة حيث قال : «فوالذي فلق الحبّة وبرأ النسمة لو أردت أن أمسك السماء لمسكتها»(١٥٤).

وواحدة من الأحداث المرّة التي عرضت على الكعبة ، أي القبلة والمعبد ومطاف الأنبياء والأولياء الإلهيّين عليهم السلام.. أنّها كانت لمدد عدّة بيتاً للأصنام ، أي أنّ عَبَدَة الأصنام في الحجاز كانوا يضعون الأصنام فوق الكعبة ، وفي بعض الأحيان يضعونها داخلها ، ولهذا كانوا يفتخرون بخزانة الكعبة وإدارتها ، وأحد الذين حملوا سمة خازن الكعبة كان أبو غبشان وهو ـ كما أُشير من قبل ـ قد باع وهو ثمل مفاتيح الكعبة وخزانتها بقدحين من الشراب والخمر.

(الهوامش)

(١) أُنظر : سورة الجنّ : ١٨ ؛ والحجّ : ٤٠ ؛ والأعراف : ٢٩ ، ٣١ ؛ والبقرة : ١١٤ ، ١٨٧ ؛ والأنفال : ٣٤ ؛ والتوبة : ٢٨ .

(٢) البقرة : ١٤٤ .

(٣) الإسراء : ١ .

(٤) البقرة : ١٩٤ .

(٥) البقرة : ١٩١ .

(٦) الأنفال : ٣٤ .

(٧) الحج : ٢٦ .

(٨) بحار الأنوار ٩٦ : ٥٧ ، وراجع : المصدر نفسه ، هامش صفحة ٨٦ .

(٩) آل عمران : ٩٦ .

(١٠) وسائل الشيعة ٩ : ٣٣١ ـ ٣٣٢ .

(١١) بحار الأنوار ٩٦ : ٥٧ ؛ روي عن الصادق عليه السلام أنّه سُئل لمَ سمّيت الكعبة؟ قال : «لأنّها مربّعة» ؛ فقيلَ له : ولِمَ صارت مربّعة؟ قال : «لأنّها بحذاء البيت المَعمور ، وهو مربّع» ، فقيل له : ولِمَ صار البيت المعمور مربّعاً؟ قال : «لأنّه بَحذاء العرش وهو مربّع» ، فقيل له : ولِمَ صار العرش مربّعاً؟ قال : «لأنّ الكلماتَ التي بُني عليها الإسلام أربع : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلاّ الله ، والله أكبر» .

(١٢) الأعلى : ١٤ .

(١٣) الروم : ٣٠ .

(١٤) آل عمران : ١٠٣ .

(١٥) البقرة: ٢ ، ١٨٥ ؛ والأنعام : ١٩ ، ٩٠ ؛ والزمر : ٢٧ ، ٤١ ؛ والمدثر : ٣١ ؛ والفرقان : ١ .

(١٦) الأنبياء : ١٠٧ ؛ سبأ : ٢٨ ؛ والنساء : ١٧٠ ؛ والأعراف : ١٥٨ و . . .

(١٧) الحج : ٢٨ .

(١٨) بحار الأنوار ٦ : ١٧٥ ، ٢٢٨ ـ ٢٢٩ ، ٢٣٧ ـ ٢٣٨ .

(١٩) وسائل الشيعة ٩ : ٣٦٥ .

(٢٠) المصدر نفسه : ٣٦٤ .

(٢١) المصدر نفسه : ٣٥٩ .

(٢٢) المصدر نفسه : ٣٧٠ .

(٢٣) المصدر نفسه .

(٢٤) الحجر : ٢١ .

(٢٥) نهج البلاغة، الخطبة ١٠٨ ، الفقرة : ١.

(٢٦) الشورى : ٥٣ .

(٢٧) وسائل الشيعة ٩ : ٣٨٦ ـ ٣٨٨ ، ٤٠٢ ـ ٤٠٧ .

(٢٨) بحار الأنوار ٩٦ : ٥٧ ، وراجع المصدر نفسه ، هامش صفحة ٨٦ .

(٢٩) المصدر نفسه ٣٦ : ٣٥٣ ، ٣٥٧ .

(٣٠) المصدر نفسه ٢٦ : ٣٤٥ .

(٣١) عوالي اللئالي ١ : ١٩٧ .

(٣٢) المصدر نفسه : ٢١٥ .

(٣٣) الكافي ٢ : ٦٠٦ .

(٣٤) بحار الأنوار ٥٥ : ٣٩ .

(٣٥) وسائل الشيعة ٣ : ٢٤٧ .

(٣٦) بحار الأنوار ٩٦ : ٥٧ ، وانظر المصدر

نفسه ، هامش صفحة : ٨٦ .
(٣٧) فاطر : ١٠ .
(٣٨) الانشراح : ٤ .
(٣٩) الحج : ٢٦ .
(٤٠) التوبة : ١٠٧ ـ ١٠٩ .
(٤١) بحار الأنوار ٤٢ : ٧٥ .
(٤٢) البقرة : ١٢٧ .
(٤٣) الصافات: ٨٤.
(٤٤) الصافات : ١٠٢ .
(٤٥) النور : ٣٦ .
(٤٦) الحج : ٢٦ .
(٤٧) البقرة : ١٢٥ .
(٤٨) الأنفال : ٣٤ .
(٤٩) التوبة : ٢٨ .
(٥٠) الحجر : ٩١ .
(٥١) الواقعة : ٧٧ ـ ٧٩ .
(٥٢) النور : ٢٦ .
(٥٣) وسائل الشيعة ٩ : ٤٠٦ .
(٥٤) بحار الأنوار ٥ : ١٥٩ .
(٥٥) التوبة : ١٠٨ .
(٥٦) البقرة : ١٤٤ .
(٥٧) الأنفال : ٣٥ ، فمن سنن الجاهلية أنّ المشركين كانوا يرون أنفسهم ملزمين بالتصدّق باللّباس الذي كانوا يلبسونه حال الطواف ، وكذلك على أساس الوهم الجاهلي كانوا يعتقدون بأنّ اللّباس الذي يرتكب الإنسان فيه معصيةً لا يمكن الطواف فيه ، وبسبب هذين الاعتقادين كانوا يطوفون عُراةً ، من هنا كان أمير المؤمنين عليه السلام ـ بأمر من رسول الله صلى الله عليه وآله ـ مأموراً بإبلاغ الأمر الإلهي القاضي ﴿فَلاَ يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ (التوبة : ٢٨) ، كما أنّه لا يسمح لأحد بالتعرّي .
ويقول عليّ عليه السلام في هذا المجال : «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمرني عن الله أن لا يطوف بالبيت عريان ، ولا يقرب المسجد الحرام مشرك بعد هذا العام» وسائل الشيعة ٩ : ٤٦٣ .
(٥٨) المائدة : ٩٧ .
(٥٩) سبأ : ٤٦ .
(٦٠) الحديد : ٢٥ .
(٦١) وسائل الشيعة ٨ : ١٤ .
(٦٢) المصدر نفسه ٩ : ٣٤٨ ، رغم أنّه يمكن في الجسم الكروي اتّخاذ نقاط متعدّدة بمثابة المركز ، إلاّ أنّه وطبقاً لبعض النصوص ، وبلحاظ أغلب الذين يعيشون على وجه الكرة الأرضية ، ومع الأخذ بعين الاعتبار الأراضي المعمورة، فإنّ الكعبة تقع في القسم المركزي من الأرض .
(٦٣) نهج البلاغة ، الرسالة رقم : ٤٧ ، الفقرة : ٦ .
(٦٤) وسائل الشيعة ٨ : ٤٠ ـ ٤١ .
(٦٥) المصدر نفسه .
(٦٦) المائدة : ٩٧ .
(٦٧) بحار الأنوار ٥٢ : ١٩١ ـ ١٩٢ .

(٦٨) المائدة : ٩٧ .
(٦٩) النساء : ٥ .
(٧٠) الحج : ٢٩ .
(٧١) الكافي ٤ : ١٨٩ .
(٧٢) البقرة : ١٢٥ .
(٧٣) إبراهيم : ٣٧ .
(٧٤) المائدة : ٩٥ .
(٧٥) الحج : ٣٣ .
(٧٦) سنائي غزنوي .
(٧٧) نهج البلاغة ، الرسالة ٣١ ، الفقرة : ٨٧ .
(٧٨) الحج : ٢٧ .
(٧٩) الحجّ : ٢٥ .
(٨٠) البقرة : ١٢٥ .
(٨١) المصدر نفسه .
(٨٢) الراغب الإصفهاني ، المفردات : ٨٠ ، مادّة : ثوب .
(٨٣) وسائل الشيعة ٨ : ٤٧٥ .
(٨٤) المصدر نفسه ؛ والكافي ٢ : ٦٦١ .
(٨٥) البقرة : ١١٥ .
(٨٦) وسائل الشيعة ٩ : ٣٢٩ ـ ٣٣٠ .
(٨٧) وسائل الشيعة ٢ : ٩٦٩ .
(٨٨) آل عمران : ٩٦ .
(٨٩) الشعراء : ١٩٣ ـ ١٩٤ .
(٩٠) وسائل الشيعة ٩ : ٣٤٨ .
(٩١) وسائل الشيعة ٩ : ٣٦٣ .
(٩٢) البقرة : ١٢٥ ؛ والحج : ٢٦ .
(٩٣) آل عمران : ٩٦ .
(٩٤) آل عمران : ٩٦ .
(٩٥) الطبرسي ، مجمع البيان ١ ـ ٢ : ٧٩٨ .
(٩٦) آل عمران : ٩٧ .
(٩٧) الطبرسي ، مجمع البيان ١ ـ ٢ : ٧٩٨ .
(٩٨) الفيل : ١ ـ ٥ .
(٩٩) الحجّ : ٢٥ .
(١٠٠) ثمّة روايات في هذا المضمار عن الأئمّة المعصومين عليهم السلام جاءت في بعض المجاميع الروائية تحت عنوان «باب مَن أراد الكعبة بسوء» فانظر : من لا يحضره الفقيه ٢ : ٢٤٨ ، والوافي ١٢ : ٥٣ .
(١٠١) جاء في الكافي ٤ : ١٨٧ ـ ١٨٨ ، باب بدء البيت والطواف ، حديثان مختلفان قليلاً في السند وبعض العبارات في المتن إلاّ أنّ الذي يبدو أنّهما من أصل واحد ، وقد جاء في الروايتين أنّ الإمام الصادق عليه السلام ينقل جواب والده الإمام الباقر عليه السلام عن سؤال وجّهه إليه شخص يريد أن يعرف علّة تشريع الطواف ، وفي الرواية الأُولى صرّح بـ : « . فأمر الله ملكاً في الملائكة أن يجعل له بيتاً في السماء السادسة يسمّى الضراح بإزاء عرشه . .» ، كما كان القسم الأخير من الرواية الثانية على الشكل التالي : « . إنّ الله عزّ وجلّ لمّا أمر الملائكة أن يسجدوا لآدم عليه السلام، ردّوا عليه ، فقالوا : ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ قال الله تبارك وتعالى :

﴿إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة : ٣٠) ، فغضب عليهم ، ثمّ سألوه التوبة ، فأمرهم أن يطوفوا بالضراح ، وهو البيت المعمور ، ومكثوا يطوفون به سبع سنين]و [يستغفرون الله عزّ وجلّ ممّا قالوا . ثمّ تاب الله عليهم من بعد ذلك ورضي عنهم ، فهذا كان أصل الطواف ، ثمّ جعل الله البيت الحرام حذو الضراح توبةً لمن أذنب من بني آدم وطهوراً لهم» .

لابدّ من الانتباه في ورود تعابير مثل ردّ الملائكة ، غضبهم ثمّ ندمهم واستغفارهم ، سخط الله وغضبه ، حجبهم عن النور الإلهي ، وهو ما جاء في بعض الروايات في ذيل الآيات ٣٠ ـ ٣٤ من سورة البقرة ، فهذه التعابير :

أوّلاً : بحاجة إلى توجيه وتبيين على تقدير صحّة سندها تماماً كما هي الحال في بعض الآيات المتعلّقة بالتوحيد والنبوّة .

ثانياً : ليس عالم الملائكة منطقة للتشريع والأحكام الفقهيّة ، وإلاّ كانت لديهم شريعة ورسالة وحدود وعقوبات وثواب و . . .

ثالثاً : إنّ احتفاف حوار الملائكة لله بكلمات مثل التسبيح والتقديس والعلم والحكمة دليل على اعتقادهم واعترافهم بنزاهة عمل الله تعالى وقداسته من كلّ عيب ونقص ، وإذعان منهم بالعلم والحكمة الإلهية ، وهذا الاعتقاد والإذعان قرينة كافية على استفهاميّة سؤالهم .

رابعاً : رغم أنّ ظاهر بعض الروايات كراهة الملائكة لجعل الخلافة لآدم إلاّ أنّ الملائكة المعهودين في القرآن معصومون جميعاً ، فأدلّة عصمتهم تأبى عن التخصيص .

خامساً : إنّ ثناء الملائكة وتنزيههم لا وثيقة تدارك للموقف ، لأنّ سيرة المَلك وسريرته هو التسبيح المنسجم مع الثناء والتقديس الإلهيّين .

سادساً : جاء في بعض الروايات أنّ الملائكة غضبوا لرضا الله تعالى وتأسّفوا على أهل الأرض (بحار الأنوار ١١ : ١٠٣) ، فغضب الملائكة وتأسّفهم له صبغة عبادية .

(١٠٢) وسائل الشيعة ٩ : ٣٦٤ .
(١٠٣) بحار الأنوار ٣ : ٧ .
(١٠٤) وسائل الشيعة ٩ : ٣٦٤ .
(١٠٥) المصدر نفسه : ٣٤٩ .
(١٠٦) التوبة : ١٩ ، وانظر : بحار الأنوار ٢٢ : ٢٨٨ .
(١٠٧) المناقب ١: ٢٤٦.
(١٠٨) الكافي ٢ : ١٨ .
(١٠٩) البقرة : ١٤٣ .
(١١٠) بحار الأنوار ٤ : ١٠٥ ؛ و ٨١ : ٥٩ ، و٩٢ : ٢١٨ .
(١١١) البقرة : ١١٥ .
(١١٢) الملك : ١ .
(١١٣) يس : ٨٣ .
(١١٤) البقرة : ١١٥ .

(١١٥) الكافي ٢ : ٦٦١ .
(١١٦) البقرة : ١٤٣ .
(١١٧) البقرة ٢ : ١٤٤ .
(١١٨) الزخرف : ٤٣ .
(١١٩) البقرة : ١٤٣ .
(١٢٠) البقرة : ١٤٤ .
(١٢١) المائدة : ١١٩ .
(١٢٢) بحار الأنوار ٤٤ : ٣٦٦ .
(١٢٣) المصدر نفسه ٦ : ١٧٥ ، ٢٢٨ ـ ٢٢٩ ، ٢٣٧ ـ ٢٣٨ .
(١٢٤) وسائل الشيعة ٣ : ٢٤٧ .
(١٢٥) مريم : ٣١ .
(١٢٦) مريم : ٥٨ ـ ٥٩ .
(١٢٧) البقرة : ١١٥ .
(١٢٨) آل عمران : ٩٦ .
(١٢٩) بحار الأنوار ١٤ : ٧٧ .
(١٣٠) المصدر نفسه ٤ : ١٠٥ ، و ٨١ : ٥٩ ، و ٩٢ : ٢١٨ .
(١٣١) الإسراء : ١ .
(١٣٢) القصص : ٥٧ .
(١٣٣) آل عمران : ٩٧ .
(١٣٤) الفخر الرازي ، التفسير الكبير ٨ : ١٥٩ .
(١٣٥) الحج : ٢٥ .
(١٣٦) الفيل : ١ ـ ٥ .
(١٣٧) آل عمران : ٩٧ .
(١٣٨) المائدة : ٢ .
(١٣٩) وسائل الشيعة ١٧ : ٣٧٦ ، ٤٦٠ .
(١٤٠) وسائل الشيعة ٩ : ٣٤٣ .
(١٤١) آل عمران : ٩٦ .
(١٤٢) الحج : ٢٧ .
(١٤٣) الأنفال : ٣٤ .
(١٤٤) وسائل الشيعة ٣ : ٢٤٨ .
(١٤٥) آل عمران : ٩٦ .
(١٤٦) الحج : ٢٦ .
(١٤٧) وسائل الشيعة ٧ : ٣٣١ ـ ٣٣٢ ، و ٩ : ٣٤٧ ـ ٣٤٨ .
(١٤٨) إبراهيم : ٣٧ .
(١٤٩) بحار الأنوار ١٢ : ١١٦ .
(١٥٠) قريش : ٣ .
(١٥١) الكافي ٤ : ٢٢٣ ؛ نعم هذا النقل يحتاج إلى المزيد من البحث التأريخي من حيث سنّ الإمام الباقر (عليه السلام) .
(١٥٢) المصدر نفسه : ٢٠٣ ، ٢٠٧ .
(١٥٣) وسائل الشيعة ٣ : ٢٤٨ .
(١٥٤) بحار الأنوار ٣٨ : ٧٦ ، وفي صفحة ٧٨ ، جاء هذا النصّ في نقل آخر كالتالي : «والذي بعثك بالحقّ ، لو هممتُ أن أمسّ السماء بيدي لمستها» .

المسعى قديماً وحديثاً وحدّه في الشريعة

الشيخ محمّد القائني

تقدّم منّا في بعض البحوث ـ وطبع ـ بحث عامّ يتعلّق بحكم الشبهات المفهوميّة لما هو موضوع الأحكام أو متعلّقاتها أو قيودها؛ وقد وقع الابتلاء أخيراً ببعض مصاديقه وتطبيقاته في الحجّ وهو توسعة المسعى عرضاً بعدما سبق مثلها ارتفاعاً ؛ حيث كان بني طابقان فوق المسعى لهذا الغرض ، ولذا كان المناسب عرض ذاك البحث المتقدِّم عرضاً تطبيقيّاً. وليكن حكم هذه المسألة الخاصّة من ثمار ذاك البحث أيضاً. كما تحقق البحث عن حكم التوسعة الحديثة للمسعى وما بحكمها فنقول بعد التوكّل على الله :

من الواجب على الحجّاج والمعتمرين السعي بين الصفا والمروة كما يجب عليهم الطواف بالبيت ، والعنوان الواجب المدلول عليه في الكتاب والسنّة هو الطواف بالصفا والمروة أو الطواف والسعي بينهما .

قال تعالى : ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا**﴾[1].

والشعائر جمع شعيرة بمعنى العلامة، ومنه شعار القوم والعسكر وهو العلامة الجامعة لهم .

وكون الصفا والمروة من شعائرالله وعلائمه لابدّ أن يكون باعتبار خاصّ غير الخلق التكويني؛ وإلاّ فجميع المخلوقات هي معلولة له تعالى ومخلوقة لله ، وكلّ معلول فهو دليل علّته وعلامة عليه ، فالمراد من كونهما شعيرة لله كونهما من قيود متعلّقات عمل الحجّ والعمرة اللذين هما من العبادات ، والعبادات صلتها بالله ظاهرة، وكونها من شعائر الله واضحة، وكذا ما كان من قيودها من قبيل البيت ، وصفا ومروة ومشعر وعرفة ومنى وسائر مشاعر العبادات كالمساجد ونحوها.

وإن شئت قلت : المراد من شعيرةالله ما له صلة واضحة بالله تعالى بحيث يكون ذكره أو رؤيته مذكّراً لله تعالى ؛ وذلك كالنبيّ والرسول فإنّه من شعائرالله لكونه رسولالله ومبعوثه ، وكذا الإمام المعصوم فإنّه من شعائرالله لكونه منصوباً من قِبله على العباد ، وكذا كلّ ما شرّعه الله تعالى من صلاة أو صوم وما شاكل ذلك فإنّها شعائر إلهيّة ؛ ومن ذلك قيود العبادات كبيت‌الله الحرام وعرفات ومنى ومزدلفة وأرض المسعى وحدّها أعني نفس صفا والمروة .

ومن هذا المنطلق كانت ناقة صالح من شعائر الله وكذا البُدن والأُضحية في الحجّ والعمرة وقد قال تعالى : ﴿**وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ**﴾(٢).

ومن هذا المنطلق تكون قبور الأنبياء والأوصياء والأئمّة بل والأولياء والصلحاء من شعائر الله ، وقد ورد الحثّ على تعظيم شعائر الله، قال تعالى : ﴿**وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ**﴾(٣).

فبناء القبور وتعظيم أصحابها وتقبيل تلك الأبنية ورعاية حرمتها تعظيمٌ لشعائر الله ، وفي الحقيقة تعظيم لله تعالى ؛ وذاك محض التقوى بنصّ الكتاب ، والوجدان شاهد على ذلك والارتكازات العقلائيّة موافقة عليه. والمخالفة مع ذلك معارضة مع العقل

السليم والكتاب والسنّة والسيرة الجارية بين المسلمين من دون عصر النبيﷺ والأئمة من أهل بيته عليهم السلام حتى اليوم. بل على ذلك جرت سيرة سائر الأديان والعقلاء.

ثمّ إنّ ظنّي أنّ الناس كان سعيهم في الجاهليّة بالطواف حول الصفا والمروة ؛ بمعنى إدخالهما في السعي فكان الساعي يأتي بعد الطواف بالصفا إلى المروة ويدور حولها ولو بالطواف ببعضهما بالصعود عليهما والدوران فوقهما ولو باعتبار وجود الأصنام على الشعيرتين ثمّ يرجع إلى الصفا مرّةً أُخرى ، وهذا وإن لم يكن واجباً حسب النصوص والروايات حيث يجوز الاكتفاء بالسعي بين الصفا والمروة ولكنّه لا يخلّ بالسعي الواجب.

ومنشأ ظنّي بذلك هو تعبير الآية عن نسك السعي بقوله عزَّ من قائل : ﴿**فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا**﴾، والطواف بالشيء غير الطواف إلى الشيء ؛ فإنّ الطواف بمعنى الدوران حول الشيء ، يُقال: طاف بالبيت إذا دار حوله ؛ ومنه طاف الناس به إذا أحاطوا به ، ومنه طاف الماء إذا أحاط بالمكان.

ثمّ لمّا كان الطواف بالشيء يستدعي الإحاطة بالشيء ربّما يُكنّى به عن العسّ الذي يحافظ ويدور على البيوت ليلاً ويطوف في الشوارع فطوافه وإن لم يكن بالدوران حول الشيء ولكنّه بالتحفّظ والمراقبة كأنّه يحيط بالشيء ويدور حوله فهو كناية أو حقيقة .

وقوله تعالى : ﴿**طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ**﴾(٤) إمّا هو تطعيم للطواف معنى التردّد بتجريده عن معنى الدوران أو يكون الطواف فيه بمعنى الإحاطة نظير : ﴿**يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُخَلَّدُونَ**﴾(٥).

وكيف كان ، فالطواف بالشيء لا يصدق فيما نفهم ـ بمناسبة الاستعمالات ـ بمجرّد الحضور عند الشيء بدون الدوران حوله .

كما أنّ التطوّف مبالغة في الطواف

يستدعي تكرّر الطواف والدوران ولا يصدق بطواف واحد التطوّف ، ولعلّه لـذا قال تعالى : ﴿**فَلاَ جُنَـاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّـوَّفَ بِهِمَا**﴾ يريد تعـدد الطواف حيث إنّه سبعة أشواط .

ثمّ لمّا كان المتعارف من فعل السعي هـو فعله بالدوران حـول الجبلين أو عليهما بعد المشي بينهما إمّا لوجود الأصنام على الصفـا والمروة أو لغير ذلك جاء التعبـير موافقاً لذلك وإن كان لا يجب إلاّ السـعي بين الجبلين لا أكثر .

وكيف كان ، فالسعي بمعنى الطواف بالصفا والمروة غير ميسّر فعلاً بسبب البنيان المحيط بالمسـعى وإنّما الممكن ما هـو الواجب من السـعي بينهما لا بهما . وكذا يمكـن الصعود على الشعيرتين.

ولكن هذا الأمـر ـ أعني الطواف ـ كان ممكنـاً قبـل البنيـان الفعلي للمسعى .

ويحتمـل كون التعبير عن السـعي بالطواف مجاراةً للطواف بالبيت .

وقد تواترت النصوص على التعبير عن السـعي بالسـعي بـين الصفا والمـروة ، ففـي صحيـح معاوية بن عمّار عـن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : «إنّ السـعي بين الصفا والمروة فريضة»(٦).

ونحوه في التعبير عن السعي بكونه بـين الصفـا والمروة غـير واحد من النصوص.

والصفا والمروة إسمان لجبلين صغيرين معروفين أو هما الربوتان . والسـعي هو مشيٌ خاصّ أو مطلقه. وفي النص التعبير عن الهرولة بالسعي وأنّه يترك السعي ويمشي بعد موضع الهرولة .

والواجب بضرورة فقه المسـلمين هو مطلق المشـي وإن فسّـر السعي بالإسـراع في المشـي كما يظهر من بعـض النصـوص أيضاً حيـث دلّ على الكفاية لمن ترك السـعي وأتى بالمشي .

إنّمـا الـكلام والغـرض الصميم

هــو بيان حدّ المســعى ومقدار ما بين الربوتين أعني الصفا والمروة من حيث صدق السعي والمشي بينهما ؛ وليعلم أنّا لم نعثر على رواية تعبّر عن الصفا والمروة بالجبل ، ولعلّ الوجه فيه عدم بلوغهما حــدّ الجبل وإنّما هما ربوتان أو هما جزءان من الجبل المتّصل بهما وهما جبل أبي قبيس في ناحية الصفا وجبل قعيقعــان في جانب مروة ، فلا ينبغي الاستناد في سعة عرض الصفا والمــروة بأنّ الجبل لا يكون جبلاً حتّى يعظم في عرضــه ولا يطلق على مجرّد الربوات ؛ فإنّهما ليســا جبلين؛ وجزء الجبــل كأنفه يمكن أن يكون أصغر ممّا عليه الصفا والمروة فعلاً ، والتعبير في بعــض الكتب عنهما بالجبل ربما كان باعتبــار أبي قبيــس وقعيقعان حيث إنّ الصفا والمــروة من أجزائهما وإن اختصّا باسم.

قال في الجواهــر : فالصفا أنف من جبل أبي قبيس بإزاء الضلع الذي بين الركن العراقي واليماني .

وعن تهذيــب النووي : إنّ ارتفاعه الآن إحدى عشــرة درجة وفوقها أزج كأيوان وعرصــة فتحة هذا الأزج نحو خمسين قدماً .

وفي كشــف اللِّثــام : والظاهر من ارتفاعــه الآن ســبع درج ؛ وذلــك لجعلهم الــتراب على أربع منها. كما حفروا الأرض في هذه الأيّام فظهرت الدرجات الأربع.

وعن الأزرقي أنّ الدرج اثنتا عشرة ، وقيل : إنّها أربع عشرة .

قال الفاسي : وسبب هذا الاختلاف أنّ الأرض تعلو بما يخالطها من التراب فتستر ما لاقاها من الدرج .

قــال : وفي الصفــا الآن من الدرج الظواهــر تســع درجــات ، ومنها : خمس درجــات يصعد منها إلى العقود الــتي بالصفا والباقــي وراء العقود ، وبعد الــدرج التي وراء العقود ثلاث مساطب كبار على هيئة الدرج ويصعد من يصعد من الأُولى إلى الثانية منهنّ بثلاث درجات في وسطها.

والمروة أنف من جبل قعيقعان[٧] كما عن تهذيب النووي .

وعن أبي عبيد البصري إنّها في أصل جبل قعيقعان .

وعن النووي : هي درجتان .

وعن الفاسي : إنّ فيها الآن درجة واحدة .

وعن الأزرقي والبكري : إنّه كان عليها خمس عشرة درجة .

وعن ابن جبير : إنّ فيها خمس درج .

وعن النووي : وعليها أيضاً أزج كأيوان ، وعرصتها تحت الأزج نحو أربعين قدماً ، فمن وقف عليها كان محاذياً للركن العراقي ، وتمنعه العمارة من رؤيته[٨].

ثم إن البحث في المسعى تارةً من حيث الصدق في الارتفاع وأنّه هل يصدق السعي على من مشى في مرتفع من الأرض سواء حاذى شيئاً من الجبلين أو لم يحاذ كما لو ارتفع عنهما فكان مشيه فوق الجبلين بحسب الارتفاع كما في الطابق العلوي المبني حديثاً للمسعى .

وأُخرى من حيث الصدق في العرض وأنّ العرض الموجود فعلاً للمسعى ما يقرب من عشرين متراً فهل يتحدّد العرض بهذا المقدار أو لا؟

والبحث في حكم العرض تارةً من حيث صدق السعي المطلوب لو بدء السعي بالصفا وختم بالمروة وإن لم يكن جميع المشي بين الجبلين وبحذائهما ؛ بحيث يكون السعي في خطّ مستقيم بين الجبلين ، فلو مشى بين الشعيرتين بحركة كالقوس أو خط منكسر فهل يجوز ذلك؟

وأُخرى : من حيث تعيين مقدار عرض صفا والمروة بعد فرض تعيّن كون الحركة بخطّ مستقيم بينهما؛ لا خط مستقيم هندسي، بل بحيث لا يخرج الساعي عن محاذاة الربوتين في شيء من سعيه .

والكلام في الثاني تارةً من حيث تعيين مقدار العرض الموجود

للشـــعيرتين فعلاً وأنّه بمقدار عرض المســـعى الفعلي أو أنّـــه أعرض أو دونه؟

وأُخـــرى : من حيث تعيـــين مقدار عرض الشـــعيرتين قبـــل العمارات الجديدة التي اســـتلزمت حذف بعض الجبـــال وإزالتها لإيجـــاد الطرق وغير ذلك من الأبنية الحديثة.

وثالثة : مـــن حيث حكم الشـــكّ في مقدار صفا والمـــروة لاحتمال كون بعض الطرق ومواضع الأبنية مأخوذة من جبل أبي قبيس أو غيره كاحتمال كونه من جبل صفا والمروة .

ورابعـــة : مـــن حيث كفايـــة محاذاة جذور صفـــا والمروة أو كـــون العبرة فيهما بالناتئ منهما على الأرض .

وخامسة : من حيث اشتراط وجود الجبل أو الربوة فعلاً عند السعي فلا يكفي وجـــوده قديماً مـــا دام أنّه أُزيل فعـــلاً لبناء طرق وشـــوارع ؛ ولا أقلّ من وجوب إعـــادة بناء الجبل للحكم بجـــواز الســـعي في مواضـــع المحـــاذاة للقسم الزائل .

وسادســـة : من حيث إمكان توسعة المســـعى بتعريض حدّه ـ أعني الصفا والمروة ـ نظير توســـعة المسجد الحرام وغـــيره ، فيـــزاد في بناء صفـــا والمروة ويضـــمّ إليهمـــا في العـــرض بضمّ صخور إليهما نظير توسّع البلد مثل مكّة ببناء دور فيه؟

وهنـــاك نقاط أخرى للبحث نتطرق إليها إن شـــاء الله تعالى. فالكلام يقع ضمن مسائل:

المسألة الأُولى :

في إمكان توســـيع المسعى بتعريض صفا والمروة نظير توســـعة المســـجد الحرام وغـــيره. فضمّ صخور إلى جبل هل يوســـعه عرفاً نظير بناء بيوت في البلد موجب لوســـعته حقيقةً. ومثله تعريض الوديان كـــوادي منى ووادي محسر؟ أو أنّ الجبل هو ما يتولّد بصورة طبيعيّة فما يتحقّق بصناعة البشـــر لا يكون جبلاً ، ولو كان لا يكون داخلاً

في العناوين الخاصّة كعنوان صفا والمروة وجبل الرحمة وما شاكل ذلك.

الذي ينبغي أن يقال: إن البحث تارة بحسب صدق العناوين بعد طروّ الحالة الجديدة؛ وأخرى بحسب شمول الحكم المرتب على العناوين الخاصة لحالاتها الحديثة.

أمّا البحث في مرحلة الصدق اللغوي والمعنى الوضعي فيستدعي تمهيد مقدمة وهي:

أنّ العبرة في مفاهيم الألفاظ إنّما هو بالأوضاع اللغويّة المعاصرة لصدور النصوص والروايات، ولا عبرة بما حدث من الأوضاع بعد ذلك؛ وهذا جدّ واضح؛ والوجه فيه أنّ المشرّع إنّما حاور الناس بعرفهم ولغتهم، والأوضاع الحادثة بعده هي لغة جديدة وعرف حادث. والإطلاق المقامي القاضي بحمل كلام الشارع على المعاني العرفيّة يقضي بتعيين العرف المعاصر للمشرّع لا ما يحدث بعده وهذا لا مرية فيه.

كما لا ينبغي الشكّ في عدم قصور المفاهيم اللغويّة المعاصرة للشارع عن شمول المصاديق الحديثة حسبما فصّلنا القول فيه في محلّه؛ وذكرنا أنّ المعيار في شمول المفاهيم والإطلاقات هو أن لو نشر من العرف القديم بعضهم وعرض عليه بعض الحوادث عدّها مصداقاً للمفاهيم التي كانت الألفاظ موضوعة لها عندهم؛ مثل النور والسفر بالنسبة إلى النور المصنوع بقوّة الكهرباء وغيره من الأسباب الحديثة وبالنسبة إلى السفر بالوسائط الحديثة التي لا تقاس في سرعتها بالمعاصرات لعهد التشريع.

وبعد ذا وذاك نقول: لا يبعد أن يكون مثل الوحدة الاتّصالية التي هي وحدة حقيقيّة ـ وإن لم تكن وحدة بالهويّة ـ كافية في إدراج الحديث من حالات الجبال والتلال في المفاهيم العامّة اللغويّة.

فالجبل أو التلّ الذي له وحدة ـ ولو عرفاً ـ لا يمنع حصول تغيّر فيه بالزيادة

مثلاً عن صدق عنوانه اللغوي الخاصّ كعنوان صفا كما لا يمنع عن صدق عنوانه اللغوي العام ، أعني عنوان الجبل؛ فإذا ضمّ إلى صفا مثله في المقدار والطول عدّ عرفاً صفا كما يعدّ عرفاً ـ بل عقلاً ـ جبلاً واحداً . نعم ، هذا الجبل الواحد كان سابقاً أصغر ممّا صار إليه لاحقاً ، فكما أنّ عنوان الجبل يصدق بتغيّره بزيادة لصدق المفهوم العام للجبل بعد التغيير، إذ لم يكن صدق الجبل عليه قديماً لحدّه الخاصّ فكذا يصدق عليه عنوان صفا؛ بحيث لو نشر بعض أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام لقالوا إنّ صفا صار أكبر ممّا كان عليه في عصرهم لا أنّه ليس هذا صفا ؛ نظير ما إذا فرض تغيّر صفا بالزيادة بصورة طبيعيّة لا بصنع البشر كما لو أثّر زلزال في زيادة الجبل ونتوئه أكثر ممّا كان عليه.

فلاحظ حال نفسك لو كان في بلدك جبل اسمه كذا ثمّ رأيته بعد سنة وقد تغيّر ـ ولا سيما بصورة طبيعيّة ـ فكبُر أو طال أو عظم فهل تشكّ في صدق الاسم القديم عليه، أو تحتاج في التعبير عنه بالإسم السابق إلى وضع جديد ؟ أو ترى أنّ الصدق بعد التغيّر يكون بعناية؟

وهذا نظير أسماء البلدان ؛ فإنّ اختلاف البلد صغراً وكبراً في زمانين لا يمنع من صدق اسم واحد عليه في الحالين؛ وكون الحالين من قبيل اختلاف المصداق لمفهوم واحد ؛ فهو بلد كان صغيراً فصار وسيعاً وكبيراً ؛ وهي بلدة مكّة كانت في حدّ فصارت في حدٍّ آخر وهي بلدة المدينة أو كربلاء وغيرهما كانت في مقدار وانتهى حدّها إلى غيره ، ونظيره أيضاً توسيع دار أو بيت أو شارع أو نهر أو وادي.

وبالجملة : لا فرق بين أسماء البلدان وأسماء الجبال ونحوها ، ولا ينبغي الشكّ في أنّ صدق مكّة على البلدة الجديدة ليس بوضع جديد بل هو بعين الوضع القديم ، غايته أنّه لمّا لم تكن البيوت الجديدة مبنيّة قديماً لم

يصدق الاسم على المواضع الجديدة ، وبعد البناء صدقه يكون بعين الوضع القديم حيث لم يكن وضع الإسم لخصوص الأبنية القديمة بخصوصها بل باعتبار عنوان البلد المقتضي لصدق ذاك الإسم بوضعه القديم مهما اتّسع البلد .

بل لو انعكس الأمر وتحوّلت بعض البيوت إلى صحراء زال الإسم القديم؛ ولا يكون صدق الإسم قديماً كافياً في اندراج تلك البقعة في العنوان فيما كان موضوعاً لحكم ؛ فما دلَّ على وجوب الإحرام من مكّة لا يقتضي جواز الإحرام من مواضع بيوت مكّة القديمة إذا لم تكن تلك المواضع مبنيّة ومسمّاة باسم بلدة مكّة فعلاً .

كذلك لا ينبغي الشكّ في أنّ صدق صفا والمروة ونحوهما على الشعيرتين بهيئتهما الفعليّة ـ وإن كانت مختلفة عن هيئتهما القديمة ـ يكون باللغة والوضع القديم المعاصر للنصوص .

إذن فالإحساس بالمفاهيم والأوضاع اللغويّة يشهد بصدق العناوين الخاصّة من صفا والمسجد الحرام والمسجد النبويّ وبلدة مكّة وغيرها من البلدان ونحوها من العناوين ، مع حدوث تغييرات بالزيادة .

لا بمعنى مناسبات العناوين للصدق على الموجود بالحالة الجديدة ليكون من قبيل الوضع الجديد المناسب للوضع القديم بحيث لو كان أهل اللغة القدماء أيضاً حضوراً لفعلوا ذلك ووضعوا تلك الألفاظ لما فعله المتأخّرون؛ بل بمعنى صدق العناوين بما لها من المفاهيم على الموجود القديم بما له من الحالة الجديدة ، نظير صدق العناوين على المصاديق الحديثة كصدق السفر على السفر بالوسائط الحديثة ؛ وإن افترق عنه في كون المصداق في المقام هو المصداق القديم بما له من الحالة الجديدة وليس مصداقاً جديداً مبايناً للمصداق القديم . ففرق بين صفا إذا زيدَ فيه وبين السفر إذا اختلف عن الأسفار القديمة ، ومع ذلك فصدق

اللّفظ في المقامين بمناط واحد وباعتبار مفهوم جامع بين المصداقين هناك وبين الحالتين في المقام .

وبما ذكرنا يظهر حكم تعريض الوديان كوادي منى ومحسّر بنحت الجبال والأخذ منها ما دام يصدق الوادي ، فإنّ اللغوي القديم لو حضر الحالة الجديدة للوادي والسعة الحديثة لعبّر عن ذلك بنفس العنوان القديم كوادي منى ويعتبر الحالة الحادثة حالة لنفس الوادي لا وجوداً لواد جديد. هذا كلّه من حيث صدق العناوين كعنوان صفا والمروة ووادي منى والمسجد الحرام وما شاكل ذلك.

وأمّا البحث من حيث شمول الحكم المعلّق على تلك العناوين فالذي تقتضيه القاعدة ـ وإن كانت المسألة بحاجة إلى مزيد تأمل ومراجعة ـ هو أنّ ما كان مثل الوادي والجبل بعنوانه الخاصّ كمنى وصفا موضوعاً أو قيداً لمتعلّق الحكم كان إطلاق الدليل شاملاً لحالته الجديدة ما دام أنّ هذه الحالة لا تنافي صدق العنوان ؛ بل تكون ـ كما تقدّم ـ نظير المصداق الجديد للمفاهيم، وحالة جديدة لنفس المفهوم.

فكما أنّ الدليل يعمّ الحالات الطارئة الأُخرى ككون منى مبنيّاً أو مضروباً فيه الخباء أو مستعملاً فيه الكهرباء وغير ذلك من الأحداث ؛ كذلك يعمّ حالة التوسعة المفروضة. وكذا الكلام في مثل صفا والمروة.

هذا كلّه إذا كانت القضايا حقيقيّة ، كما هو مقتضى الأصل.

وأمّا إذا كانت مشيرة فيمكن قصورها عن الحالات الجديدة، لاحتمال اختصاص الحكم بوادي منى في حالته القديمة وكذلك المسعى في هيئته السابقة. ولكنه خلاف الأصل.

ومثله الكلام في عناوين المساجد الخاصّة وغيرها من الأماكن.

ويؤكّد ما ذكرناه من سعة الحكم بسعة المساجد ما روي في طرق أهل السنّة عن أبي هريرة وعمر .

فعن تاريخ المدينة أنّ عمر لمّا فرغ من الزيادة في مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله قال : لو انتهى إلى الجبّانة لكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله.

وفي رواية أُخرى : لو مدّ إلى ذي الحليفة لكان منه .

وعن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : لو زيدَ في هذا المسجد ما زيدَ لكان الكلّ مسجدي .

وفي رواية أُخرى : أو بنى إلى صنعاء .

وفي أُخرى : ما زيد في مسجدي فهو منه ولو بلغ ما بلغ(٩).

وفي التاريخ القويم : ونقل الشيخ وليّ الدِّين العراقي في شرح تقريب الأسانيد أنّ التضعيف ـ يعني مضاعفة الثواب ـ في المسجد الحرام لا يختصّ بالمسجد الذي كان في زمن النبيّ صلى الله عليه وآله

بل يشمل جميع ما زيدَ فيه؛ لأنّ المسجد الحرام يعمّ الكلّ[١٠] .

ثــمّ إنّ ممّا يؤكّد انطبــاق العناوين الخاصّــة علــى الحالات المســتحدثة كصدق مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله على التوسعة الجديدة وترتّب أحكام تلك العناوين عليها بما لها من الحــالات الحادثة هو وقوع التغيــير في مثل تلك العناوين في عصــور الأئمّة عليهم السلام فقد وسّــعوا المســجد الحرام ومســجد النبيّ صلى الله عليه وآله ونحوهما؛ فلو فرض أنّ المسجد الحرام كان مخطّطاً من زمــن إبراهيم عليه السلام بما يشمل التوسعات في عصر المعصومين إلاّ أنّ مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله لم يكن كذلك؛ بــل الحدّ الــذي بناه رســول الله صلى الله عليه وآله مرّة بعــد اُخرى هو معلــوم وقد زاد رســول الله صلى الله عليه وآله في ســعة المسجد بعد ضيقه لزيادة المسلمين وكثرتهم ، وقد وسّع المسجد بعده صلى الله عليه وآله، فلو كان حكم المسجد النبويّ خاصّاً بالقسم المبني في حياته صلى الله عليه وآله ولم يعمّ ســائر المسجد لنبّه على ذلك في النــصّ ليقتصر الناس في درك الفضائــل الخاصّة بالمســجد وترتيــب الأحــكام المخصوصة على خصــوص القســم المبني أيّــام حياة النبيّ صلى الله عليه وآله، فتأمّل .

ثــمّ إنّ مــا ذكرناه هو مــا تقتضيه القاعدة ؛ ولا ينــافي قيام الدليل على خلافه أحياناً. كالذي ورد في تحديد مكّة بلحاظ بعض الأحــكام لاختصاصها بمكّة في حالتهــا القديمة ومقدارها في زمان خــاصّ ؛ وأنّ المحــرم بالحجّ من المواقيت البعيــدة ـ غير أدنى الحل ـ إذا نظــر إلى بيوت مكّــة قطع التلبية منبّهــاً على أنّ الناس قد أحدثوا بمكّة ما لم يكن وأنّ العبرة بالبيوت السابقة لا المبنيّة بعد ذلك كالأبطح الذي هو جزء من مكّة الفعليّة ؛ فإنّ هذا النصّ يؤكّــد ما ذكرنــاه من القاعــدة؛ وإنّما يــدلّ على حكم خــاصّ على خلاف القاعدة ؛ فيختــصّ بمورد النصّ وهو حدّ التلبية ولا يتعدّى منه إلى ســائر الأحــكام والتي منها الإحــرام للحجّ حيث كان ميقاتــه مكّة فيرجع فيه إلى

ما اقتضته القواعد .

هــذا مع احتمال كون الحكم في حدّ التلبية بمكّة القديمــة طبقاً للقواعد ؛ وذلك لعدم كــون موضوع الحكم أو قيده عنوان مكّة ليكون مقتضى القاعدة شموله لمكّة بحالتهــا الجديدة ؛ بل كان موضوع الحكم قضيّة خارجيّة والتي لا إطلاق فيها ؛ مثــلًا : كان الحكم : أنّ رســول الله صلى الله عليه وآله لمّا نظر إلى بيوت مكّة قطع التلبية فإنّ هذا لا يستدعي كون الموضوع بيوت مكّة كقضيّة حقيقيّة ؛ لأنّ ما كان من النبيّ صلى الله عليه وآله قضيّة خاصّة ، فلعلّ الموضوع هو البُعد الخاص عن المســجد الحــرام والــذي لا يختلف باختلاف مكّة سعةً وضيقاً .

فهو نظير نزول النبيّ صلى الله عليه وآله بالأبطح ، فربّما كان ذلك باعتبار كونه خارج مكّة لا لكونه الأبطح وهكذا .

وممّــا يدلّــل على عــدم موضوعيّة بيــوت مكّة، معتبرة أبــي خالد مولى عليّ بــن يقطين قــال : ســألت أبا عبــدالله عليه السلام عمّن أحــرم من حوالى مكّة من الجعرانة والشــجرة من أين يقطــع التلبية ؟ قال : «يقطــع التلبية عند عــروش مكّة ، وعروش مكّة ذي طوى»(١١).

فكان النظر إلى بيوت مكّة طريقاً إلى عــروش مكّة وذي طوى ، فالموضوعيّة لذي طوى لا لمكّة .

ونحوهــا معتبرة البزنطــي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنّه سُئل عن المتمتّع متــى يقطع التلبية ؟ قال : إذا نظر إلى عراش مكّة : عقبة ذي طوى . قلت : بيوت مكّة ؟ قال : «نعم»(١٢).

وعلــى هذا كان مــا تضمّن تعليق الحكــم على بيــوت مكّة مــن قبيل المشــير لا القضيّة الحقيقيّــة كما في معتــبرة الحلبي عن أبــي عبدالله عليه السلام قال : «المتمتّــع إذا نظر إلى بيوت مكّة قطع التلبية»(١٣).

ونحوها غيرها .

والروايــة المشــار إليهــا المتضمّنة للحكــم المتقدّم هي معتــبرة معاوية بن عمّــار. قال: قــال أبوعبدالله عليه السلام:

«إذا دخلت مكّة وأنت متمتع فنظرت إلى بيوت مكّة فاقطع التلبية؛ وحد بيوت مكّة التي كانت قبل اليوم عقبة المدنيين؛ فإن الناس قد أحدثوا بمكة ما لم يكن». الحديث(١٤).

هذا مع أنّ ما ذكرناه من قضيّة القاعدة في البلاد من أنّه باختلاف البلد سعة في الأزمنة يختلف الحكم إنّما هو إذا لم تكن الوسعة موصوفة بعنوان بلد آخر ونحوه، فلو اتّصل بلدان أحدهما بالآخر لا يعمّهما عنوان كلّ منهما، بل يكون كلّ من العنوانين خاصّاً بموضعه القديم وقبل الاتّصال.

وربما يظهر من بعض النصوص أنّ قصور مكّة عن المحدثات لذلك؛ ففي معتبرة زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته أين يمسك المتمتّع عن التلبية؟ فقال: «إذا دخل البيوت بيوت مكّة، لا بيوت الأبطح»(١٥).

ونظير ذلك في كونه على خلاف الأصل ما ورد في كراهة النوم في المسجد الحرام وتخصيص الحكم بالحدّ القديم للمسجد وعدم شموله للتوسعة الحديثة.

ففي معتبرة زرارة بن أعين قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في النوم في المساجد؟

قال: «لا بأس به إلاّ في المسجدين: مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله والمسجد الحرام».

قال: «وكان يأخذ بيدي في بعض الليل فيتنحّى ناحية ثمّ يجلس فيتحدّث في المسجد الحرام فربّما نام هو ونمت»، فقلت له في ذلك فقال: «إنّما يكره أن ينام في المسجد الحرام الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فأمّا النوم في هذا الموضع فليس به بأس»(١٦).

ونفس هذا الخبر شاهد عرفي من زرارة على تصديقه بكون المسجد بعد التوسعة مصداقاً للمسجد الحرام ولذا أشكل عليه الأمر في منام الإمام عليه السلام في قسم الزيادات.

وربّما كان اختصاص الحكم بالمسجد القديم لضيقه ومزاحمة الطائفين وأمّا

الزيادات فلا محذور في النوم فيها لعدم المزاحمة مع الغرض.

ثمّ إنّ ما تقدّم من مقتضى القاعدة هو بالغضّ عمّا ورد في تحديد المسجد الحرام بما يعمّ التوسعة الجديدة كالذي تضمّن تحديد المسجد بالمسعى. ولا بأس بالتعرض لذلك لمناسبة بحث المسعى.

ففي معتبرة جميل بن درّاج قال : قال له الطيّار وأنا حاضر : هذا الذي زيدَ هو من المسجد ؟ فقال : «نعم ، إنّهم لم يبلغوا بعد مسجد إبراهيم وإسماعيل»(١٧).

وفي معتبرة حمّاد بن عثمان عن الحسين بن نعيم ـ وهو أيضاً ثقة ـ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عمّا زاد في المسجد الحرام عن الصلاة فيه ؟ فقال : «إنّ إبراهيم وإسماعيل حدّا المسجد ما بين الصفا والمروة فكان الناس يحجّون من المسجد إلى الصفا»(١٨).

وفي معتبرة حمّاد بن عثمان عن الحسن بن النعمان قال : سألت أبا

عبدالله عليه السلام عمّا زادوا في المسجد الحرام ؟ فقال : «إنّ إبراهيم وإسماعيل حدّا المسجد الحرام ما بين الصفا والمروة»(١٩).

وفي معتبرة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «كان خطّ إبراهيم بمكّة ما بين الحزورة إلى المسعى فذاك الذي كان خطّ إبراهيم عليه السلام» يعني المسجد(٢٠).

وظاهر تحديد إبراهيم عليه السلام المسجد الحرام بما بين الصفا والمروة هو كون المسعى حدّ المسجد والحدّ خارج ظاهراً فيكون المسجد إلى المسعى .

ولا يبعد كون المفهوم العرفي من بيان ضلع واحد للمسجد دون بقيّة الأضلاع كون الشكل مربّعاً ؛ فإنّ المقصود بالتحديد المتقدِّم إمّا حساب المسجد من الكعبة إلى المسعى فيكون بياناً لنصف ضلع المسجد وشعاعه من الكعبة محسوباً منها إلى جهة المسعى والنصف الآخر هو حساب المسجد بما يساوي ذلك إلى الجهة المقابلة للمسعى ثمّ محاسبة الجهتين الأُخريين على حساب ذلك .

أو يكون المراد بيان ضلع كامل هو عبارة عن خطّ المسعى فيكون المسجد محدوداً في جانب المسعى به ويكون حساب سائر الأضلاع حيث أُطلق على حساب الضلع المذكور. وإلاّ كان إجمالاً في البيان منافياً للغرض . ولا أقلّ من الإطلاق المقامي .

وهذا نظير ما ورد في تحديد الكرّ بذراع ونصف .

ويحتمل كون المراد بيان مقدار ضلع المسجد وأنّه مساو للمسعى من دون أن يكون نفس المسعى حدّاً للمسجد. لكنّه خلاف الظاهر.

والمراد من حجّ الناس من المسجد إلى الصفا هو أنّ خروجهم من المسجد كان بدخول صفا والحضور عنده .

ولكن العلاّمة المجلسي قدس سره نحا نحواً آخر في بيان هذه الأحاديث حيث قال ذيل صحيح الحسين بن نعيم :

وظاهر هذا الخبر أنّ المسجد كان

في زمنهما' أوسع منه الآن بحيث كان المسعى داخلاً فيه ؛ فكانوا يحجّون أي يقصدون من نفس المسجد إلى الصفا، إذ كان المسعى داخلاً فيه(٢١).

أقول : ما ذكره قدس سره غير واضح؛ بعد احتمال خروج الحدّ كما في قوله تعالى : ﴿أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾(٢٢).

ثمّ قال قدس سره بعد العبارة المتقدِّمة : أو المراد سعة المطاف ؛ والمراد بقوله يحجّون أي يطوفون حول الكعبة إلى الصفا . أو المراد كانوا يحرمون للحجّ من المسجد إلى الصفا كما قيل .

وقيل : أي كان المسجد الحرام بشكل الدائرة وكانت مسافة المحيط بقدر ما بين الصفا والمروة فيكون من مركز الكعبة إلى منتهى المسجد من كلّ جانب بقدر سدس ما بينهما ، لأنّ قطر الدائرة قريب من ثلث المحيط . ولا يخفى ما فيه .

وقال في الدروس : روي أنّ حدّ المسجد ما بين الصفا والمروة ، وروي أنّ خطّ إبراهيم ما بين الحزورة والمسعى . وروى جميل أنّ الصادق عليه السلام سئل عمّا زيدَ في المسجد أمن المسجد ؟ قال : نعم ، إنّهم لم يبلغوا مسجد إبراهيم وإسماعيل ، وقال : الحرم كلّه مسجد(٢٣).

وقال المحقق المجلسي في الملاذ ذيل معتبرة عبدالله بن سنان المتقدِّمة :

في بعض النسخ والكافي: إلى المسعى . وعلى ما في الكتاب ـ يعني ما في نسخته من كلمة السعي بدل المسعى ـ لعلّ المراد مبدء السعي أي الصفا .

وفي النهاية : الحزورة موضع بمكّة عند باب الحنّاطين وهي بوزن قسورة .

قال الشافعي : الناس يشدّدون الحزورة والحديبيّة ، وهما مخفّفتان ، انتهى .

وقال والد العلاّمة قدس سره: لا يظهر من هاتين الروايتين أنّ المسعى الحالي داخل في المسجد بحيث يكون له حكم المسجد ، بل الظاهر أنّ المراد بهما طول المسجد فيكون المسعى خارجاً .

أو لم يكن لمسجد إبراهيم عليه السلام ـ يعني في شرعه ـ هذه الحرمة التي كانت لمساجدنا ـ يعني في شرعنا ـ سيّما المسجد الحرام من عدم جواز دخول الجنب والحائض وإدخال النجاسة فيها كما يظهر من جواز سعي الجنب والحائض وإزالة النجاسة في المسعى وغيرهما . بل لا يظهر أنّ جميع المسجد الذي الآن مسجد يكون له حرمة المسجد الحرام(٢٤).

وقال والده قدس سره تعليقاً على معتبرة عبدالله بن سنان : وعلى هذه الرواية يكون طوله ـ يعني المسجد ـ أنقص ـ يعني ممّا ذكر في الرواية الأُخرى ـ لأنّ الحزورة ما بين الصفا والمروة ، والمراد من المسعى هنا مبدء السعي وهو الصفا(٢٥).

وقال تعليقاً على معتبرة الحسين بن نعيم عند قول : فكان الناس يحجّون ؛ أي يطوفون حول الكعبة إلى الصفا أو يحرمون منه . والظاهر أنّ هذه الزيادة المخلّة من الصدوق لما رواه الكليني عن الحسن بن النعمان ، ثمّ ذكر الرواية(٢٦).

ثمّ إنّ هناك بعض النصوص تضمّنت أنّ المهدي عليه السلام إذا ظهر ردّ المسجد إلى حالته الأساسيّة وحدّه السابق .

ففي قويّة أبي بصير المرويّة عن غيبة الشيخ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : القائم يهدم المسجد الحرام حتّى يردّه إلى أساسه ، ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله إلى أساسه ، ويرد البيت إلى موضعه وأقامه على أساسه وقطع أيدي بني شيبة السرّاق وعلّقها على الكعبة(٢٧).

ورواها في البحار عن الإرشاد قال : روى أبو بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا قام القائم هدم المسجد الحرام حتّى يردّه إلى أساسه وحوّل المقام إلى الموضع الذي كان فيه وقطع أيدي بني شيبة وعلّقها على باب الكعبة ، وكتب عليها : هؤلاء سرّاق الكعبة(٢٨).

وكأنّ المنصرف من هذا النقل أنّ المهدي عليه السلام يرجع المسجد كحالته قبل

التوسعة ؛ وقد وجّهنا ذلك في بعض ما كتبناه بأنّه ربّما كان ذلك لئلاّ يستلزم وسعة المسجد وجوب الحجّ على عدد أكبر ممّن يجب الحجّ عليهم على تقدير صغر المسجد ؛ بعد عدم صدق الاستطاعة للحجّ على تقدير ضيق المشاعر والشعائر عن أداء النسك ؛ وأداء الغرض من وجوب الحجّ بحجّ عدد خاصّ يبلِّغون الناس في مرجعهم ما تلقّوه من المعارف والأخبار في الحجّ وملاقاة الإمام .

وقد ذكرنا أنّ الظاهر من مثل هذا النصّ هو الاعتراض والنقمة على الوضع الموجود وأنّه لو ظهر المهديعليه السلام وكان الأمر مثل ما كان لغيّره الإمامعليه السلام، فلا ينافي حصول التغير بفعل غيره قبل ظهوره. ولذا ذكرنا أنّه لا يبعد دلالة مثله على جواز مباشرة غير المهديعليه السلام لذلك .

ولكن الذي أظنّه قويّاً أخيراً هو إنّ المقصود: أنّ المهديعليه السلام إذا ظهر يردّ المسجد الحرام بعد هدم الحدّ الذي كان في زمن الصادقعليه السلام إلى أساسه الذي وضعه إبراهيمعليه السلام، وقد سمعت في نصوص عدّة أنّ حدّ المسجد أوسع من الزيادات التي حصلت في زمن الصادقعليه السلام وأنّهم لم يبلغوا بعد في زمنه الحدّ الذي خطّه إبراهيمعليه السلام، فكان هناك مجال لتوسعة المسجد آنذاك ليبلغ حدّه الأساسي ؛ لا أنّهعليه السلام سيهدم الحدّ الذي بني في زمانه ويصغّر المسجد عن الوسعة التي حصلت؛ كيف ؟ والمسجد بعد التوسعة لو فرض زيادته عن المسجد الأصلي فأيّ محذور في سعته ؟

واحتمال كون السعة بدعة إنّما يتمّ لو كانت الوسعة بعنوان تحديد منسوب إلى معصوم ، لا مجرّد توسعة مشروعة في المساجد كلّها .

إلاّ أن يُقال : إنّ للمسجد الحرام حكماً خاصّاً وهو كونه بحدّ خاصّ وتكون الزيادة عليه بدعة كما أنّ نقل مقام إبراهيمعليه السلام عن موضعه الأصلي ووضعه في موضع آخر بدعة فتأمّل .

وربّمـا يؤيّده زيادة ردّ مسـجد النبيّ إلى أساسه .

وكيـف كان ، وممّا يؤكّد مـا ذكرناه من احتمال كون المراد أنّ المهدي يبلغ بالمسـجد حدّه الأصلـي لا أنّ المراد تصغير المسـجد بردّ الزيـادات: مع قصور دلالة رواية أبي بصير المتقدِّمة عن خلافه ، ما ورد في بعض النصوص من هـدم بعض المسـاجد حتّى يبلغ أساسـها بدل ردّها إلى أساسـها؛ وإن كان المظنون أنّ في ذاك الحديث وهماً حيـث ذكر فيها : أمر بهدم المسـاجد الأربعة حتّى يبلغ أساسـها ؛ وظنّي أنّ المسـاجد الأربعة هي مسـاجد أربعة بالكوفـة بنيت علـى النصب فيأمر بهدمهـا كما في بعـض النصوص ، ولعـلّ الحديث كان هكذا : أمر بهدم المساجد الأربعة وبهدم المسجد الحرام حتّى يبلغ أساسه[٢٩].

ويؤكّـد مـا ذكرنـاه أيضـاً أنّ في الرواية: ردّ البيت إلى موضعه وإقامته على أساسـه ، والظاهـر أنّ المراد به توسـعة البيت لا تضييقه لما ورد من أنّ الشـاذروان أو غيره كان جزءاً من البيت وإنّما اختصرها العرب في البناء القديم لقصـور نفقاتهـم عن بناء الزيادة ؛ ففي رواية في الوسائل قال : روى جماعـة من فقهائنا منهم العلاّمة في التذكرة حديثاً مرسـلاً مضمونه : بأنّ الشاذروان كان من الكعبة[٣٠] .

وفي رواية الحميـدي في الجمع بين الصحيحين في مسند عائشة: من المتّفق عليه أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال لها : يا عائشـة لـولا أنّ قومك حديثوا عهد بجاهليّة . وفي روايـة : حديثوا عهد بكفر . وفي رواية : حديثوا عهد بشـرك ـ وأخاف أن تنكر قلوبهم لأمرت بالبيت فهدم فأدخلـت فيه مـا أُخرج منـه ولزقته بالأرض وجعلت له باباً شـرقيّاً وباباً غربيّاً فبلغت به أساس إبراهيم[٣١].

ومثلـه روى في الطرائف قال : من المتّفق عليه مـن عدّة طرق قالت : إنّ النبيّ . . . الحديث[٣٢] .

أقول : الظاهر أنّ مدركه هو المصدر

المتقـدِّم أو نحـوه. والمتّفـق عليه في الاصطلاح عند أهل السـّنة يريدون به ما اتّفـق عليه البخاري ومسـلم في صحيحهمـا؛ فما في الطرائف من ذكر المتّفق عليـه الظاهر في غير هذا الاصطلاح كأنّه وهم .

وفي روايـة عن عبـدالله بن الزبير يقول : حدّثتني خالتي ـ يعني عائشـة ـ قالت : قال النبيّ صلى الله عليه وآله: يا عائشـة لولا أنّ قومك حديثوا عهد بشرك لهدمت الكعبة فألزقتها بالأرض وجعلت لها بابين باباً شـرقيّاً وبابـاً غربيّاً وزدت فيها سـتّة أذرع من الحجر فإنّ قريشاً اقتصرتها حين بنت الكعبة(٣٣).

أقول : ما فيه من كون بعض الحجر من الكعبة مردود عليه في رواياتنا وأنّه ليس فيه من الكعبة ولا قلامة ظفر كما في صحيح معاوية بن عمّار(٣٤) المروي في الكافي والفقيـه وزرارة المروي في التهذيب(٣٥) .

ثـمّ إنّ الـذي ورد في النصـوص مـن حـدّ المسـجد الحرام حسـب تخطيـط إبراهيم وإسماعيـل' لا ينافي جواز اتّسـاع المسجد زائداً على ذاك التخطيط كما اتّفق في هذه الأعصار ، فإنّـه ليـس المفهوم من عـدم بلوغ الزيـادات في عصر الصـادق عليه السلام ما خطّه إبراهيم عليه السلام وكون تلك الملاحق داخلاً في مـا خطّه إبراهيم عليه السلام أنّه لا يكون الزيادة على خطّ إبراهيم قابلاً للدخول في المسمّى ؛ بل المقصود أنّ ما خطّه إبراهيم فهو مسجد وإن لم يبلغه البناء المعاصـر للصادق عليه السلام، وهذا لا ينافي جواز بناء المسـجد أوسع ممّا بناه إبراهيم عليه السلام بل لا ينافي صدق عنوان المسـجد الحرام، وترتيـب الأحكام الخاصّة به عليه .

كما أن جواز توسيع المسجد الحرام لا يعني جواز إدخال المسعى فيه حسبما نشير إليه.

المسألة الثانية :

هل يجب كون السـعي بين الصفا والمروة بخطّ مسـتقيم أو لا؟ بل يجوز

السعي على خطّ منكسر أو محدّب.

لا شكّ في عدم محذور من الانحراف عن الاستقامة في السعي بما لا يُخرج الناسك عن محاذاة المشعرين فلا يجب استقامة السير بخطّ هندسي ، فلو انحرف عشرين درجة حال سيره بحيث لو خرج خطّ مستقيم من وجهه لم يوافق أحد المشعرين لم يضرّه ما دام أنّ الناسك واقع بين الجبلين ، ولذا كان المتعارف الانحراف أثناء السعي عند مواجهة مانع كإنسان أو غيره .

ومثله الكلام في الطواف حول الكعبة فإنّه لا يجب كون الحركة دائرية هندسيّاً بل لو طاف بيضويّاً ونحوه صحّ بلا كلام .

إنّما الكلام لو خرج الناسك في السعي عن المتعارف في سيره كما إذا فرض أنّه خرج من بعض أبواب المسعى المبني حاليّاً ناوياً السعي في خروجه واستمرّ في الحركة إلى أن دخل من باب متأخّر حتّى انتهى إلى الجبل ، فهل يصحّ السعي؟

فالمسعى فعلاً ما يقرب من عشرين متراً ، فلو سار من الصفا مائة ذراع نحو المروة ثمّ خرج عن العرض المتقدّم وسار إلى جهة مروة مائة ذراع ثمّ رجع إلى العرض المفروض واستمرّ في سعيه حتّى انتهى إلى المروة ناوياً بذلك كلّه أداء الوظيفة فهل يجزي مثل ذلك؟

وليفرض عدم وجود الجدار المحيط بالمسعى فعلاً؛ حيث إنّ عمدة الغرض من طرح هذه المسألة هو ما وقع الابتلاء به هذه الأيّام من عزم حكومة الحجاز على تعريض المسعى بما يحتمل كون مقداره زائداً عن محاذاة الجبلين .

ويمكن التعبير عن المسألة بكلمة أُخرى وهي أنّه لو فرض الصفا والمروة نقطتين فقد يكون السير بينهما بخطٍّ مستقيم وقد يكون بخطّ محدّب كالقوس فتكون الحركة بين الجبلين من قبيل البيضوي ، فهل يجزي الثاني كالأوّل ؟

لا ريب في عدم الكفاية إذا كان الانحراف فاحشاً لا يعدّ عرفاً سعياً بين

المبدء والمقصد الخاصّ كما لو بعد عن المسعى الحالي بفرسخ ونحوه .

إنّما الكلام فيما إذا كان الإنحراف والخروج يسيراً سيّما إذا كان الخروج لمانع ولو كان هو الحكومة أو الزحام ولا يبعد صدق السعي في مثله كما ذكره بعض مشايخنا دام ظلّه وكذا السادة دام ظلّه[٣٦] .

وممّا كان يستدلّ به لذلك هو تنظير المسألة بالسير بين البلدين حيث لا ينحصر صدقه فيما إذا كان خطّ السير مستقيماً هندسيّاً ، فلو خرج من أحد البلدين ثمّ انحرف أثناء الجادّة المستقيمة وصار إلى قرية قريبة من الجادّة لا تبعد عنها كثيراً واستمرّ منها في سيره إلى المقصد صدق السير بين البلدين كما لو كان سائراً على الجادّة المستقيمة .

والذي يهوّن الخطب أيضاً ما تكرّر منّا من أنّه لو شكّ في أمثال ذلك فحيث إنّ الشبهة مفهوميّة راجعة إلى الشكّ في التعيين والتخيير وكان المختار عندنا فيها هو الحكم بالبراءة والتخيير كان المكلّف مرخّصاً في ذلك.

وبالجملة ربّما كان المعروف تعيّن السير في المسعى بخطّ مستقيم يتحدّد بصفا والمروة في طوله؟

وهناك احتمال بل قول آخر وهو كفاية السير بخطّ مستدير كالقوس محدود بصفا والمروة .

نعم ، يعتبر في مسير السعي أن يكون طريقاً متعارفاً فلا يجوز الخروج من الصفا إلى الكعبة والعود منها إلى المروة أو الخروج إلى بعض شعاب مكّة والعود؛ وليس المراد من المتعارف هو الوقوع فعلاً؛ بل المقصود ما يعدّ في العرف طريقاً لذاك المقصد وإن كان قد يوصف بالبعد كما يوصف أحياناً بالقرب ولكنّه لا يوصف بعدم كونه طريقاً لذاك المقصد. فالسير بين حدّي صفا والمروة نظير السير بين بلدين فإنّ السائر بينهما على الجواد المتعارفة يعتبر ماشياً بينهما وإن لم تكن الجادّة

خطّـاً مسـتقيماً محـدوداً بالبلدين ؛ ولا موازياً في كلّهـا للبلدين ، بل لو انحرفت الجادّة مـن جهة البلد المقابل لجبل أو وادي أو غير ذلك من الموانع لم يكن السائر فيها خارجاً عن السير بين البلدين .

ألا ترى أنّ الماضي إلى مكّة قد ينحرف في الجادّة عن جهة القبلة وتكون الجادّة منحرفة عن تلـك الجهة ، ومع ذلك فما دام المقصد والمنتهى في تلك الجادّة هي مكّة يكون السـائر إلى مكّة بين بلده وبين مكّة .

نعم ، لا يكفي في كون الشـخص بـين بلد وبين مكّة مجـرّد كون قصده النهائي مكّـة إذا لم يكن طريقه إليها ممّا يعدّ طريقاً متعارفـاً إلى مكّة ، كما لو خـرج إلى جهة غير مكّة لتجارة أو غيرهـا ، أو بدون غايـة وكان قصده الـرواح إلى مكّة مـن ذاك الطريق . ولذا كان المعـروف بين الفقهاء عدم وجوب الحجّ على مـن يتوقّف حجّه علـى الدوران في البـلاد ممّا لا يكون

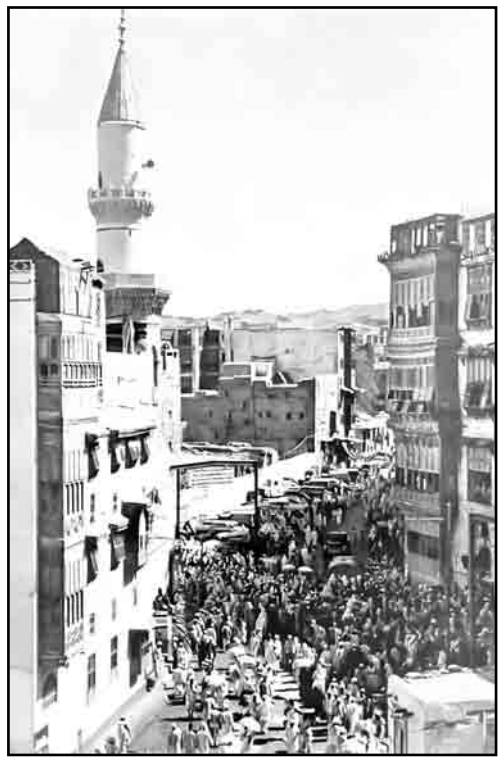

طريقاً متعارفاً للحجّ ، بل يكون مثله غير مخلّى السّرب الذي لا يجب عليه الحجّ؛ فإنّ سرب الحجّ ما يعدّ في العرف طريقاً للحجّ لا ما ينتهي بالشخص إلى مكّة ولو بالدوران في البلاد كالخروج من العراق إلى بلاد الصين والتعرّج منها عبر البحار إلى الحجاز ، فإنّ هذه المسافة لا تعتبر طريق الحجّ للعراقي ويكون الذهاب إلى الحجّ عبره من الحجّ عن غير طريقه وبسبب انسداد طريقه وعدم خلوّ سربه.

فيتحصل أن صدق الطريق المتعارف يكون بأمرين:

أحدهما: الطريق المستقيم.

ثانيهما: الطريق المشتمل على الانحراف إذا كان مقدار الانحراف يسيراً، أو كان الانحراف فاحشاً ولكن كان سبب الإنحراف ما يمنع من استقامة السير كجبل أو وادٍ أو غير ذلك حتى الزحام ونحوه.

وعلى هذا فالمنطلق من صفا إلى جهة مروة في خطّ مقوّس يكون ساعياً بين صفا والمروة وإن لم يكن في بعض النقاط محاذياً لهما كما في وسط الخطّ حيث إنّ القوس في وسطه أوسع من عرض المشعرين .

وهذا نظير النهر الجاري بين بلدين أو قريتين مع عدم محاذاته في بعض النقاط لهما .

ونحوه أيضاً من تردّد بين بيته وبيت صديق له عبر الشوارع مع عدم محاذاته في بعض الأزقّة والشوارع لأحد المكانين مع أنّه يصدق في مورده المشي بين البيتين والتردّد بينهما ، وكذا السعي .

وقد لاحظت بعض الصور الحاكية عن المسعى المصوّرة قديماً وحديثاً قبل البناية الأخيرة فوجدت المسعى فيها خطّاً مقوّساً يخرج الساعي من الصفا منحرفاً إلى اليمين متوجّهاً إلى مروة وكأنّه يدور في سيره إلى مروة .

هذا كلّه بالغضّ عن أنّه إذا كان هناك مانع كبناية أو نحوها في الخطّ المستقيم المحاذي للمشعرين وانحصر الطريق

في سلوك خط منحرف كالقوس فإنّه يصدق السير بين المشعرين فهو كما لو وجد جبل مانع من السير المستقيم وتوقّف السير المتعارف على الاستدارة في السير .

ومن جملة الموانع ما إذا كان المنع بسبب الزحام ، ألا ترى أنّ من سلك طريقاً إلى مقصده منحرفاً عن الطريق الأقرب بسبب زحامه يعدّ سائراً بين المبدء والمقصد وإن كان لو سلك ذاك الطريق بدون زحام الطريق الآخر لم يصدق عليه الكون بين المبدء والمقصد أحياناً .

نعم ، لابدّ أن لا يكون الانحراف شديداً كالذي مثّلنا به من الحجّ الدوراني وإلاّ فيكون السلوك بين المبدء والمقصد بغير طريقه. والمنصرف من دليل السعي وغيره أن يكون السلوك بما يعدّ طريقاً لما بين المبدء والمقصد وهو الذي يعبّر عنه بالطريق المتعارف؛ لا ما لا يعدّ طريقاً لذاك المقصد كالحجّ الدوراني.

والناتج مما بيّناه:

أوّلاً: هو صدق السعي بين الشعيرتين مع السير في خط منكسر أو محدّب يتحدّد بالشعيرتين حتّى اختياراً مع التمكن من السير مستقيماً. نعم يشترط أن لا يكون الانحراف عن الطريق المستقيم فاحشاً وبعيداً بما يمنع من صدق الطريق العرفي ولو البعيد لما بين الشعيرتين وما في الكلمات من لزوم كون السلوك من الطريق المعهود لا يريدون به الطريق المستقيم وعلى تقديره فما ذكر في دليله لا يلتزمون بلوازمه في مشابهاته في الفقه وقد صرح بالموافقة على ما ذكرناه بعض مشايخنا دام بقاه وغيره.

وثانياً: لو فرض المنع من صدق السير بين المشعرين مع عدم استقامة خط السير في فرض الاختيار ولكنه لا شك في صدقه مع وجود مانع من المشي على خط مستقيم ولو كان المانع هو الزحام أو الحكومة لمصالح مادام أنّ المبدء والمختم في كل شوط

هو الشعيرتان.

ويؤيّد ما ذكرنا ما رواه ابن الوليد الأزرقي عن جدّه عن مسلم بن خالد عن ابن جريج قال: قال عطاء: من طاف بين الصفا والمروة راكباً فليجعل المروة البيضاء في ظهره ويستقبل البيت وليدع الطريق ـ طريق المروة ـ وليأخذ من دار عبدالله بن عبدالملك وهي (بين) دار منارة المنقوشة وبين المروة البيضاء في طريق دار طلحة بن داود حتى يجعل المروة في ظهره(٣٧).

والظاهر أن المراد من المروة البيضاء هو حجر أبيض كان منصوباً في جبل صفا علامة على مبدء السير لا المروة المقابلة للصفا.

والذي يتحصل مما بحثناه أن الساعي إذا بدأ بالصفا وختم بالمروة وكان في أثناء سيره خارجاً عن مقدار عرض الشعيرتين بمقدار يسير لم يكن به بأس؛ لصدق السعي بين الشعيرتين مضافاً إلى البدء بالصفا والختم بالمروة وبالعكس. نعم ليس الواجب مجرد المشي بادئاً بإحدى الشعيرتين وخاتماً بالأخرى، بل الواجب مضافاً إلى ذلك التواجد في جميع السير بين الشعيرتين ولكن الكلام في مصداق البين وأنّه يتحدد بعرض الشعيرتين أو كونه أوسع؛ نعم لا يصدق التواجد في البين لو خرج عن العرض بمقدار فاحش؛ وأمّا إذا كان الخروج يسيراً ففي عدم الصدق تأمل بل منع، كما صرح بذلك غير واحد من فقهائنا المعاصرين.

ومما يؤكد بل يدلل على صدق الكون فيما بين الشعيرتين استدلال جمع من الفقهاء ـ كما حكينا ـ لعدم جواز الخروج عن المسعى بدخول سوق الليل أو المسجد الحرام بأنّه يشترط كون السير في الطريق المعهود، لكونه المتعارف؛ فلو كان السير في الخارج عن العرض المذكور مما لا يصدق معه المشي بين الصفا والمروة، كان هذا الوجه أولى بالاستدلال مما ذكر؛ فإنّه أشبه بالاستدلال بأمر خارج مع وجود الدليل على تقوّم ماهية

العمل بالشيء.

ثم إن هذا الـذي ذكرناه من جواز السعي في العرض الزائد هو بالغض عـن احتمال زيادة عرض صفا والمروة بتعريـض الربوتـين؛ وبالغض عن احتمال كون عرض الشـعيرتين قديماً أوسـع مما عليه الآن وقد أزيل بعضه بجعله طريقاً أو غـيره؛ ومما يؤكّد عدم تحديد عرض المسـعى بقـدر عرض الشـعيرتين هو أنّ صفـا أعرض من المروة بحسـب الوضع الموجـود حالياً وإطلاق النصوص يقتضي جواز البدء في الصفا من أي نقطة منه؛ ومن جملة مواضعه ما يكون خارجاً عن محاذاة المروة إلا إذا كان الساعي منحرفاً في سيره عن الاستقامة؛ أو يكتفي في المحاذاة بما يجزي في عنوان اسـتقبال القبلة كما أشرنا إليه؛ فلـو كان التواجـد في العرض الدقيق للشعيرتين شرطاً لكان اللازم التواجد في المقدار المشترك من الصفا والمروة ولاحتاج إلى التنبيه على ذلك في النصوص.

فلو لم يكن الإطـلاق اللفظي نافياً لهذا الشـرط فلا أقل مـن الإطلاق المقامي.

ومما يؤكد عدم اعتبار شرط التواجد في مقدار عرض الشعيرتين ما ورد في بعض نصوص أهل السـنة؛ فإنّه وإن لم يسـند الأمر فيه إلى المعصوم ولكنّه يشهد بكون المفهوم عرفاً من السعي لم يكن أمر يتنافى مع الخروج اليسـير عن عرض الشعيرتين.

والخبر المشـار إليه ما ذكره الأزرقي عن جدّه عن مسـلم بن خالد الزنجي عن ابـن جريج قال: قـال عطاء: من طاف بين الصفا والمروة راكباً فليجعل المـروة البيضـاء في ظهره ويسـتقبل البيت وليـدع الطريق ـ طريق المروة ـ وليأخذ من دار عبدالله بن عبدالملك وهي (بين) دار المنارة المنقوشـة وبين المروة البيضاء في طريق دار طلحة بن داود حتى يجعل المروة في ظهره(٣٨).

ويمكـن تقريب جواز السـعي في حـدّ خـارج عن عرض الشـعيرتين

بأن المطلوب هو السعي بين الصفا والمروة وهذا العنوان يصدق متى كان الساعي مستقبلاً إحدى الشعيرتين في سيره وإن كان في عرض أوسع منهما نظير استقبال القبلة؛ فكما أن الجهة تتسع بالبعد، وكلّما زاد البعد زاد عرض الاتجاه، فكذلك في اتجاه الصفا والمروة. فالمتجه إلى المروة إذا كان قريباً منها لا يكون متجهاً إليها إلا إذا كان في عرض خاص؛ وإذا بعد عن المروة كما إذا كان قريباً من الصفا متجهاً نحو المروة فإن عرض الاتجاه يكون أعرض من الفرض السابق. ولا يشترط في الكون بين الصفا والمروة إلا الكون في عرض يصدق معه الاتجاه نحو شعيرة واستدبار الأخرى. وهذا الأمر كما يصدق في مقدار عرض الشعيرتين يصدق فيما يزيد على ذلك في الجملة؛ وأوسع نقطة العرض وسط المسعى.

ومّما يؤكد عدم تحديد العرض بقدر الشعيرتين هو أن المسعى لم يكن مشتملاً على جدار موازٍ للشعيرتين

كما هــو موجود الآن فلــو كان عدم الخروج عن مقدار عرض الشعيرتين شــرطاً لنُبّه على ذلــك في النصوص ولأمر بالاحتياط في العرض مع اشتباه الموضوع فالإطلاق المقامي للنصوص ناف لهذا الشرط.

ثم إن المعروف بين الفقهاء اشتراط الســعي بكونه في الطريــق المعهود والمتعارف؛ وقد يقال: إن مقتضاه عدم جواز الانحراف عن الخط المستقيم.

ويــردّه أن مقصودهــم (قدســت أســرارهم) هو الاحــتراز عمّا نصوا عليه مــن الانحراف بمثل اســتطراق سوق الليل والمسجد الحرام وما شاكل ذلك مما لا يعدّ طريقاً عرفياً للســعي بين الشعيرتين، لا الاحتراز عن الخط المنكسر والتقييد بالخط المستقيم.

قال النراقي في واجبات السعي التي ذكر أنها ستة: الخامس: الذهاب من كلّ من الصفا والمروة إلى الآخر بالطريق المعهود؛ بغير خلاف كما صرّح في شرح المفاتيح؛ فلو اقتحم المســجد ثم خرج من باب آخر أو ســلك سوق الليل لم يصحّ سعيه؛ لأنّه المعهود من الشارع؛ ولوجوب حمل الألفــاظ على المعاني المتعارفة؛ وهذا المعنى هو المفهوم عرفاً من السعي بين الصفا والمروة.

السادس: استقبال المطلوب بوجهه بغير خــلاف أيضاً كمــا في الكتاب المذكور؛ فيستقبل المروة عند الذهاب إليــه من الصفا والصفا عند الذهاب إليه من المــروة؛ فلومشــى عرضاً أو قهقــرى لم يصحّ ـ (لمــا تقدّم ـ ظ) في ســابقه بعينه؛ بل يظهــر منه وجوب المشي بالطريق المتعارف راجلاً أو راكباً؛ فلو تدحرج إلى المطلوب لم يصح. بل الظاهر الإشكال فيما لو سعى بينهما بالمشــي بالصدر أو الركبتين واليدين فتأمل[٣٩].

وقال المحقــق الكركي فيما يعتبر في السعي: الخامس: الذهاب في الطريق المعهود[٤٠].

وقال الشهيد الثاني في عداد فروض الســعي: والحركة بعدها ـ النية ـ في

الطريق المعهود بوجهه[٤١]. وقال في موضع آخر: فإذا فرغ من الصلاة خرج إلى السعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط بادئاً بالصفا خاتماً بالمروة مستقبلاً للمطلوب بوجهه ذاهباً بالطريق المعهود[٤٢].

وقال في الحدائق: ويجب في السعي الذهاب في الطريق المعهود؛ فلو اقتحم المسجد الحرام ثم خرج من باب آخر لم يجزئ. قال في الدروس: وكذا لو سلك سوق الليل. قالوا: ومن الواجبات أيضاً استقبال المطلوب بوجهه فلو مشى القهقرى لم يجزئ لأنّه خلاف المعهود وهو جيّد[٤٣].

وفي الجواهر : ويجب في السعي الذهاب بالطريق المعهود فلو اقتحم المسجد الحرام ثمّ خرج من باب آخر لم يجز ، بل في الدروس : وكذا لو سلك سوق الليل .

ويجب فيه أيضاً استقبال المطلوب بوجهه ، فلو اعترض أو مشى القهقرى لم يجز كما في الدروس وغيرها ؛ لأنّه خلاف المعهود فلا يتحقّق به الامتثال . نعم ، لا يضرّ فيه الالتفات بالوجه قطعاً كما هو واضح[٤٤] .

ونحوه ذكر في نجاة العباد[٤٥]، والرياض[٤٦]، ومناهج الأخيار[٤٧]، والمدارك وزاد في الأخير: والمشي على طرفيه[٤٨].

وفي المفاتيح عدّ من الواجبات الذهاب بالطريق المعهود واستقبال المطلوب بوجهه لأنّه المعهود من الشارع[٤٩].

وقال سيّدنا الأُستاذ دام ظله: يجب استقبال المروة عند الذهاب إليها كما يجب استقبال الصفا عند الرجوع من المروة إليه ، فلو استدبر المروة عند الذهاب إليها أو استدبر الصفا عند الإياب من المروة لم يجزئه ذلك؛ ولا بأس بالالتفات إلى اليمين أو اليسار أو الخلف عند الذهاب.

ولا ريب أنّ المتفاهم من الآية الكريمة ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ**﴾[٥٠] أن يكون الطواف والسعي بينهما من

الطريق المعهود المتعارف بالخطّ الموازي بينهما ، فلو مشى بينهما لا بالخطّ الموازي كما لو سلك سوق الليل بأن نزل من الصفا وذهب إلى سوق الليل ثمّ ذهب إلى المروة فنزل منها لا يصدق عليه أنّه طاف بينهما؛ فإنّ المأمور به ليس مجرّد المشي على الإطلاق وإنّما الواجب هو المشي بينهما ، فلو مشى بالخطّ المنكسر أو المستدير ونحو ذلك فلا يصدق عليه الطواف بينهما.

نعم ، لا يعتبر المشي على نحو الخطّ المستقيم الهندسي قطعاً فلا يضرّ المَيل يميناً أو شمالاً فالمعتبر عدم الخروج عن الجادّة المعهودة والدخول إلى جادّة أُخرى كسوق الليل والشارع الملاصق للمسعى.

كما أنّ المعتبر هو المشي العادي المتعارف ، فلا عبرة بالمشي على بطنه أو متدحرجاً أو معلّقاً أو على أربع ونحو ذلك(٥١).

أقول: ويظهر من الشرح الصغير لمختصر النافع المخالفة لهذا الشرط من أصله؛ حيث ذكر أنّ الواجب من السعي أربعة أُمور.

ثمّ قال: وزاد جماعة على الأربعة وجوب الذهاب بالطريق المعهود واستقبال المطلوب بوجهه ، فلو اقتحم المسجد الحرام ثمّ خرج من باب آخر لم يجز(٥٢).

ويظهر منه ومن غيره أن هذا الشرط ليس متفقاً عليه بينهم ولذا قال في الرياض بعد ذكر الشروط: وزيد في الدروس وغيره على الأربعة وجوب الذهاب بالطريق المعهود واستقبال المطلوب بوجهه؛ فلو اقتحم المسجد الحرام ثم خرج من باب آخر لم يجز. وكذا لو سلك سوق الليل وكذا لو أعرض أو مشى القهقرى لم يجز. قيل: لأنهما المعهود من الشارع؛ ولا بأس به.

أقول: كون المعهود من الشارع شيء لا يستدعي تعينه بعد وجود إطلاق لفظي يشمل غيره بعد أن لم يكن الفعل مخصصاً للدليل اللفظي إلا

إذا كان الفعل بصدد التعيين لا مجرّد التطبيق. ومثلما دل على الأمر بأخذ المناسك من الشارع يشمل أخذها من قوله وليس متعيناً في خصوص ما يباشر فعله. ولذا ورد عن النبيﷺ حينما كان الناس يتبعون أخفاف ناقته في مواقف الحج أنه أمرهم باتخاذ المشاعر بسعتها موقفاً، وعدم الاقتصار على نقطة خاصّة منها.

المسألة الثالثة:

إنّه حيث قيل بوجوب كون السعي بين الصفا والمروة بحيث لا يخرج عن محاذاتهما لم يكف محاذاة جذور الجبلين إذا زاد عرضه عن عرض الناتئ من الجبلين كما هو كذلك طبيعة.

والسرّ في ذلك أنّ جذور الشيء لا يعدّ من الشيء ، فلذا لا يعدّ جذور الشجر من أجزائه وإن كان من قبيل الأساس له ، ولذا لا تكون العلّة من أجزاء المعلول وإن كان وجود المعلول متقوّماً بها .

والتعبير عن بعض الجبال بالمعادن مع عدم اختصاص المعدن بالقسم الظاهر من الجبل يعنون به اشتمال ذاك الجبل على المعدن واستبطانه له ولو اطلاقاً مجازيّاً.

نعم ، لو حفرت الأرض حتّى بدت الجذور صدق بعده عليها عنوان الجبل فما دامت الجذور مطمورة مطموسة لا تكون من الجبل وإن كان بعد الظهور تكون داخلة في أجزاء الجبل .

إلاّ أن يُقال : إنّ العبرة بالقسم الظاهر من الجبل قديماً لا ما يتحقّق ظهوره بالحفر، وهذا مبنيّ على كون عنوان الصفا والمروة من قبيل القضيّة الخارجيّة مشيرين إلى معيّن .

المسألة الرابعة:

إنّ مقتضى الجمود على عنوان ما بين الصفا والمروة هو لزوم كون الحركة بين ربوتين موجودتين بالفعل ، كما أنّ مقتضى الجمود على عنوان الطواف بالبيت هو اشتراط وجود البنية حال

الطواف ، فلو فرض ـ لا سمح الله ـ انهدام الكعبة لم تكن الحركة الدورية على موضع البيت طوافاً بالبيت ؛ لأنّ البيت اسم للبنيان لا للموضع ، ففرق بين الطواف بالبيت وبالكعبة وبين الطواف بموضع أو مكان ، والواجب حسب تعبير النصوص من الكتاب وغيره هو الأوّل .

وكذا الكلام في السعي ؛ فإنّ العنوان المطلوب حسب النصوص هو السعي بين عنواني الصفا والمروة اللذين هما اسما الجبلين أو الربوتين لا اسم موضعهما .

ولعلّه لذا قد يستفاد من بعض النصوص وجوب بناء الكعبة لو انهدمت ؛ قال في الوسائل : باب وجوب احترام الكعبة وتعظيمها وتحريم هدمها(٥٣).

ثم إنه لا ينافي ما ذكرنا عدم سقوط الطواف والسعي لو فرض انعدام البيت وربايا صفا والمروة.

مع أنّه يكفي للدلالة على وجوب بناء الكعبة ما دلّ على وجوب الطواف بها بعد كون بنائها مقدّمة للامتثال ؛ وليس بناء الكعبة من قبيل شرط الوجوب بل هو شرط الواجب فيجب تحصيله .

وعلى هذا الأساس فلا يبعد وجوب بناء ربوتي الصفا والمروة لو انهدمتا ـ لا سمح الله ـ بنفس البيان المتقدّم في بناء الكعبة . ولعلّه إنّما لم يرد التعرّض له في النصّ الخاصّ لعدم كون انهدامهما فرضاً متعارفاً بعد كون الجبل أمراً محكماً لا يزول على مرّ الأزمنة؛ بخلاف البنيان مهما كان مستحكماً.

ولو زيدَ في طول ما بين الصفا والمروة بهدم بعضهما من قبل وجههما ففي كون العبرة بمحلّ الشعيرتين قبل الهدم أو كون العبرة بهما حسب وجودهما فعلاً؟ احتمالان؛ مقتضى الصناعة مراعاة الحالة الفعليّة فيجب استيعاب ما بين الشعيرتين بالمشي؛ ولا يكفي رعاية الشعيرة قبل هدم بعضها .

ويترتّب على ذلك أنّه لو طمّ بعض الجبلين برفع أرض المسعى كانت العبرة بالجبل بعد الطمّ لا قبله .

كما أنّه يكفي المشي إلى أن تأخذ الأرض في الارتفاع فإنه مبدء الربوة والجبل ولا يجب الصعود.

المسألة الخامسة:

لو فرض اشتراط محاذاة السعي للجبل وفرض شهادة بعض الناس بأنّ عرض الجبل كان أكثر من المقدار الموجود فعلاً ، فالظاهر كفايتها وجواز الاعتماد عليها إذا كان الشاهد ثقة ولا يعتبر فيه التعدّد ، بل يكفي شهادة واحدة ولو من امرأة فضلاً عن شهادة الرجل .

ويدلّ على ذلك مضافاً إلى السيرة في قبول شهادة الثقة مطلقاً ، ولذا كان بناء الفقهاء على العمل برواية الثقة في الأحكام حتّى المرأة الواحدة فضلاً عن الرجل ، وليس بناء العقلاء على اعتبار قول الثقة في خصوص رواية الأحكام ، بل ذكرنا في محلّه أنّ رواية الحكم عند العقلاء يعدّ من الشهادة على الموضوعات وهو الشهادة بصدور القول ، وأمّا أنّ هذا القول له ظهور وله مضمون كذائي فهذا لا موضوعيّة له عند العقلاء .

وكيف كان ، فالدليل على كفاية الشهادة الواحدة مضافاً إلى ما تقدّم: بعض النصوص المعتبرة المتضمن لقبول خبر الثقة حتّى فيما يدّعيه من ملك شيء بدون يد له عليه مع عدم المعارض له. ويمكن الاستدلال لذلك بما ورد في مراجعة الناس والأعراب لمعرفة بعض المواقيت في الحج كما في صحيح معاوية بن عمار؛ وما ورد في جواز التعويل على أذان أهل السنة معللاً بشدّة مواظبتهم على الوقت.

ثمّ إنّه ربّما يجوز الإكتفاء في إثبات مثل هذه الموضوعات بالشياع كما في حدود البلاد. وتفصيل الكلام فيه في غير المقام .

وأمّا ما ورد من اعتبار التعدّد في

الشـــهادة فهو مخصوص بباب القضاء والمرافعـــات ؛ بل لا عمـــوم له لمطلق باب القضاء ، ولذا تقدّم أن في النصّ أنّ المدّعي للملك إذا لم يعارضه منكر صـــدّق في قوله بلا حاجة إلى شـــاهد ســـوى قوله فضلاً عن اعتبار التعدّد في الشاهد .

وأمّا حديث مسعدة: «والأشياء كلّها على هذا حتّى يستبين غير ذلك أو تقوم به البيّنة» فقد ذكر سيّدنا الأُستاذ دام ظله أنّ المراد من البيّنة فيهـــا معناها اللغوي وهو الحجّة لا البيّنة الاصطلاحيّة التي هي بمعنى الشاهدين ونحوهما .

هذا كلّه لـــو فرض ثبوت اصطلاح متشـــرّعي بل شـــرعي بـــل عرفي في إطلاق البيّنة على الشاهدين كما هو غير بعيد وإلاّ فالأمر أوضح .

وبالجملـــة : فـــإذا فـــرض للبيّنـــة اصطلاحان ومعنيان : أحدهما مطلق الحجّة، والآخر: الشاهدان، كان اللفظ مجملاً كما في سائر المشتركات .

المسألة السادسة:

إنّ الواجب من السعي من حيث الطول هو ما بين الجبلين فلا يجب استيعاب الجبلين في السعي بحيث يصعد عليهما فضلاً عن أن يبلغ الناسك نهايتهما.

كلّ ذلك لأنّ الواجب هو السعي بين الجبلين لا أكثر.

بل لو أتى بأكثر من ذلك بعنوان الواجب كان زيادة في السعي مبطلة على القاعدة، إلاّ أن يكون مشتبهاً في تصوّره الوجوب وكان قاصداً للوظيفة التي هي الاستحباب في الجملة.

والمراد من الاستحباب في الجملة هو استحباب الصعود على الجبل لا استحباب السعي والحركة التي هي مقدّمة الصعود.

ثمّ إنّه حيث فرض طمّ الأرض ودفن بعض الجبلين برفع المسعى فالظاهر أنّ العبرة بالجبل الموجود فعلاً كما تقدّم؛ ويكون القسم المطموم من الجبل من قبيل الجذور التي لا عبرة بها فيجب استيعاب السعي بين القسم الناتئ من الصفا والمروة فعلاً لا ما كان ناتئاً وظاهراً قبل الطمّ.

نعم الظاهر كفاية الوصول إلى نهاية الأرض المستوية وعدم وجوب الأخذ في الارتفاع من البنيان الموجود متّصلاً بحائط الجبل المبني بأحجار خاصّة تسهيلاً على الناس للارتفاع على الجبل، وذلك إمّا لصدق الجبل فعلاً عن البنيان الموجود أو لكونه بحذاء الجبل الطبيعي الموجود تحت هذا البنيان والذي صار فعلاً من الجذور ـ ولا أقلّ من احتمال محاذاة البنيان للجبل الطبيعي ـ. ويحتمل عدم صدق مبدء الجبل على الأرض المفروشة بالرخام وإن كانت غير مستوية بل آخذة في الإرتفاع فتأمل.

ومع الشكّ فقد تقدم ما ينبغي القول فيه.

المسألة السابعة:

في تحديد المسعى بحسب ما هو

الموجود فعلاً من الصفا والمروة .

قد حدّد المسعى في عصرنا ببناء جدارين بطول المسعى يحيطان به، وعرض ما بينهما يقرب من عشرين متراً ، ومن الواضح جدّاً أنّ هذا البنيان لا قدم له بل هو حادث .

وأنّه كان المسعى أرضاً خالية من البنيان سوى نفس ربوتي صفا والمروة ، وكان بين المسجد الحرام وبين المسعى فاصل فقد كان المسجد مُحاطاً بجدار وكان المسعى على فاصل من جدار المسجد .

وقد صُرّح في السير بوجود دور أو بيوت بين المسجد والمسعى؛ والآن قد اتّصل المسجد في بنائه بالمسعى فيخرج الإنسان من المسجد بالدخول إلى المسعى .

ويلوح لي أنّ جملة من بناء المسجد الأخير قد وقع في أرض المسعى وهذا بدعة لا تجوز ؛ لأنّ المشاعر لا يجوز البناء فيها بما يمنع من أداء النسك المقرّر فيها .

وتوضيح الأمر : أنّ ربوة صفا أعرض من عرض بنيان مسعى الفعلي من الطرفين ـ أعني من جهة المسجد ومن الجهة الأُخرى ـ فشطر من محاذاة الصفا داخل في بناء المسجد وخارج عن بنيان المسعى الفعلي ، كما أنّ شطراً من الصفا ناتئ إلى الجهة الأُخرى أعني الجهة المقابلة للمسجد ، فلو كان عرض المسعى الفعلي عشرين متراً فعرض صفا يقرب من ثلاثين متراً .

كما أنّ عرض المروة بحسب وضعها الموجود أكثر من عرض المسعى الفعلي ؛ حيث إنّ شطراً منها بعد عرض المسعى محاذ للصفا من جهة المسجد. وظاهر ارتفاع مروة عن أرض الجهة المقابلة للمسجد كونها أعرض من تلك الجهة أيضاً مما هي عليه فعلاً.

وبالجملة البنيان الموجود للمسعى يمنع من فعل السعي في قسم من الأرض بحيث لولا البنيان كان العرض للمسعى أكثر مما هو عليه الآن ، فكان

هذا البناء منافياً للغرض من مشعر مسعى .

ولا يجوز البناء في المشاعر كعرفة وغيرها ومنها مشعر مسعى بما ينافي العبادة المشرعة فيها ولو ببناء مسجد يضيّق بنائه تلك الشعيرة ويمنع ولو بعض الناس ولو في بعض السنين من العبادة المقرّرة هناك .

وظنّي أنّ هذا الأمر ممّا لا ينبغي الاختلاف فيه. وهذا غير مسألة البناء في المشاعر كبناء بيوت في منى لا تمنع من نسكها ، وقد بحثنا حكم ذلك على حدة ، وذكرنا أنّ ما يدور على الألسن من أنّ «منى لا يبنى» لا أساس له .

ولا يجوز إنشاء المسجدية للمسعى حتّى إن لم يناف السعي فضلاً عمّا كان البناء مانعاً عن ذلك ؛ والسرّ في ذلك أنّ السعي جائز حتّى للحائض وإنشاء المسجديّة يمنع من لبث الحائض فيه ولو سائراً . فتأمّل.

هذا مضافاً إلى أنّ المشاعر مقرّرة لعبادة خاصّة ولا دليل على جواز إنشاء المسجديّة لها بعد عدم صدق إحيائها ممّن يريد إنشائها مسجداً كما فصّلنا الكلام فيه في محلّه؛ وستأتي في عبارة الجواهر حكاية الإشكال في ترتّب أحكام المسجد لما دخل من المسعى في المسجد الحرام.

وعن حاشية البجيرمي : كان عرض المسعى ٣٥ ذراعاً فأدخلوا بعضه في المسجد(٥٤) .

وقد تعرّضنا لبعض الكلام فيما يناسب المسألة عند التعرض لحكم بناء المشاعر وحكينا بعض كلمات الأصحاب هناك ومنها عبارة العاملي في مفتاح الكرامة، حيث قال: وعدم جواز إحياء هذه المواضع ـ يعني مشاعر العبادة كعرفة ـ كلّها أو الكثير منها كأنّه من ضروريّات الدين وإن لم يذكر ذلك كلّه أكثر المتقدمين(٥٥).

أقول: تقييد عدم الجواز في كلامه بإحياء الكل أو الكثير هو باعتبار إسناد الحكم إلى ضرورة الدين فلا ينافي ثبوت الحكم مطلقاً.

وعلى أيّة حال فربما يظهر من بعض النصوص أنّ تضييق المسعى كان محقّقاً في تلك الأعصار أيضاً ولعلّه ببناء الدور أو الدكاكين أو نحوهما وقد أدرك معاصرونا أيضاً بعضاً من ذلك.

ففي معتبرة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال في حديث: «ثمّ انحدر ماشياً وعليك السكينة والوقار حتّى تأتي المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملأ فروجك، إلى أن قال: حتّى تبلغ المنارة الأُخرى، قال: وكان المسعى أوسع ممّا هو اليوم ولكنّ الناس ضيّقوه»(٥٦).

قال في الحدائق: قوله عليه السلام فاسع ملأ فروجك، جمع فرج وهو ما بين الرجلين؛ يقال للفرس: ملأ فرجه وفروجه إذا عدا وأسرع. ومنه سمّي فرج الرجل والمرأة لأنّه ما بين الرجلين(٥٧).

وقال: المراد بالسعي الهرولة وهو الإسراع في السير دون العدو وهو المشار إليه في الخبرين المتقدمين. بقوله: فاسع ملأ فروجك(٥٨).

قد أورد صاحب الحدائق على التضييق في المسعى بمعنى آخر حيث قال: إنّ المفهوم من الأخبار أنّ الأمر أوسع من ذلك؛ فإنّ السعي على الإبل الذي دلّت عليه الأخبار وأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يسعى على ناقته لا يتّفق فيه هذا التضييق من جعل عقبه ملصقة بالصفا في الابتداء وأصابعه يلصقها بالصفا موضع العقب بعد العود فضلاً عن ركوب الدرج، بل يكفي فيه الأمر العرفي؛ فإنّه يصدق بالقرب من الصفا والمروة(٥٩).

أقول: الأمر وإن كان كما ذكره دام ظله في الحكم ولكن حمل التضييق المذكور في النصّ على ما ذكره تكلّف لا داعي له بعد إمكان حمله على معناه الظاهر من بناء الناس أشياء كالدكّة سيّما أيّام الموسم يضيّق من أرض المسعى التي يجوز السعي فيها لولا المانع من البنيان ونحوه.

وفي الدروس بعد ذكره اشتراط

السير في الطريق المعهود: وقد روي أن المسعى اختصر(٦٠).

وقال في سداد العباد: وقد روي أن المسعى قد اختصر على ما في مرسل الكافي. المراد باختصاره في جهة العرض(٦١).

قال الأزرقي: وللعبّاس بن عبد المطّلب أيضاً الدار التي بين الصفا والمروة التي بيد ولد موسى بن عيسى التي إلى جنب الدار التي بيد جعفر بن سليمان؛ ودار العبّاس هي الدار المنقوشة التي عندها العلم الذي يسعى منه من جاء من المروة إلى الصفا . . . ولهم دار أُمّ هاني بنت أبي طالب التي كانت عند الحنّاطين عند المنارة فدخلت في المسجد الحرام حين وسّعه المهدي في الهدم الآخر سنة سبع وستّين ومأة(٦٢) .

ويخطر بذهني احتمال آخر وهو كون المراد بتضييق المسعى تضييق موضع الهرولة والظاهر أن المراد تضييقه في الطول لا في العرض حيث ذكر عليه السلام المنارة الأولى أنّها طرف المسعى وأمّا المنارة الأخرى فلم يذكر عليه السلام إنّه الطرف الآخر بل قال عليه السلام: إن المسعى كان أوسع سابقاً. والمعنى أن مقدار الهرولة كان أطول وأهل السنة جعلوه أقصر بحسب نصب العلائم.

ويؤكد هذا الاحتمال أن الإمام عليه السلام وصف موضع الهرولة والسعي ببعض الأوصاف الأخر كبعض الدور والأزقّة كما في معتبرة سماعة قال: سألته عن السعي بين الصفا والمروة قال: إذا انتهيت إلى أوّل زقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي إلى المروة فإذا انتهيت إليه فاكفف عن السعي وامش مشياً. وإذا جئت من عند المروة فابدء من عند الزقاق الذي وصفت لك فإذا انتهيت إلى الباب الذي من قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي فاكفف عن السعي وامش مشياً. وإنّما السعي على الرجال وليس على النساء سعي(٦٣).

أقول: المراد من السؤال عن السعي هو السؤال عن الهرولة بقرينة الجواب؛

صدراً وذيلاً في مواضع منه، لا السؤال عن أصل مشروعية السعي والمشي بين الصفا والمروة.

وبما ذكرنا من وسعة المسعى وأنّ هناك كانت أبنية وموانع تضيّقه كما هو موجود الآن أيضاً وهي سنة ١٤٢٨ هـ ق ومنذ سنين فيما رأينا حيث إن بناية المسعى والجدر المحيطة به مانعة من السعي في بعض المواضع التي يجوز السعي فيها بلا ريب، يظهر الإشكال فيما ذكره صاحب الجواهر حيث قال:

حكى جماعة من المؤرِّخين حصول التغيّر في المسعى في أيّام المهدي العبّاسي وأيّام الجراكسة على وجه يقتضي دخول المسعى في المسجد الحرام وأنّ هذا الموجود الآن مسعى مستجدّ. ومن هنا أشكل الحال على بعض الناس باعتبار عدم إجزاء السعي في غير الوادي الذي سعى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله، كما أنّه أشكل عليه إلحاق أحكام المسجد لما دخل منه فيه، ولكن العمل المستمرّ من سائر الناس في جميع هذه الأعصار يقتضي خلافه، ويمكن أن يكون المسعى عريضاً قد أدخلوا بعضه وأبقوا بعضه كما أشار

إليه في الدروس . قال : وروي : إنّ المسعى اختصر(٦٤).

وعن تاريخ القطبي : أمّا المكان الذي يسعى فيه الآن فلا يتحقّق أنّه بعض من المسعى الذي سعى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله أو غيره ، وقد حوّل عن محلّه كما ذكره الثقات(٦٥).

قال الأزرقي الذي كان يعيش في النصف الأوّل من القرن الثالث وقد قيل: إنّه توفّي سنة مائتين وخمسين فهو كان يعيش قبل الغيبة وفي عصر الأئمّة المعصومين عليهم السلام، قال في كتابه في ذكر زيادة المهدي العبّاسي في المسجد الحرام :

أخبرني جدّي أحمد بن محمّد قال : سمعت عبد الرحمن بن القاسم بن عقبة يقول : حجّ المهدي سنة ستّين ومأة وأمر بعمارة المسجد الحرام وأمر أن يُزاد في أعلاه ويشترى ما كان في ذلك الموضع من الدور وخلف تلك الأموال ؛ وكان الذي أمر بذلك محمّد بن عبد الرحمن بن هشام الأوقص المخزومي وهو يومئذ قاضي أهل مكّة ، قال : فاشترى الأوقص تلك الدور فما كان منها صدقة ـ يعني وقفاً ـ عزل ثمنه واشترى هو لأهل الصدقة بثمن دورهم مساكن في فجاج مكّة عوضاً عن صدقاتهم ، إلى أن قال : فاشترى جميع ما كان بين المسعى والمسجد من الدور فهدمها ووضع المسجد على ما هو عليه اليوم شارعاً على المسعى ـ يعني بعدما كان شارعاً على البيوت التي كانت بين المسجد والمسعى ـ .

إلى أن قال في ذكر الزيادة الأُخرى للمهدي :

قال أبو الوليد : قال جدّي : لمّا بنى المهدي المسجد الحرام وزاد فيه الزيادة الأُولى اتّسع أعلاه وأسفله وشقّه الذي يلي دار الندوة والشامي؛ وضاق شقّه اليماني الذي يلي الوادي والصفا؛ فكانت الكعبة في شقّ المسجد؛ وذلك أنّ الوادي كان داخلاً لاصقاً بالمسجد في بطن المسجد اليوم ، قال : وكانت الدور وبيوت الناس من ورائه في

موضع الــوادي اليوم إنّما كان موضعه دور النــاس[٦٦]؛ وإنّمــا يســلك من المسجد إلى الصفا في بطن الوادي ثمّ يســلك في زقاق ضيّق حتّى يخرج إلى الصفا من التفــاف البيوت فيما بين الــوادي والصفا، وكان المســعى في موضع المسجد الحرام اليوم...

إلى أن قــال أبو الوليــد: فلمّا حجّ المهدي أمير المؤمنين سنة أربع وستّين ومأة ورأى الكعبة في شقّ من المسجد كره ذلك وأحبّ أن تكون متوسّــطة في المســجد الحرام فدعا المهندســين فشاورهم في ذلك...

إلى أن قــال: فابتــدؤوا عمل ذلك في سنة ســبع وســتّين ومأة واشتروا الــدور وهدموها، فهدمــوا أكثر دار ابــن عبّاد بن جعفر العائذي وجعلوا المسعى والوادي فيها؛ فهدموا ما كان بين الصفــا والوادي مــن الدور ثمّ حرّفوا الــوادي في موضع الدور حتّى لقــوا به الوادي القديــم بباب أجياد الكبير[٦٧].

ونحــوه ما حكى في تحصيــل المرام، تأليف محمّد بن أحمــد المالكي المكّي المعروف بالصبّاغ المتوفّي ١٣٢١هـ. ق حاكياً عــن تاريخ القطب أعني إعلام الناس، وغيره. وفيه عنه: وكان المسعى في موضع المسجد الحرام اليوم فهدموا أكثر دور محمّد بن عبّاد وجعلوا المسعى والوادي فيها...

وقال في آخره: هذا ملخّص ما ذكره الأزرقي والفاكهي والحافظ نجم الدِّين ابن فهد والقطــب الحنفي في إعلام الناس لأهل بلد الله الحرام[٦٨].

وقــال الصبّــاغ: قــال الحافظ نجم الدِّين ابن فهد في حوادث ســنة أربع وستّين ومأة وما ملخّصه: فيها هدمت الدور التي اشــُتريت لتوسعة المسجد الحــرام والزيادة فيه ـ الزيــادة الثانية للمهدي ـ فهدم أكثــر دور محمّد بن عبّاد وجعل المســعى والــوادي فيها، وهدموا بين الصفا والوادي من الدور وحرّفوا الوادي في موضع الدور حتّى وصلــوا إلى موضع الوادي القديم في

أجيادالكبرى[٦٩] .

وفيه عن القطب : من أعجب ما نقل في التعدّي على المسعى الشريف ما وقع قبل عصرنا بنحو مأة سنة في أيّام الجراكسة في سلطنة الأشرف قايتباي، ومحصّله : أنّه كان له تاجر يخدمه قبل سلطنته في أيّام إمارته، اسمه شمس الدِّين ابن الزمن ؛ وهو أنّه كان بين الميلين ـ لعلّه يعني ميلي الهرولة في المسعى ـ مياض أمر بعملها الملك الأشرف شعبان ابن الناصر قلاوون، وكانت تلك المياضي في مقابلة باب، على حدّها من المشرق بيوت للناس ومن الغرب المسعى ومن الجنوب مسيل وادي إبراهيم الذي يؤدّي إلى سوق الليل ومن الشمال دار العبّاس الذي هو الآن رباط ، فاستأجر الخواجة ابن الزمن هذه المياضي وهدمها وهدم من جانب المسعى ثلاثة أذرع وحفر الأساس ليبني عليه رباطاً يسكنه الفقراء فمنعه من ذلك القاضي إبراهيم بن ظهيرة فلم يمتنع؛ فجمع القاضي محضراً من العلماء وفيه من علماء المذاهب الأربعة وطلبوا الخواجة وأنكر عليه جميع الحاضرين وأحضروا له النقل بعرض المسعى من تاريخ الفاكهي وذرعوا له من جدار المسجد إلى المحّل الذي وضع فيه ابن الزمن الأساس فكان عرض المسعى ناقصاً ثلاثة أذرع؛ وأرسل ـ القاضي ـ عرضاً فيه خطوط العلماء إلى قايتباي وكتب ابن الزمن أيضاً إليه ، وكانت الجراكسة لهم تعصّب وقيام في مساعدة من يلوذ بهم ولو على الباطل ، فلمّا وقف السلطان على تلك الأحوال وتغيير ابن الزمن، أرسل عزل القاضي وولّى غيره؛ وأمر أمير الحجّ أن يضع الأساس على مراد ابن الزمن؛ فبنوا إلى أن صعدوا به على وجه الأرض وجعل ابن الزمن ذلك رباطاً وسبيلاً وبنى في جانبه داراً صغيرة وصغّر المياضي جدّاً وجعل لها باباً من جهة سوق الليل . هذا ملخّص ما ذكره القطب الحنفي في

تاريخ الإعلام[٧٠] .

قال الكردي : وممّا يشبه ما ذكره الإمام القطبي في تاريخه عمّا أُخذ من أرض المسعى وأُدخل في المسجد الحرام ما حدث في زماننا في التوسعة السعوديّة للمسجد الحرام وتكسير شيء من جبل صفا إلى جبل مروة زيادة في عرض المسعى وليكون منظره جميلاً في رأي العين وذلك في سنة (١٣٧٧) هجرية ، فإنّ هذه الحادثة تشبه ما ذكره الإمام القطبي لكن مع الفارق ؛ فما ذكره القطبي عبارة عن إدخال جزء من المسعى في المسجد الحرام ، وأمّا ما نذكره فهو عبارة عن إدخال جزء من جبل صفا إلى حدود المسعى .

فممّا لا شكّ فيه أنّ هذا الجزء المأخوذ من جبل الصفا في زماننا هذا والمدخول في حدود المسعى لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه الكرام قد سعوا في هذا الجزء المستحدث اليوم؛ فعلى هذا لا يجوز السعي في هذا الجزء المأخوذ الآن من هذا الجبل كما لا يجوز السعي من الدرج الجديدة المستحدثة الآن وبين المروة ، فلابدّ للساعي من المروة أن يصل إلى درج الصفا القديمة المقابلة للحجر الأسود ، فمن أراد الاحتياط لدينه والبراءة لذمّته فليترك من جدار المسعى فيما بين الصفا والمروة نحو مترين[٧١].

وقال: أبو البقاء المكي الحنفي المتوفى ٨٥٤ هـ ق. في ذكر زيادة المهدي الثانية للمسجد الحرام: وإنّما كان يسلك من المسجد إلى الصفا في بطن الوادي ثم يسلك في زقاق ضيق حتّى يخرج إلى الصفا من التفاف البيوت فيها بين الوادي والصفا وبحال المسعى في موضع المسجد الحرام اليوم فلما حج المهدي سنة أربع وستين ومائة الخ...[٧٢]

وقال ابن أخ القطبي فيما اختصره من تاريخ عمّه فيما يتعلق بزيادة المهدي الثانية:

وكانوا يسلكون من المسجد في بطن الوادي ثم يسلكون زقاقاً ضيقاً

ثم يصعدون إلى الصفا وكان السعي في موضع المسجد الحرام اليوم عند موضع المنارة الشارعة في نحر الوادي فيها علم المسعى وكان الوادي يمر دونها في بعض المسجد الحرام اليوم فهدموا أكثر دار محمد بن عباد المذكور وجعلوا المسعى والوادي فيها(٧٣).

وقال حسين عبد الله باسلامة في كتاب تاريخ عمارة المسجد الحرام: فلما كانت سنة ١٣٤٥هـ أمر جلالة ملك المملكة السعودية الإمام عبدالعزيز بن عبدالرحمن فيصل آل سعود خلد الله ملكه، بفرش شارع المسعى من الصفا إلى المروة، فابتدأ العمل أولاً بهدم عموم النواتئ التي على ضفّتي شارع المسعى من مبتدئه إلى منتهاه، فلمّا تمّ إزالة النواتئ، ابتدأ العمل بالرصف من الصفا وكان انتهاء رصف شارع المسعى في أواخر ذي القعدة من سنة ١٣٤٥هـ فصار يعد ذلك الشارع في غاية الإستقامة وحسن المنظر(٧٤).

أقول: ذكرنا هذه العبارة لتضمنها ضم مواضع النتوء بعد هدمها إلى المسعى.

ثم أقول: قد ذكر في كتب التواريخ جملة من الأقيسة ربما يتمكن على أساس محاسبتها تحديد عرض شعيرتي صفا والمروة وإن كان لم يتيسر لي ذلك فعلاً ولكن نذكرها عسى أن يقف غيرنا على ما لم نقف عليه وذلك على أساس محاسبة بعض أضلاع المثلث بعد تعيين بعضها.

قال الأزرقي: وذرع ما بين الركن الأسود إلى الصفا مأتا ذراع واثنان وستّون ذراعاً وثمانية عشر إصبعاً.

وذرع ما بين المقام إلى باب المسجد الذي يخرج منه إلى الصفا مأة ذراع وأربع وستون ذراعاً ونصف.

وذرع ما بين باب المسجد الذي يخرج منه إلى الصفا إلى وسط الصفا مأة ذراع واثنتا عشرة ذراعاً ونصف.

ومن المقام إلى الصفا مأتا ذراع وسبع وسبعون ذراعاً.

ومن الركن الأسود إلى المقام ومن

المقام إلى الصفا ومن الصفا إلى المروة سبع، ستة آلاف ذراع وخمسمأة وثماني وثلاثون ذراعاً وسبع عشرة إصبعاً.

وذرع ما بين الصفا والمروة سبعمأة ذراع وست وستون ذراعاً ونصف(٧٥).

وللفاسي في شفاء الغرام كلام حول بعض هذه الأقيسة راجعه واجمع بينهما(٧٦).

وربما يحصل من فرض زيادة ضلع مثلث من باب صفا إلى وسط عقد صفا على ضلعه الآخر من الباب إلى بداية الصفا ـ كما لعله ظاهر عبارة الأزرقي ـ بعشرة أذرع تقريباً إمكان تحديد شعيرة صفا فحاسب وتأمل.

أقول : المتراءى من صاحب الجواهر فيما حكينا من عبارته نوع من التردّد في تعيين المسعى؛ واحتمال نقله من محلّه الأصلي إلى موضع آخر ؛ وكأنّه عوّل في ردّ هذا الاحتمال وإسقاطه عن الاعتبار على ما يشبه أصالة عدم النقل المعتبرة في اللغات في ردّ احتمال

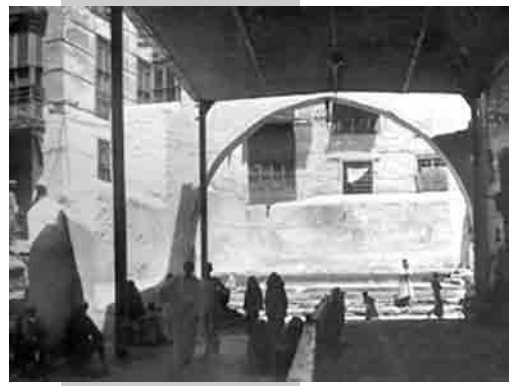

نقــل الألفاظ من معنــى إلى غيره مع تعيّن المعنى فعلاً واحتمال تجدّده وكون المعنى في عصر النصوص غيره.

فكأنّ صاحب الجواهر اعتبر ســيرة الناس على السعي في المسعى الفعلي كاشفة عن سبقها إلى عصر النصوص وثباتها وعدم تجدّدها.

مع أن من لاحظ ما تقدّم من عبارات الســير إن لم يثق بحــدوث تغيّر ما في المســعى فلا أقل مــن احتماله بما لا يدفعه أصالة الثبات المشــابهة لأصالة عــدم النقل في اللغــات أو هي أعم منها بعد كون مدركها البناء العقلائي الذي لو لم يجــزم بعدمه في المقام فلا أقل من عدم إحرازه.

ثم لما كان ما حكي من تغيير المسعى في عصــر المهدي العباســي معاصراً للإمــام الصادق عليه السلام مــن أئمة أهل البيت عليهم السلام ومن بعــده فلو كان ذلك عملاً مغيراً للشــرع وبدعــة منكرة لصــرخ الأئمة عليهم السلام في وجــوه العامّة وأئمّتهم وأنكروا ذلك عليهم أشــد الإنــكار وكان في حكم تغيير الكعبة والمطاف عــن موضعهما كما صرحوا بأن تغيير المقام كان بدعة من عمر ولم يمنعهم من ذلــك تقية أو نحوها فكان ســكوت النصوص عــن إنكار أهل البيت عليهم السلام والنقمة علــى ما حدث، دليلاً على عدم صدور الإنكار وحجة على التقرير.

ثم لم يحدث بعدهم تغيير في المسعى سوى ما فعله أخيراً حكام الحجاز من تطويق المســعى بالجــدر وضم ما بين المسعى والمسجد إلى المسجد بل وضم بعض المسعى إلى المسجد.

ثــمّ المتراءى من صاحــب الجواهر احتمال كون المسعى المعاصر له بعضاً من المسعى المعاصر للنبيّ صلى الله عليه وآله والذي معه يكون السعي مجزياً فيه .

ويالیــت صاحب الجواهر اعتمد في تعيين المسعى على ما يقتضيه ظواهر النصوص من وجوب كون الســعي بــين الصفا والمــروة ، والمفروض أنّ الصفا والمروة ليسا معدومين ليعتمد

في تعيين مواضعهما على إخبار الناس أو سيرتهم، فلا يحتاج تعيين ما بين الصفا والمروة في هذا العصر فضلاً عن عصر صاحب الجواهر إلاّ إلى الوقوف على الصفا مثلاً والنظر إلى المروة أو بالعكس.

والتغيير في المسعى لا يمكن بنقله إلى مكان مباين مع وجود شعيرتي الصفا والمروة.

ولو كان التشكيك في تعيين المسعى صادراً ممّن لم يحجّ ولا رأى المسعى وشعيرتيه لربّما كان له مجال.

وعلى أيّة حال فالأصل في تعيين المسعى وحدّه طولاً وعرضاً هو النظر العرفي بعد كونه المعيار في مطلق الأبواب والأحكام في تحديد الموضوعات والمتعلّقات؛ ولا إجمال في النصوص في كون الواجب هو السعي بين الصفا والمروة، وهذا الأمر لا خفاء فيه ليحتاج إلى الرجوع إلى السيرة ونحوها.

نعم، ربّما يشكل الأمر في عصرنا من ناحية احتمال حذف بعض الشعيرتين من قبل الحكّام المتأخّرين فيقع الإجمال في حدّ عرض المسعى بعد عدم الإجمال في أصله، والله العالم.

ولعمري إنّ كلام صاحب الجواهر قدس سره ليذكّرني بالرواية التي تضمّنت أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يرشد أصحابه إلى سعة الموقف في عرفات وغيرها، وأنّه ليس الموقف خصوص مواضع أخفاف ناقته.

فإنّه هَبْ أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله سعى بين الصفا والمروة في طريق خاصّ ولكن المسعى بحسب نصوصهم عليهم السلام ليس خصوص مسير النبيّ صلى الله عليه وآله بعينه؛ بمعنى مواضع أخفاف ناقته؛ بل كلّ ما يصدق عليه السير بين الصفا والمروة، كما أنّه لم يكن الموقف خصوص مواضع أخفاف ناقته في مشاعر عرفات وغيرها بل كانت عرفة ومزدلفة ومنى كلّها مواقف بلا اختصاص بموضع رحل النبي صلى الله عليه وآله.

وعلم صفا والمروة ليس شيئاً

مطموساً غير قابل للمشاهدة ليشكّ في صدق السعي بينهما سيّما في عصر صاحب الجواهر قدس سره الذي لم يحدث ما حدث في الأعصار الأخيرة على أيدي حكام الحجاز.

والذي أراه أنّ هذه البنية الموجودة في هذه الأعوام الأخيرة ـ والآن سنة ١٤٢٨هـ ـ والذي يتحدّد عرضه بما يقرب من عشرين متراً بخطّ مستقيم بين صفا والمروة ممّا لا مجال للريب في صحّة السعي فيه بتمام أجزائه لمحاذاة هذا الطريق بأجمعه للمشعرين .

فما يظهر من بعض المحتاطين أو ينقل من الوسوسة في جواز السعي في بعض هذا المقدار والتحرّز من بعض عرضه الواقع في الجانب المقابل للمسجد لا المتّصل بالمسجد محتجّاً بأنّ المسعى قد وسّع من ذاك الجانب وأُدخل فيه ما لم يكن منه، فإنّ مثل هذه الوسوسة في غير محلّها بعد وضوح أعلام المسعى وعدم انطماس ما يحاذي كلّ العرض الموجود للمسعى .

بل وجود المجال لتعريض المسعى أكثر ممّا عليه الآن واضح لمن نظر إلى شعيرتي صفا والمروة ؛ فإنّ عرضهما أكثر من عرض المسعى الفعلي ومعه فيتّسع المسعى باتّساع عرض الشعيرتين لا محالة .

وتوسعة المسعى بإدخال بعض الأماكن فيه إنّما هو إرجاع للحقّ إلى أهله؛ وليس من ضمّ غير الحقّ إليه ؛ ولذا قد ورد في النصّ المعتبر أنّ الناس ضيّقوا المسعى كما سبق ، وكذا وقع التصريح به في الآثار والسير؛ وإن تقدّم منّا التشكيك في دلالة الخبر والله العالم .

ونحو هذا النصّ ما تضمّن أنّ الناس وردوا على المسجد لا أنّه ورد عليهم؛ تعليلاً لجواز هدم البيوت المبنيّة حوالي الكعبة والمسجد الحرام وضمّ أراضيها إلى المسجد. والذي يؤكده ما تضمن من النصوص التي تقدّمت من أن إبراهيم عليه السلام حدّ المسجد الحرام بما بين الصفا والمروة ـ يعني المسعى ـ فكانت

البيــوت المبنيّة حول الكعبة داخلة في المســجد ومبنيّة في أرضــه. واحتمال كون الشــعيرتين بحســب وجودهما الفعلي زيــد عليهما من غيرهما بأن زيــد من أبي قبيــس إلى الصفا ومن قعيقعان إلى المروة.

يردّه أن الصفا مثلاً بحســب وجوده الفعلي له وحــدة عرفيّة يفصله عن غيره ولا يعقل كــون بعضه من غير صفا بعد اعتبــار أن يكون صفا ممتازاً بصــورة طبيعية عن أصــل جبل أبي قبيــس لا بتقدير تعبــدي وقد ذكروا أن صفا أنف من جبل أبي قبيس كما سمعت حكايته في الجواهر أيضاً.

نعم لو كان المعنون لصفا ـ بحســب وجوده الحالي ـ مؤلفاً من ربوات عدّة بعضهــا بجانب بعــض احتمل كون بعضهــا خارجاً من العنــوان؛ وليس كذلك.

كما أن احتمال كون الصفا بوجوده الفعلــي مبايناً لما كان كذلــك واقعاً فهو وهم لا أســاس لــه؛ فإنّه أي داع للمســلمين على تحويــل الصفا إلى إمكان مبايــن لواقعه؛ ولو وقع لثبت في الأثر والنصوص وعلم والمفروض عدمه.

هذا مع أن أصالة عدم النقل والثبات في اللغة ونحوها حاكمة لو فرض طروّ الشك في مثل ذلك.

ثمّ إني بعد ما قررت الإشــكال في توسيع المسجد الحرام بما يشمل قسماً من المسعى بمعنى ما يصح السعي فيه عثرت علــى كلام لبعض فقهاء أهل الســنة في هذا المجال متضمنــاً أيضاً لحكاية تغيير المسعى.

قال القطب الحنفي في المحكي عنه بعد حكاية تغيير المسعى عن أهل السير :

وهاهنا إشكال ما رأيت مَن تعرّض له وهو : أنّ السعي بين الصفا والمروة من الاُمور التعبّديــة التي أوجبها الله تعالى علينا ولا يجوز العدول عنه ؛ ولا تؤدّى هذه العبــادة إلاّ في ذلك المكان المخصوص الذي سعى فيه صلى الله عليه وآله وعلى ما ذكر هؤلاء الثقات إدخال ذلك القدر

من المسعى في الحرم الشريف وتحويل المسعى إلى دار محمّد بن عبّاد ـ كما تقدّم ـ والمكان الذي يسعى فيه الآن لا يتحقّق إنّه بعض المسعى الذي سعى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله أو غيرهُ ، فكيف يصحّ السعي فيه وقد حوّل عن محلّه كما ذكره هؤلاء الثقات ؟

ولعلّ الجواب عن ذلك : أنّ المسعى في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله كان عريضاً وبنيت تلك الدور بعد رسول الله صلى الله عليه وآله في عرض المسعى القديم فهدمها المهدي وأدخل بعضها في المسجد الحرام وترك بعضها للسعي فيه ؛ ولم يحوّل تحويلًا كلّياً؛ وإلاّ لأنكر ذلك علماء الدِّين من الأئمّة المجتهدين رضي الله عنهم أجمعين ، مع توفّرهم إذ ذاك ، فكان موجوداً في ذلك الوقت الإمامان أبو يوسف ومحمّد بن الحسن والإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة(رضي الله عنه)، وقد أقرّوا ذلك وسكتوا؛ وكذا من بعدهم مثل الإمام الشافعي والإمام أحمد بن حنبل وبقيّة المجتهدين ، فكان اجتماعهم على صحّة السعي في هذا المحلّ الموجود الآن من غير نكير نُقل عنهم .

وبقي إشكال آخر في جواز إدخال شيء من المسعى في المسجد وكيف يصير ذلك مسجداً ؟ وكيف حال الاعتكاف فيه ؟

وحلّه : بأن يجعل حكم المسعى حكم الطريق العام؛ وقد قال علماؤنا بجواز إدخال الطريق في المسجد إذا لم يضرّ بأصحاب الطريق فيصير مسجداً ويصحّ الاعتكاف فيه حيث لا يضرّ بمن يسعى . فاعلم ذلك وهذا ممّا تفرّدت ببيانه . انتهى ما ذكره القطب(٧٧) .

أقول: إنّ الذي ورد في بعض السير من تغيير المسعى وتحويله من محلّه الأصلي إلى الموضع الجديد وأنّ هذا المسعى الفعلي هو مستجدّ، أو زيد فيه.

قد يكون المراد به أنّ الموضع الذي كان يقع فيه السعي خارجاً ـ لا ما يصحّ فيه السعي ـ قد حرّف ، فالمقدار الذي

كان الناس يسعون فيه أُدخل في المسجد وقد جعل محلّ السعي الموضع الجديد بعدما لم يكن هذا الموضع مسعى عملاً لوجـود موانع فيه مـن بنايات ودور ومجرى السيل وغير ذلك .

وبالجملة : عدم كون الموضع الجديد المسعى في الأعصار القديمة شيء، وعدم صحّة السعي فيه شيءٌ آخر ؛ والمنظور في الكلمات قد يكون هو الأوّل ، وإلاّ فلا مجال لصحّة غيره بعدما ذكرنا من أنّ العبرة في صحّة السـعي بما يصدق عليه السعي بين الشـعيرتين، وهما بحمد الله قائمتان حتّى السـاعة وإلى آخر الدُّنيا إن شاء الله تعالى.

فإدخال زيادة في المسعى نظير إحداث زيادة في المطاف بتوسـيع المسجد بعد هدم البيـوت المحيطة به ممّـا لا ينافي جـواز الطواف في الزيـادات وإن لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله طاف فيها.

وأمّا ما أفاده القائل من تجويز الأخذ من مشعر المسـعى فقد تكلّمنا حوله إجمالاً آنفاً.

ويكفي في صدق السـعي الواجب ملاحظة الشـعيرتين ووقوع السعي بين الربوتين وهذا ما يصدق بوضوح في المسـعى الموجود في هـذه الأزمنة وحتّى الآن وهو جمادى الأُولى من سنة ١٤٢٦هـ . ق .

المسألة الثامنة:

إذا شـكّ في عرض المسعى لشبهة مفهوميّـة كالشـكّ في اعتبـار محاذاة الصفا والمروة حين المشـي إليهما في قبال جواز المشي في عرض أوسع من عرض الشـعيرتين مثل السـعي في خط منكسـر أو محدّب يكون وسطه خارجاً من عرض الشـعيرتين، ومن جملة موارد الشبهة المفهوميّة الشكّ في مقدار عرض الشعيرتين بعد احتمال حـذف بعضهمـا بسـبب إحداث الشـوارع والأبنية حول المسعى، فما هـي وظيفة المكلّـف ؟ وهل يجوز له السعي في مواضع الشكّ والاكتفاء به في أداء الوظيفة ؟

ومن جملة الشبهة المفهوميّة ما لو احتمل ارتفاع صفا والمروة زائداً على الحدّ الموجود الآن بحيث احتمل محاذاة الطابق العلوي للشعيرتين بحسب وضعهما القديم بناءً على كفاية محاذاة مواضع صفا والمروة وعدم اشتراط وجود بناء فعلي لهما أو كفاية وجود أصل الربوتين وعدم اشتراط محاذاة لبناء زائد على أصلهما .

ومن موارد الشبهة المفهوميّة للسعي ما لو شكّ في صدق صفا والمروة بإنشاء تعريضهما وضمّ صخور إليهما؛

كما أنّه لو اعتبر في المسعى أن يكون المشي بحذاء صفا والمروة أعني الربوتين وشكّ في حدّه من جهة تردّد مقداره بين الأقلّ والأكثر أيضاً دخلت المسألة في الشبهة المفهوميّة وكان الحكم فيها هو ما تقدّم .

ومرجع ذلك كلّه إلى الشكّ في التعيين والتخيير ، وقد وقع الخلاف في كون المرجع في ذلك هو البراءة والتخيير أو هو الاحتياط والتعيين ؛

وقد فصّلنا الكلام في ذلك في بعض البحوث بما أثبتنا به الحكم بالبراءة وفاقاً لعدّة من المحقّقين(٧٨) ، وذكرنا أنّ لذلك مصاديق عدّة في الحجّ وغيره؛

منها : كفاية الوقوف في موضع يشكّ في كونه من عرفات أو مزدلفة .

ومنها : كفاية المبيت بمنى في موضع يشكّ في كونه من منى أو خارجاًعنه .

ومنها : كفاية المبيت في موضع يشكّ في كونه من وادي محسر إذا ضاق الناس بمنى وتبدّلت الوظيفة إلى الارتفاع إلى وادي محسر .

ومنها : كفاية الطواف في موضع يشكّ في صدق الطواف بالبيت كالطواف في الطابق الأعلى بناءً على الشكّ في صدق الطواف بالبيت فيه، لاحتمال اعتبار محاذاة البيت في مفهوم الطواف وعدم صدقه بدون ذلك.

ومنها : كفاية الطواف عند الزحام اختياراً مع استناد الحركة إلى دفع الزحام للطائف لو شكّ في استناد الطواف إليه معه .

إلى غير ذلك من موارد الشبهة المفهوميّة في نسك الحجّ والعمرة وغيرهما .

وكيف كان فالنتيجة التي انتهينا إليها هي الحكم بالبراءة ؛ إلاّ أنّه فاتنا هناك التنبيه على مقال للمحقّق الإصفهاني قدس سره نتعرض له نذكره في المقام استدراكاً لما فات. فنقول بعد التوكّل على الله :

ذكر المحقّق الخراساني أنّ الموضوع له أسماء العبادات ـ بناءً على وضعها الصحيح ـ هو معنى بسيط لكنّه ينطبق على المركّب الخارجي انطباق الكلّي على فرده؛ فالترديد في تعيين ذاك المعنى لا يوجب كون الشّك فيه من الشكّ في المحصّل ؛ بل الترديد في تعيينه يحقّق الترديد في نفس العمل الخارجي من حيث كونه الأقلّ أو الأكثر ، فحيث إنّ المعنى منطبق على العمل لا مسبّب عنه فالحكم على المعنى راجع إلى الحكم على منطبقه فيكون الشكّ في المعنى من حيث كونه موضوعاً أو متعلّقاً للحكم راجعاً إلى الشكّ في تعيين منطبق المعنى الذي هو في الحقيقة موضوع الحكم أو متعلّقه.

ولازمه أنّ المعنى وإن لم يكن ممّا يقبل الانحلال إلى معلوم ومشكوك ـ لكونه بسيطاً ولذا لا مجرى للأصل بلحاظه ـ ولكن لمّا كان المنطبق عين المعنى لا محصِّله فالانحلال فيه إلى معلوم ومشكوك معقول فيدخل في مسألة الأقلّ والأكثر والاختلاف فيه من حيث البراءة والاشتغال .

وأورد عليه المحقّق الإصفهاني ـ بالغضّ عن تعقّل انطباق البسيط المقولي على المركّب الذي يلزمه كون شيء مركّباً وبسيطاً وهو من اجتماع الضدّين ـ بأنّ :

كون النسبة بين المأمور به وما يباشره المكلّف اتّحادية أو بنحو السبب والمسبّب لا دخل له في لزوم الاحتياط وعدمه كما رامه الآخوند قدس سره، بل الملاك في لزوم الاحتياط والعدم كون ما هو

مأمور به بالحمل الشائع مجملاً ينحلّ إلى معلوم ومشكوك فيدخل في مسألة الأقلّ والأكثر الارتباطيّين والخلاف في حكمها من براءة أو احتياط أو كونه مبيّناً فيتعيّن فيه الإحتياط سواء كان الإجمال في سببه ومحققه ليندرج في السبب والمسبّب ، أو كان الإجمال في منطبقه ومصداقه إذا كان نسبة المأمور به إلى عمل المكلّف نسبة الكلّي والمصداق؛ وإنّما يجب الاحتياط في ذلك لعدم انحلال المأمور به ـ بالحمل الشائع ـ إلى معلوم يتنجّز ومشكوك يجري فيه البراءة(٧٩).

أقول : يمكن الإيراد على المحقّق الإصفهاني ـ نقضاً ـ بأنّ لازم كلامه تعيّن الاحتياط في موارد الأقلّ والأكثر الارتباطي دائماً ؛ والوجه في ذلك أنّه ما من عمل يتردّد الواجب منه بين الأقلّ والأكثر إلاّ ويشكّ في تحقّق الغرض المقوّم لوجوده بمجرّد فعل الأقلّ ؛ فإنّ الواجبات وإن تعلّق الوجوب فيها بفعل المكلّف ولكن المطلوب إنّما هو الفعل المحقّق للغرض بعدما كانت الأحكام تابعة للمصالح في متعلّقاتها والغايات المقصودة من الأمر بالمتعلّقات وإن كانت تلك الغايات لصالح المكلّفين ولا تعود بالنفع على الله تعالى؛ فالمأمور به من الصلاة هو الصلاة المحقّقة للغرض من الأمر بها ، غاية الأمر أنّ الغرض قد يكون معلوماً تفصيلاً وفيما لا يعلم كذلك فهو معلوم على الإجمال لاستحالة الأمر بما لا غاية للأمر به.

فكما أنّه لو أمر الله بالصلاة الناهية عن الفحشاء وشكّ في منطبقه ـ حسب تعبير الإصفهاني ـ يجب الاحتياط ؛ كذلك لو أمر بالصلاة ونعلم أنّ له غرضاً من انتهاء المكلّف عن الفحشاء أو غيره على الإجمال فما لم يحرز تحقّق الغرض بالأقلّ يتعيّن الاحتياط لأنّ العلم الإجمالي كالتفصيلي منجّز .

ويمكن الدفاع عن الإصفهاني قدس سره بأنّ مجرّد العلم باشتمال المأمور به على الغرض لا يجعل المأمور به أمراً بيّناً في

العهدة مـــا لم يكن الغرض أمراً بيّناً ، بل هذا العلم عين الإجمال ، والمعلوم بالإجمـــال إنّما يتنجّز بمقـــدار العلم لا بأكثر فيما إذا انحلّ ـ ولو حكماً ـ إلى متيقّن وإلى زيادة عنه مشكوكة؛ والعلم الإجمالي بالغرض لا يحتّم على المكلّف ما كان مجملاً .

وربما كان الغرض على تقدير بيانه منطبقاً على تقدير فعل الأقلّ ؛ وعلى تقدير عدم انطباقه ربّما كان من الأقلّ والأكثـــر الاســـتقلاليين وإن فـــرض وجوب الأكثر، إذ ربّمـــا كان للغرض مراتب .

وكيـــف كان فـــيرد علـــى المحقّـــق الإصفهانـــي قدس سره أنّه لا قصـــور في أدلّة الـــبراءة النقليّـــة ـ على الأقـــلّ ـ لو فـــرض قصـــور الـــبراءة العقليّة عن شمول ما فرضه ؛ فإنّ العناوين المتّحدة مع أفعـــال المكلّفين هي عـــبرة إليها وواســـطة في التعبير عنها ، فالصلاة وإن كانت موضوعـــة لمفهوم ولكنّها موضوعة لواقع ذاك المفهوم ، وقد أُخذ المفهـــوم مرآة لذاك الواقـــع ، فما هو بالحمل الشـــائع وفي الخارج مصداق الصـــلاة هو الـــذي وضع لـــه لفظة الصلاة حقيقة؛ وإلاّ فالصورة الذهنيّة من الصلاة التي هي المفهوم ليســـت صلاة وإنّما هي كيف نفساني عارض علـــى النفس وليس هـــو ممّا وضع له هذا اللفظ ، بل له لفظ آخر كصورة ذهنيّة ونحوها .

إذن ،لمّا كانت الألفاظ موضوعة لواقع المعاني ووجوداتها، بل الوجودات هي المعاني، وعناوينها طريق إليها فحيث كان العنوان المأمور به متّحداً مع فعل المكلّف ولم يكن فعله مقدّمة لتحقّقه كان الأمر متعلّقـــاً في الحقيقة بالفعل الذي يباشره المكلّف لا بعنوانه .

لا أقول : إنّ الأمـــر متعلّق بالفعل المتحقّـــق خارجاً ليُقال: إنّ ظرف تحقّق الفعل ظرف ســـقوط الأمـــر فكيف يكون مقوّماً للأمر؟!

بل مقصـــودي أنّ متعلّق الأمر هو العنوان الخاصّ لفعل المكلّف في قبال

العنوان الآخر له .

مثــلاً المأمور بــه في الحقيقة في مثل الأمر بالصــلاة هو عنــوان التكبير والركوع والسجود والقراءة والتسليم التي هي فعل المكلّف وإن تعلّق الأمر بعنوان الصلاة ؛ فإنّ الصلاة ليســت شــيئاً في قِبــال هذه الأفعــال بل هي متّحدة معها ؛ بخلافــه في التوليديّات حيث إنّ فعل المكلّف سبب وعلّة لها لا متّحداً معها ؛ ويكفي لصحّة جعل التوليديّات على عهدة المكلّف تمكّنه من الأسباب؛ والقدرة عليها قدرة على المسبّبات .

إذن فلفظ الصلاة تعبير عن الركوع والسجود وســائر الأجزاء ، ولا محالة يكون الإجمال في معنى الصلاة حقيقته الإجمال فيما هو المطلوب من الأجزاء المقوّمــة لهــا لا أنّه يســتلزمه بل هو عينه .

والإجمــال فيما يحقّــق العنوان عين الإجمــال في العنوان فــلا يعقل كون العنوان معلوماً ومنطبقه مجملاً .

وظــنّي أنّ الذي حــدا بالإصفهاني إلى الحكم بالاحتياط على تقدير كون العنوان معلوماً مــع تردّد منطبقه هو قياس المقام علــى التوليديّات ، فكما أنّ الأمر التوليدي إذا كان معلوماً وكان الشــكّ في ســببه لا يكون الإجمال في السبب مانعاً من لزوم الاحتياط بعد كون المســبّب المطلوب أمراً معلوماً ، فكذلك في موارد العنوان والمعنون .

وهذا غفلة عن الفرق بين الموردين ؛ فإنّ الإجمال في السبب لا يوجب الإجمال فيما هو متعلّق التكليف .

وهذا بخلاف المقام حيث إنّ الإجمال في المعنون وما يباشــره المكلّف يكون عين الإجمــال في العنوان ـ لا ناشــئاً منه ـ بعد اتّحــاد العنوان والمعنون في الوجــود ومجرّد الاختــلاف بينهما في اللفظ والعبارة .

وربّمــا كان المنشــأ لمــا ذهــب إليه الإصفهانــي غفلة عن أمــر آخر هو ضابط الأمــر التوليدي كما ربّما يلوح من بعض عبائره ؛ وذلك حيث إنّه قد

يتخيّل أنّ مثل الأمر بإبراء المريض وعلاجه أو إحراق الشيء أو طبخه من الأُمور التوليديّة والمسبّبات، مع أنّ الأمر ليس كذلك .

والوجه في ذلك أنّه: لا فرق بين الأمر بالصلاة والصوم وبين الأمر بالطبخ أو الإبراء في كون متعلّق التكليف فعل المكلّف ؛ وكون الفعل في أحدهما إمساكاً أو ركوعاً أو سجوداً وفي الآخر جعل القدر على النار وغيره من الأسباب والشرائط المقوّمة للطبخ الذي هو فعل المكلّف لا يكون فارقاً فيما هو المهمّ ؛ وأيضاً إسقاء الدواء ونحوه من الأُمور هي بعينها العلاج والمعالجة والإبراء ، نعم هي غير سلامة المريض وبرئه ، كما أنّ إيقاد النار وجعل القدر عليه غير نضج الغذاء وصيرورته مطبوخاً قابلاً للأكل فعلاً .

نعم ، الأمر التوليدي هو أن يكون مطلوب المولى نتيجة فعل العبد ومعلوله كسلامة المريض ونضج الغذاء وطبخه بالمعنى الاسم المصدري لا معناه المصدري الذي هو متّحد مع فعل المكلّف لا أنّه معلول له؛ بخلاف المعنى الاسم المصدري ؛ فإنّه أثر فعل المكلّف .

فضابط الأمر التوليدي المقصود في بحث الاشتغال والذي يعبّر عن موارده المشكوكة بالشكّ في المحصّل هو : مغايرة المطلوب مع ما هو فعل المكلّف مغايرة المعلول للعلّة والمسبّب للسبب. وإلاّ فالأمر بفعل المكلّف مقيّداً بترتّب غرض عليه كإسقاء الدواء الرافع للمرض والذي يُعبّر عنه بالعلاج والمداواة ، راجع إلى العنوان والمعنون لا المحصِّل والمحصَّل ، فلا تغفل .

إن قلت : يلزم على ما ذكر جواز الاكتفاء بما يشكّ كونه علاجاً للمريض وهذا لا يساعده الارتكازات العقلائية فلا مناص من عدّ مثل الأمر بالعلاج تكليفاً بأمر توليدي .

قلت : حيث ثبت عدم جواز

الاكتفاء بما يشـّك معالجته للمريض يعلم أنّ المطلـوب والمأمور ليس هو فعل المكلّف الـذي هو العلاج ، بل المطلـوب هو حصول بـراءة المريض وزوال علّتـه الذي هـو معلول فعل المكلّـف وكان الأمر بالعلاج تعبيراً ـ في مقام الإثبات ـ عـن مطلوبيّة برء المريض وكناية عنـه؛ لا أن يكون هو متعلّـق الأمر حقيقـةً ؛ وإلاّ فلو كان الأمر بالمعالجة أمـراً بفعل المكلّف لا بالمسبّب عنه فلا فرق بينه وبين الأمر بالطواف مع الشـكّ في صدقه راكباً علـى دابّـة أو نحو ذلـك ، فكما أنّ الثاني من الأمـر بالعنوان المتّحد مع فعل المكلّف فكذا الأوّل.

وبالجملـة : فما ذكرنـا كان ضابط الأمر التوليدي بحسب الثبوت؛

وأمّا إثباتاً فربما يكون التعبير بحسب معناه الحقيقي مسـاعداً مـع العنوان المتّحد مع فعـل المكلّف ولكنّه قصد الكناية به عن الأمـر التوليدي؛ وقد يكون الأمر بالعكـس فيطلب الأمر التوليـدي ويحمل علـى الأمر بفعل المكلّف. نظير ما ذكره بعضهم[٨٠] من أنّ الأمر بالطهـارة ـ بناءً على كونها

مسبّبة حقيقةً عن فعل المكلّف من الغسل والمسح ـ محمول على الأمر بنفس فعل المكلّف أعني الغسلات والمسحات بعد كون الطهارة أمراً لا يكشف عنها إلاّ الشارع؛ وليس للعرف سبيل إليه إلاّ ببيان نفس الشريعة؛ فيكون الأمر المتعلّق بها أمراً بسببها الذي هو فعل المكلّف؛ بخلاف الأُمور التوليديّة العرفية كالطبخ حيث يجوز الاتّكال في بيانها على العرف فلا يكون الإجمال في سببها موجباً لصرف الأمر منها إلى سببها .

وهذا الكلام وإن كان مورداً للتأمّل عندي ولكنّه يصلح مثالاً لما رمناه .

ثمّ إنّا قد ذكرنا في بعض الأبحاث أنّ الشبهة المفهوميّة من أهل اللغة تساوق الجزم بعدم الوضع ؛ إذ لا مجال لتحكّم الشكّ في الوضع من أهل اللغة؛ إمّا لكون الوضع متقوّماً بتعهّد أهل اللغة أو بكونه متقوّماً بارتكاز المعنى بحيث يتبادر من إطلاق اللفظ ذاك المعنى؛ ومع اشتباه المفهوم وعدم التبادر يلزم عدم ارتكاز المعنى المقوّم للوضع ولازمه عدم الوضع فعلاً .

نعم المعقول من الشبهة المفهوميّة هو الشكّ في الوضع سابقاً؛ وإن كان لا وضع فعلاً لكون الشكّ بدواً ملازماً للجزم بعدمه .

وبعد فرض تعيّن المعنى فعلاً يحكم بثبوته كذلك سابقاً بضمّ أصالة عدم النقل المتسالم عليه عند العقلاء وعليه بناء الفقهاء .

إلاّ أنّه ينقدح في المقام إشكال تقريبه أنّ المعروف عند الأُصوليّين هو كون المرجع في الشبهات المفهوميّة هو الأُصول العمليّة ، مع أنّه كان ينبغي بما قرّرناه أن يكون المرجع بعد تعيّن الوضع فعلاً وضمّ أصالة عدم النقل هو الدليل الاجتهادي لا الأصل العملي .

وإن شئت قلت : إنّه يقع الإشكال في مجرى أصالة عدم النقل بعد عدم تطبيقها في المورد .

ويمكن حلّ إشكال تطبيق أصالة

عدم النقل بوجهين :

أحدهمـــا : إنّ أصالة عدم النقل إنّما تجـــري في إثبات الوضـــع لا في نفيه ؛ فإنّـــه إذا فرض كون الأمـــر موضوعاً للوجوب فعلاً وشكّ في سبق الوضع كان أصل عدم النقل مثبتاً لقدمه ؛

وأمّا إذا شكّ في وضع اليوم لما بعد اســـتتار القرص قبل ذهـــاب الحمرة المشـــرقيّة وكانت نتيجـــة عدم إحراز الوضع الجـــزم بعدم وضع اليوم فعلاً لما يعـــمّ زمان اســـتتار القرص وقبل ذهاب الحمرة ولكن حيث يشـــكّ في وضع اليـــوم قديماً للأعـــمّ فلا أصل ينفي ذلك؛ وليـــس بناء العقلاء على أصالة عدم النقل في مثل ذلك .

ثانيهمـــا : إنّ أصالة عـــدم النقل لمّا كان مدركـــه بناء العـــرف والعقلاء ـ وهو دليل لـــبيّ لا إطلاق له ـ يقتصر فيه على القـــدر المتيقّن؛ والمتيقّن من مجاريها هو ما إذا كان الوضع ثابتاً بغير ترديد ولو بدوي؛ والمقصود أنّ الوضع قد يكون واضحاً باعتبار أصله وحدّه وقد يكون الوضع ولـــو باعتبار حدّه ثابتاً بعد إعمال المنبّهات ، ولذا يعبّر بالشبهة المفهوميّة وإن انتفت الشبهة وتعيّن المعنى في المآل.

والمتيقّن مـــن جريـــان أصالة عدم النقل ما كان المعنى بحدّه ثابتاً بوضوح وبغير شـــبهة ولو في الابتداء وإلاّ فلا يقين بجريانه .

إذا عرفت ما ذكرناه فنقول : الشكّ في صدق السعي بين الصفا والمروة قد يكون للترديد في عرض الشـــعيرتين واحتمال هدم بعـــض عرضهما بعد كون الواجب هو الســـعي في واقع ما بين الشعيرتين لا عنوانه .

فمع اشـــتباه الموضـــوع وحدّ الجبل يكون المرجع الأُصول العمليّة والذي اخترنـــاه اقتضاؤها البراءة وعدم تعيّن السعي في القدر المتيقّن .

وقد يكون الشكّ للترديد في صدق الصفا بعـــد تعريضـــه صناعيّاً بضمّ صخور إلى الربوة يوجب زيادة عرضها فمثل هذا يلازم الجزم بعدم صدق صفا

ـ فعــلاً ـ على الزيادة؛ بعد عدم الجزم بالصدق؛ ولا واسطة بين الجزمين .

وقــد يُقــال: إنّ لازمه عــدم إجزاء الســعي في غير القســم الأصلي لا للأصل العملي بــل لمقتضى الدليل الاجتهــادي ؛ حيــث إنّ الواجب هو السعي بين الصفا والمروة ، ومع عدم صدق صفا على الزيادات والملاحق لا موجب لكفاية السعي في ذاك الموضع؛ ومقتضى الأمر تعيّن السعي في موضع يصدق عليه السعي بين الشعيرتين .

ولكن يردّه : أنّــه وإن فرض الجزم فعــلاً بعدم صــدق صفا مثــلاً على الزيــادات الملحقــة ولكــن لا جزم بعدم الصدق لغةً في عصر التشــريع؛ لاحتمال تغيّر الوضع؛ وقد ســبق أنّ أصالــة عدم النقل لا مجــرى لها لنفي الأوضاع وإنّما مجراهــا إثبات الوضع ولــو لكونه المتيقّن مــن مجاريها بعد كون دليلها لبّياً .

وعليه فحيث يشكّ في صدق السعي بين الشعيرتين بحسب المفهوم والمعنى

المعاصر للمشرّع، ولا أصل لفظي يعيّنه، كان المرجع الأُصول العمليّة تجاه وظيفة المكلّف ، وقد قرّرنا أنّ مقتضاها البراءة في مثل المقام وفاقاً لسيّدنا الأُستاذ قدس سره وغيره من بعض مشايخنا وغيره.

ولا بأس بالإشارة إلى بعض تطبيقات مشايخنا للحكم بالبراءة على الشبهات المفهوميّة المماثلة للمقام. قال شيخنا التبريزي في مسألة حدود عرفة ومشعر: ومع الشك في بعض الحدود فيها يجب الاقتصار على القدر المتيقن؛ لقاعدة الإشتغال؛ وإن كان لجريان أصالة البراءة مجال. إلا أنها على خلاف الاحتياط المراعى في مسائل الحج(٨١).

أقول: غرضه من الإحتياط في الحج ما كان يصر عليه سيدنا الأستاذ قدس سره من التأكيد على رعاية الإحتياط في الحج معلّلاً بأنه غالباً يقع مرة في العمر فلا ينبغي ترك الإحتياط فيه؛ ولذا كان هو قدس سره يحتاط في الفتوى في مسائل الحج بمجرد بعض الأقوال مع أن مبناه في عدم الإعتناء بالشهرات في الفقه بل بالإجماعات معروف.

ثم إنّ هناك إشكال عام في تطبيق أصالة البراءة على جملة من موارد الأقل والأكثر الإرتباطيين التي منها موارد دوران الأمر بين التعيين والتخيير، مثل الشبهات المفهوميّة في نسك الحج والعمرة التي يتوقف عليها الخروج عن الإحرام مضافاً إلى وجوبها؛ كالشك في صدق الطواف بالبيت مع كون المطاف أرفع من بناء الكعبة المشرفة وكالشك في صدق السعي بين الصفا والمروة مع خروج الساعي أثناء سعيه عن الخط الموازي كما لو كان خط السعي منكسراً أو محدّباً بناءً على تحقق الشك في ذلك ونحو ذلك جملة من موارد أخر.

تقريب الإشكال أن المكلّف قبل أداء النسك موضوع لأحكام المحرم التي منها حرمة جملة من الأمور يعبر عنها بتروك الإحرام؛ فهو مخاطب بالنسك

ومخاطب بأحكام المحرم قبل الخروج عن الإحرام بأداء النسك، فإذا أتى المكلّف بالنسك على الوجه الصحيح فلا شبهة في تحقق الوظيفة والخروج عن عهدة التكليف كما أن مقتضى أدلة الخروج عن الإحرام بأداء النسك انقطاع أحكام المحرم بعد أدائها على الوجه الصحيح.

وأمّا إذا أتى المحرم بالنسك بناءً على أصل البراءة فاقتصر على القدر المتيقن من التكليف وترك الإحتياط فإنه وإن خرج عن عهدة التكليف المنجز وليس عليه الاحتياط من ناحية التكليف بالنسك كما في سائر موارد الشك في الأقل والأكثر الارتباطيين، إلا أنّه حيث لم يحرز بما فعله صحة عمله كما صرح بذلك عدة من المحققين في تلك المسألة كان بعد العمل شاكّاً في الخروج عن موضوع الإحرام أو في استمرار حكم التروك عليه ومقتضى الاستصحاب هو عدم انقطاع تلك الأحكام حينئذ.

كيف لا؟ وقد صرحوا بأن البراءة عن الجزء المشكوك لا يثبت أن ما أتى به المكلّف من العمل هو الواجب إلا بنحو الأصل المثبت الذي لا اعتبار به؛ فإن غاية مقتضى أصل البراءة عدم تنجّز الجزء المشكوك لا كون ما عداه هو المكلّف به.

ونتيجة هذا الإشكال هو عدم تأثير أصل البراءة في موارد التكاليف المشكوكة المرددة من الأقل والأكثر الارتباطيين إلا في عدم تنجز التكليف المشكوك لو كان متعلقاً بالأكثر، فلا يؤثر في انقطاع استمرار الأحكام الثابتة قبل أداء التكليف التي هي كالأثر للموضوع لو كان استمرارها محتملًا كما لو احتمل توقف انقطاع تلك الأحكام على أداء العمل على الوجه الصحيح مثل احتمال استمرار أحكام الإحرام بالإتيان بالنسك بدون الإحتياط حيث يحتمل توقف انقطاع تلك الأحكام على الإتيان بالنسك على الوجه الصحيح، لا مجرد العمل

على وجه يسقط التكليف عن الباعثيّة.

ومثله ما لو احتمل وجوب التسليمة الأخيرة في الصلوات فإنّه يشكّ المكلف في جواز استدبار القبلة حيث يحتمل كون عمله نقضاً للصلاة ومقتضى الاستصحاب بقاء حرمة نواقض الصلاة التي منها الاستدبار قبل الاتيان بالتسليمة المشكوك وجوبها.

ومن قبيله ما ورد من أن المسافر إذا صلى أربعاً بتمام، بعد نية الإقامة ثم عدل عنها استقر عليه التمام مادام لم يسافر؛ فإنّه لو كانت صلاته من قبيل الصلاة المجتزي بها على أساس أصل البراءة في الأجزاء المشكوكة يشكل الاكتفاء بها في ترتب الحكم المتقدم بعد ما كان مقتضى الاستصحاب عدم الإتيان بالصلاة الصحيحة، فيندرج في عموم ما دل على أن المسافر غير المقيم عشراً يقصّر.

ومن قبيله ما لو كان التلبس بالصوم مبنيّاً على أصل البراءة ونحوه كما لو استمر في الأكل إلى أن قطع بطلوع الفجر فإنّه لا يجوز كون إمساكه بعد القطع بطلوع الفجر من الصوم الصحيح وإن جاز الاكتفاء به في مقام الإمتثال، بعد حجّية استصحاب الليل؛ ومعه فيشك في كون الأكل بعد هذا الإمساك مصداقاً لإفطار الصوم الموجب للكفارة. وإن كان لا يجوز لكونه موجباً لإحراز المخالفة والقطع بترك الواجب، وكذا لو صام مبنياً على أصل البراءة غير ناوٍ للاجتناب ولا مجتنباً عن بعض ما يشك في وجوب الاجتناب عنه وفرض عدم إطلاق نافٍ لوجوب الإمساك عمّا عدا الأمور القطعيّة فإنّه لا يحرز كون أكله أثناء صومه ذاك إفطاراً موجباً للكفارة وقد ذكر هذا الإشكال صاحب الجواهر قدس سره في بعض تطبيقاته في الحج ويمكن الإجابة عنه بوجوه بعضها راجع إلى الكبرى وبعضها صغروي.

الوجه الأول: إنّ هذا الإشكال

بعد فرض اعتبار الاستصحاب مبني على حجيته في الشبهات في الأحكام الكلية الإلهية وهو واضح. فمن لا يرى اعتبار الاستصحاب في ذلك لا يمكنه الالتزام به.

الوجه الثاني: ما يظهر من كلمات سيدنا الأستاذ في الشبهات المفهومية، من أن الآثار إذا كانت مترتبة على العناوين، فمع الشك في بقائها لا يمكن الحكم باستمرار الآثار على أساس الاستصحاب، لرجوعه إلى الشبهة الموضوعية لدليل الاستصحاب. توضيح ذلك: أنّ المحكوم بتروك الإحرام هو المحرم، فإذا شك في استمرار الإحرام كان الحكم باستمرار تلك الأحكام من الشبهة المصداقية لدليل الاستصحاب، لعدم العلم بتحقق الإحرام، وهذا نظير الشك في وجوب الإمساك بعد استتار القرص وقبل ذهاب الحمرة، حيث أفادﷺ أن وجوب الإمساك مع الشك في بقاء النهار من الشبهة المصداقية لدليل الاستصحاب، إلا أن يفرق بين المقامين بالفرق حيث إن أحكام الإحرام وإن كانت متقوّمة بالإحرام المشكوك بقاؤه، فلا يجري فيها الاستصحاب ولكن الإحرام بنفسه حكم شرعي قابل للتعبد، فيجري فيه الاستصحاب.

بخلاف مثل النهار حيث إنّه أمر وضعي عرفي ولا معنى للاستصحاب فيه إلاّ باعتبار الأكثر المترتب عليه.

هذا، مع أن في المنع من جريان استصحاب حكم النهار كوجوب الإمساك إشكالاً لمنع تقوّم الحكم بموضوعه الشرعي في دليل الاستصحاب بل العبرة في الاستصحاب بالموضوع العرفي لا ما أخذ في النص والدليل الشرعي كما قرر في محلّه.

الوجه الثالث: المنع من جريان مثل استصحاب الإحرام ولا أحكامه بعد الإتيان بالنسك ولو مبنياً على أصل البراءة في أجزائها المشكوكة؛ والسرّ في ذلك هو إطلاق ما دلّ على أن الحاج والمعتمر يتحلل بالطواف والسعي

والتقصير أو بالرمي والذبح والحلق أو بهـا وبالطواف والسـعي بعدها؛ فإن غايـة ما يعلم بخروجـه عن مثل هذه الأدلة هو الإتيان بها على الوجه الفاسـد بمعنى ما لا يجوز الاجتزاء به لتنجّز التكليف، وأمّا بعد الإتيان بها على وجه يجوز الاكتفـاء بها في مقام الامتثال وإن لم يحكم بصحّتها إلا على وجه الأصل المثبت غـير المعتبر، فلا قصور في هذه الإطلاقات عن شموله.

نعم، في مـوارد الشـبهة المفهومية كالشك في صدق الطواف بالبيت أو السعي بين الشعيرتين وما شاكل ذلك ربما يشـكل الإطلاق. ويمكن ردّه بقوة احتمال كون ما ذكـر من المفاهيم في النصوص كالطواف والسـعي تعبيراً عمّا هو وظيفة المكلّف في مقام العمل ولو على أساس الأصول العملية التي منها أصالة البراءة.

وقـد فصّلنا الـكلام فيمـا يتعلّق بهذا الأمـر ضمن بعض النقاط التي تعرّضنا لها في بحث حكم الشـبهات المفهومية وقد نشـر في عدد سابق من مجلّة الميقات كما أشـرنا إليه فراجعه إن شئت.

المسألة التاسعة:

إذا قلنـا بوجوب السـعي في خط مستقيم بين الشعيرتين ولم يمكن ذلك بسـبب بناء المسعى من قبل الحكومة على وجـه لا يمكن للحـاج العمل بوظيفته حسب تشخيصه ففي سقوط وجوب الحج والعمرة بسـبب العجز عـن جزئهما بـل ركنهمـا أو تبدل الوظيفة في السعي بالميسور منه حيث يمكن الإتيان ببعض الأشواط في المحل المقرر وذلك بدليل قاعدة الميسور.

أو عدم سـقوط وجـوب الفرضين وإنما يسـقط وجوب السـعي لكونه سـنّة واجبـة، والسـنة لا تنقـض الفريضة حسـبما دلـت عليه معتبرة زرارة المتضمنة لقاعدة «لا تعاد الصلاة إلا من خمـس» وقد ذكرت قاعدة عدم انتقـاض الفريضة بالسـنة ككبرى

لتلك القاعدة في ذيل الخبر. أو وجوب السعي في مكان قريب من المسعى لقاعدة الميسور إحتمالات؛ مقتضى القاعدة لولا الدليل على خلافها هو الأوّل.

والإحتمال الثاني لا دليل عليه بناءً على المعروف في مدرك القاعدة.

وأمّا الإحتمال الثالث فإن مقتضى تلك القاعدة هو أن الإخلال بالفريضة متى كان بسبب الإخلال بالسنّة لا بأس به ولا دلالة فيها على صورة ثبوت الفريضة ووجوبها. نعم، في الصلاة حيث لا تسقط بحال فلا يكون الإخلال بها بالسنن فيها بسبب الاضطرار وغيره إخلالاً مفسداً للصلاة؛ وللكلام فيما يتعلق بذلك ذيل طويل محوّل إلى غير المقام.

وقد أفاد بعض السادة المحققين(٨٢) أن ما دل على توسعة مواقف عرفات ومشعر ومنى بضيقها وكذا ملاحظة غير تلك الأدلة يفيد القطع بعدم سقوط وجوب الحج بتعذر السعي.

المسألة العاشرة:

قال الكردي: جاء في تاريخ الغازي ما نصّه: وذكر المحب الطبري أن العقد الذي بالمروة جعل علماً لحد المروة؛ ثم قال: فينبغي للساعي أن يمر تحته ويرقى على البناء المرسوخ. انتهى. إلى أن قال الغازي: لم نقف على من بنى العقد الذي بالصفا والعقد الذي بالمروة... وسبب بناء العقدين بعد عهد أبي جعفر المنصور هو معرفة حدّ الصفا وحدّ المروة فلا يتكلّف الساعي الرقى لما بعدهما من الدرج. والظاهر ـ والله تعالى أعلم ـ أن العقدين بنيا لأول مرة قبل القرن الثالث، فإن العقدين كانا موجودين في زمن ابن بطوطة، كما صرّح بذلك في رحلته، وقد ولد ابن بطوطة سنة ثلاث وسبعمأة(٨٣).

وقد باشروا في هدم عقد الصفا يوم الثلاثاء ١٣٧٧/١٠/٢٤. أما الدرجات القديمة جدّاً والتي كانت مدفونة منذ عصور عديدة فقد ظهرت عند

حفــر أرض الصفــا وذلك في رجب ســنة ١٣٧٧هـ ثم إنهم في شوال من الســنة المذكورة أخرجــوا الدرجات القديمة وبنوا فوقها الدرجات الجديدة بالإسمنت(٨٤).

أقول: قد ســبق أن مقتضى وجوب الســعي بين الشــعيرتين هــو عدم وجــوب الصعــود عليهمــا وجواز الاكتفاء بالوصــول إلى مبدئهما أعني بدايــة الأخذ في الارتفــاع الذي هو بداية الجبل.

ولكــن ليعلــم أن الملاك بحســب القاعدة هوالوصــول إلى مبدء الجبل بحســب وجوده فعلاً فلــو طمّ بعض المسعى وارتفع فصار بعض الشعيرتين مدفونــاً لا يكفي الوصــول إلى مبدء الشعيرتين بحسب وضعهما قبل الطمّ بل العبرة بالوجود الفعلي.

كما أنّه لو حذف بعض الشعيرتين مــن وجههما بحيــث زيــد في طول المسعى لم يجز الاقتصار في السعي على موضعهما قديماً.

كل ذلك لظهور السعي بين الصفا والمــروة في دخل عنوان الصفا والمروة لا موضعهما.

نعم لو فرض انعدام الشــعيرتين ـ لا سمح الله ـ فعدم ســقوط الواجب حيث لا يمكن بناء الربوتين لا يستلزم عدم موضوعية للشعيرتين على تقدير وجودهما.

وليعلم أن الزيادة المحظورة في السعي كالطواف لا يشــمل مــا يؤتى به من المشي بعنوان مقدمة الواجب، بل هي خاصــة بمثل زيادة شــوط أو بعضه لا كذلك.

(١) البقرة : ١٥٨ .
(٢) الحج : ٣٦ .
(٣) الحج : ٣٢ .
(٤) النور : ٥٨ .
(٥) الواقعة : ١٧ .
(٦) الوسائل ٩ : ٥١١ ، الباب ١ من السعي ، الحديث ١ .
(٧) في شفاء الغرام : قعيقعان ١ : ٥٨٣ ، الباب ٢٢ ، الأماكن التي لها تعلّق بالمناسك ، لغة مروة . وراجع لصفا نفس المصدر ١ : ٥٧٥ .
(٨) الجواهر ١٩ : ٤٢١ ، الحجّ .
(٩) التاريخ القويم ، المجلّد الثاني ، الجزء الرابع : ٣٨٧ .
(١٠) نفس المصدر .
(١١) نفس المصدر : الحديث ٨ .
(١٢) نفس المصدر : الحديث ٤ .
(١٣) نفس المصدر : الحديث ٢ .
(١٤) الوسائل ٩ : ٥٧ ، الباب ٤٣ من الإحرام ، الحديث ١ .
(١٥) نفس المصدر : الحديث ٧ .
(١٦) الوسائل ٣ : ٤٩٦ ، الباب ١٨ من أحكام المساجد ، الحديث ٢ .
(١٧) الوسائل ٣ : ٥٤١ ، الباب ٥٥ من أحكام المساجد ، الحديث ١ .
(١٨) نفس المصدر : الحديث ٤ .
(١٩) نفس المصدر : الحديث ٢ .
(٢٠) نفس المصدر : الحديث ٣ .
(٢١) ملاذ الأخيار ٨ : ٤٩٣ .
(٢٢) البقرة : ١٨٧ .
(٢٣) ملاذ الأخيار ٨ : ٤٩٣ .
(٢٤) ملاذ الأخيار ٨ : ٤٩٤ ، وروضة المتّقين ٤ : ١٠٧ .
(٢٥) روضة المتّقين ٤ : ١٠٧ .
(٢٦) نفس المصدر .
(٢٧) البحار ٥٢ : ٣٣٢ ، تاريخ الإمام الثاني عشر ، باب سيره ، الحديث ٥٧ .
(٢٨) نفس المصدر : ٣٣٨ ، الحديث ٨ .
(٢٩) راجع البحار ٥٢ : ٣٣٢ ـ ٣٣٣ و ٣٣٨ ـ ٣٣٩ ، الأحاديث ٥٧ و ٦١ و ٨٠ و ٨٤ وما ورد في هدم مساجد أربعة بالكوفة . ويحتمل كون المراد من الأربعة مسجد الحرام ومسجد النبيّ صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة والقدس الأقصى .
(٣٠) الوسائل ١٣ : ٣٥٥ ، الباب ٣٠ من الطواف ، الحديث ٩ .
(٣١) نهج الحق : ٣٢٠ ، قضية الإفك .
(٣٢) الطرائف : ٣٩٠ ، من أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لم يترك أُمّته بغير وصيّ .
(٣٣) العمدة : ٣١٧ ، حديث طريق الكعبة .
(٣٤) الوسائل : الباب ٥٤ .
(٣٥) الوسائل : الباب ٣٠ من الطواف .
(٣٦) آية الله السيّد موسى الشبيري دام عزّه .
(٣٧) أخبار مكّة ٢ : ٦٦٥ .
(٣٨) نفس المصدر
(٣٩) المستدرك ٢: ٢٣٩، الطبعة الحجرية، كتاب الحج.
(٤٠) رسائل الكركي ٢: ١٥٧.

(٤١) رسائل الشهيد الثاني ١: ٣٧٩.
(٤٢) نفس المصدر ١: ٣٤٢.
(٤٣) الحدائق ١٦: ٢٦٨.
(٤٤) الجواهر ١٩ : ٤٢٣ ؛ وراجع الدروس ١: ٤١١.
(٤٥) نجاة العباد : ١٣٦ .
(٤٦) رياض المسائل ٧ : ١١٩ .
(٤٧) مناهج الأخيار في شرح الاستبصار ٣ : ٥٢٠ .
(٤٨) المدارك ٨ : ٢٠٨ .
(٤٩) مفاتيح الشرائع ١ : ٣٧٦ .
(٥٠) البقرة : ١٥٨ .
(٥١) المعتمد في شرح المناسك ٣ : ٧١ .
(٥٢) الشرح الصغير ١ : ٤٤٠ .
(٥٣) الوسائل ٩ : ٣٤٤ ، الباب ١٨ من مقدّمات الطواف .
(٥٤) حاشية البجيرمي ٢ : ١٢٧ .
(٥٥) مفتاح الكرامة ٧: ٢٣ إحياء الموات.
(٥٦) الوسائل ٩ : الباب ٦ من السعي ، الحديث ١ .
(٥٧) الحدائق ١٦: ٢٧٠.
(٥٨) نفس المصدر: ٢٧١.
(٥٩) الحدائق ١٦ : ٢٦٥ . الرياض ٧ : ٩٤ .
(٦٠) الدروس ١: ٤١١.
(٦١) سداد العباد ورشاد العباد: ٣٢٢.
(٦٢) أخبار مكّة ٢ : ٢٣٣ .
(٦٣) الوسائل : الباب ٦ من السعي.
(٦٤) الجواهر ١٩ : ٤٢٢ .
(٦٥) تاريخ القطبي : ٩٩ .
(٦٦) في العبارة سقط ووهم؛ وكأنّها كانت: في موضع الوادي اليوم؛ وكان موضعه ـ يعني الوادي الفعلي ـ دور الناس.
(٦٧) أخبار مكّة، للأزرقي ١ : ٦٠٢ ـ ٦١٢ . وراجع تاريخ الغازي : ٣٨٨ .
(٦٨) تحصيل المرام ١ : ٣٣٧ ـ ٣٤٢ .
(٦٩) تحصيل المرام ١ : ٣٤٤ وراجع إتحاف الورى ٢ : ٢١٧ قيل : وذكره في حوادث سنة ١٦٧ ، وانظر الإعلام للقطب : ١٠٦ ـ ١٠٧ ، وراجع تاريخ الغازي : ٣٧٨ ، والتاريخ القويم ٣ : ١١٦ .
(٧٠) تحصيل المرام ١ : ٣٤٦ ـ ٣٤٨ ، والإعلام : ١٠٤ ـ ١٠٦ .
(٧١) التاريخ القويم ٣ : ١٤٤ .
(٧٢) تاريخ مكة المشرفة: ١٥٣.
(٧٣) إعلام العلماء الأعلام ببناء المسجد الحرام: ٧٨ وكتاب عمّه: الإعلام بأعلام بيت الله الحرام.
(٧٤) تاريخ عمارة المسجد الحرام: ٢٩٥.
(٧٥) أخبار مكة ١: ٦٦٥ ـ ٦٦٨.
(٧٦) شفاء الغرام ١: ٥٥٥.
(٧٧) تحصيل المرام للصبّاغ ١ : ٣٤٢ ـ ٣٤٤ ، والإعلام : ١٠٣ ـ ١٠٤ ، التاريخ القويم ٣ : ١٤٤ .
(٧٨) نشر في عدد سابق من مجلّة الميقات .
(٧٩) نهاية الدراية ١ : ١١٢ .
(٨٠) السيّد الصدر(قدس سره) .
(٨١) التهذيب في مناسك العمرة والحج ٣: ١٥٣ ونحوه ذكر في حكم الشك بمنى، صراط النجاة ٤: ٢٠٤.
(٨٢) آية الله الشبيري الزنجاني.
(٨٣) التاريخ القويم ٢: ١٢١.
(٨٤) التاريخ القويم ٢: ١٢٣.

نظرية الترابط بين الأفعال في ضوء علم أُصول الفقه الإسلامي

حيدر حبّ الله

استعراض لنماذج في باب الحجّ

تمهيد

ثمّة أهمّية كبيرة لدراسة العلاقة بين إنجاز الواجبات وإنجاز المستحبّات، وكذلك بين ترك المكروهات وترك المحرّمات و.. فقد يفضي فعل نقوم به يكون واجباً إلى ترك مستحبّ، وقد يفضي فعل المستحبّ إلى تركنا الواجب، ليس هذا فحسب، بل قد يؤدّي فعلنا للمستحبّ إلى ترك الآخرين للواجب، أو العكس، وهكذا في باب المحرّمات والمكروهات، ممّا يستدعي دراسة أوجه العلاقة والارتباط بين هذه الإنجازات المتنوّعة.

وتتخطّى هذه القضية البُعد الفردي في الأمر إلى بُعد اجتماعي، كما سوف نركّز على بعض الأمثلة في الصفحات القادمة إن شاء الله تعالى؛ فمثلاً قد يؤدّي تقديم الآلاف ممّن أنجزوا سابقاً حجّة الإسلام الواجبة.. تقديمهم طلبات للحجّ، إلى الحيلولة دون حصول الآلاف ممّن وجبت عليهم حجّة الإسلام، نتيجة نظام التحديد والقرعة المستخدَمَين في الجملة في أيّامنا هذه على الحجيج، طبقاً للقوانين التي سنّتها وأجرتها المملكة العربية السعودية في

العقديــن الأخيرين، فهل يوجب هذا الأمــر تحريم تقديــم الطلبات للحجّ المستحبّ لأنّه يحول دون أداء الآخرين للواجب الشــرعي فيكون صدّاً عن ســبيل الله أم أنّ الموقف يندرج ضمن معايير أُخرى؟!

وكفى هذه المسألة الكثيرة الابتلاء لبيان أهمّية هــذا الموضوع وضرورة دراسته.

ويجب أن نشير في بداية هذه المقالة المتواضعة إلى أنّ بحثنا هنا سوف يدور حول ما يمكــن أن تقدِّمه لنا القواعد والأصول والمعايير العامّة في الشريعة الإســلاميّة والفقــه الإســلامي، أمّا التطبيقات ووجود أدلّة خاصّة في هذا المورد هنــا أو هناك يمكنهــا أن تغيّر مســار القاعــدة أو القواعد، وكذلك تحديد هل هذه القاعدة أو تلك تجري في هــذا المورد أو ذاك، فهذا أمرٌ يرجع إلى الأبحــاث الفقهيّة الفرعيّة التي قد تختلف في معطياتها ونتائجها.

كما تجدر الإشارة هنا إلى عدم إفراد الأصوليّــين والفقهــاء بحثاً مســتقلاً لدراسة طبيعة علاقة الأفعال ببعضها بعضــاً؛ إلاّ أنّ أغلــب هــذه الصور معلــومٌ قواعديّــاً في كلماتهم، يمكن التعرّف عليه بتحليــل نظرياتهم في أُصول الفقه وفي الفقه أيضاً.

الهيكليــة العامّــة لافتراضــات الدراسة

ويمكــن تصوّر أصــل الموضوع في صورتين اثنتين جامعتين:

الصــورة الأُولى: أن يكــون فعل الطــرف الأوّل للتكليف الأوّل مؤدّياً إلى تركــه التكليــف الثاني، فالفاعل والتــارك في هــذه الصورة شــخصٌ واحــد، لا اثنــين، كما لــو أدّى فعله لواجب شــرعي مثل الصلاة إلى ترك مستحبّ وهكذا..

الصــورة الثانيــة: أن يكون فعل الطــرف الأوّل للتكليف الأوّل مؤدّياً إلى ترك طــرف آخر للتكليف الثاني، سواء كان هذا الترك عمدياً أو قسريّاً

أو.. فالفاعل والتارك هنا اثنان كما صار واضحاً.

ويجب أن نشير إلى أنّ قصدنا بكلمة «ترك» و «فعل» في الصورتين، يشمل صورة ترك واجب أو مستحبّ أو فعل حرام أو مكروه، وبعبارة جامعة: المراد بالترك مطلق التخلّف عن مفاد تكليف شرعي، فقد يكون في فعل الطرف الأوّل لحرام مّا ما يؤدّي إلى فعل الطرف الثاني لحرام، وكذا الواجب، وبهذا يتبيّن أنّ صور هذه المسألة كثيرة جدّاً، كما سوف نلاحظ بعضه.

١ ـ الترابط بين أفعال المكلّف نفسه

والبحث في الصورة الأُولى فيه عدّة حالات:

الحالة الأُولى: أن يؤدّي فعل الفاعل إلى تحقيق موضوع حكم آخر في حقّ نفسه، كأن ينذر شكراً لله أن يوفّر لنفسه مبلغاً ماليّاً لصرفه في وجوه الخير والطاعة، ثمّ يفي بهذا النذر، فتتحقّق الاستطاعة منه فيجب عليه الحجّ، فهنا كان فعل الواجب محقّقاً لموضوع واجب آخر. وكذلك الحال في جمعه المال بوصف ذلك فعلاً مباحاً فيحصل بذلك سبب الاستطاعة، فيكون من باب إنجاز المباح المفضي إلى تحقيق موضوع الواجب.

وصور هذه الحالة كثيرة جدّاً والحكم فيها واضح؛ فإنّ فعليّة الحكم الثاني منوطة بتحقّق موضوعه، بصرف النظر عن مبرّرات هذا التحقّق، أي سواء جاء هذا التحقّق من إطاعة واجب آخر أو غيره. نعم، لو أخذ في تحقّق موضوع الحكم الثاني قيد أن لا يكون ذلك عبر طريق خاصّ، كالحرام مثلاً، لم يتحقّق موضوع التكليف الثاني حينئذ، لانعدام أحد قيوده وأركانه.

وفي صور الحالة الأُولى هذه، يظلّ التكليف الأوّل على حاله، فإنّ إفضاء امتثاله إلى تحقّق موضوع تكليف آخر لا يغيّر من حكمه شيئاً؛ وذلك أنّه

لن يصير بذلك مقدّمةً لواجب ولا لحرام، لفرض أنّه صار بامتثاله مقدّمةً وجوبيّةً لا وجوديّة، فلا يشمله قانون التلازم بين المقدّمة وذيها، لا في طرف الحرمة ولا في طرف الوجوب.

الحالة الثانية: أن يؤدّي فعل الفاعل إلى عدم انعقاد موضوع حكم آخر، بمعنى الحيلولة دون انعقاده، فقد كان لولا الفعل الأوّل في طريق الانعقاد لكنّ حدوث هذا الفعل حال دون انعقاده لسببٍ أو لآخر، كما لو قدّم مقداراً من المال لأحد أقربائه أو أصدقائه على نحو الهديّة المستحبّة التي تليق بشأنه، فأدّى ذلك إلى حلول الحول عليه وهو لا يملك فاضل المؤونة، الأمر الذي يلغي ـ أي يحول دون تحقّق ـ موضوع وجوب الخمس في أرباح المكاسب عليه، أو قدّم هذه الهدية قبل حلول أشهر الحج، وبنينا على أنّ الاستطاعة يُشرط فيها أن تكون متحقّقةً ولو في أوّل هذه الأشهر، فإنّ فعله لمستحبّ الصدقة أو الهدية أو الانفاق على العيال على نحو التوسعة، قبل مجيء أشهر الحج حال دون انعقاد الاستطاعة بالنسبة إليه.

وفي هذه الحالة لا إشكال في بقاء فعله الأوّل على حكمه الطبيعي ولا يغيّر من حكمه صيرورته سبباً للحيلولة دون انعقاد موضوع الحكم الآخر؛ وذلك أنّه لا يجب على المكلّفين أن يحقّقوا موضوعات الأحكام؛ لأنّ الحكم لا يبعث نحو موضوعه كما تقرّر، وهذا معناه أنّه لا يوجد خطاب متّجه نحو المكلّف يحمّله مسؤوليّة تحقيق الموضوع حتّى يعارض أو يزاحم الخطاب الموجّه في التكليف الأوّل الذي حال دون تحقّق موضوع التكليف الثاني، فيظلّ التكليف الأوّل على حاله حينئذٍ بلا معارض ولا مزاحم، كما لا يتحقّق التكليف الثاني ممّا يرفع مسؤوليّته عن كاهل المكلّف على نحو الدفع؛ لأنّ المفروض أنّ موضوعه لم ينعقد بسبب حيلولة امتثال التكليف الأوّل دون تحقّقه.

نعم، إذا كان موضوع الحكم الثاني ممّا تعلّق به ـ لا بوصفه موضوعاً ـ حكمٌ شرعي خاصّ، كما لو نذر أن يجمع المال للحجّ، عارض هذا الحكم الخاصّ مفاد الحكم الأوّل أو زاحمه، فدليل استحباب الهدية يطالب المكلّف بالإهداء، فيما دليل وجوب الوفاء بالنذر يُطالبه بالحرص على المال كي يتسنّى له تحقيق مقوّمات السفر هذا العام، فيقع التزاحم، ويقدَّم الأهمّ، وفي مثالنا هو الواجب لتقدّمه على المستحبّ، وتجري قواعد باب التزاحم حينئذ.

الحالة الثالثة: أن يؤدّي فعل الفاعل إلى إعدام موضوع الحكم الثاني، بمعنى أن يكون موضوع الحكم الثاني متحقّقاً، لا يوجد ما يحول دون أصل انعقاده، إلاّ أنّ بقاء تحقّقه منوط بجملة عناصر موضوعيّة، فالإقدام على الفعل الأوّل وفاءً للتكليف الأوّل سوف يؤدّي إلى انعدام موضوع التكليف الثاني، ومثال ذلك أن تتحقّق الاستطاعة لكنّه يقوم بالتصدّق المستحبّ على الفقراء قبل حركة القوافل ممّا يُعدم قدرته على السفر، أو يكون عنده الماء ويدخل وقت الصلاة فيريق الماء ويُعدم موضوع التكليف بالوضوء، ممّا يجعله يُعجّز نفسه عنه.

ومن هذه المسألة ما يسمّى في أُصول الفقه بالتعجيز، إلاّ أنّ صورة بحثنا لا تختصّ بحالة العجز، كما في مثال الوضوء المتقدّم، وإنّما تشمل حالة انعدام الموضوع للحكم الثاني مع قدرة المكلّف على الإتيان بالمتعلّق، كما لو فرضنا قدرته على الذهاب إلى الحجّ ماشياً متسكّعاً لا زاد ولا راحلة معه، فهنا لا يوجد تعجيز عن امتثال متعلّق التكليف، وإنّما انعدام الاستطاعة، طبقاً لاعتبارها الزادَ والراحلة.

وفي هذه الحالة تارةً يفرض الفعل الأوّل الموجب لانعدام الموضوع مباحاً، وأُخرى يفرض تعلّق حكم شرعي به من الأحكام الأربعة الأُخرى، وفي المقابل تارة نفرض موضوع الحكم

الثاني قد أخــذ في تنجيزه التكليف الثانــي البُعدُ الحدوثي فيــه، وأُخرى يفرض ضــرورة البُعديــن الحدوثي والبقائي.

أ ـ فعلى تقدير كونه مباحاً بالإباحة بالمعنــى الأخــصّ، فإن أخــذ تنجيز الموضوع بوجوده الحدوثي فقط، بمعنى أن يكــون حــدوث الموضــوع ـ ولو انعدم بعد ذلك ـ كافيــاً في التنجيز، ظــلّ الحكم الثاني على حاله، لفرض تحقّق مــبّرر تنجّزه وفعليّته وهو البُعد الحدوثي لموضوعــه، إلاّ أنّ الكلام في الفعل الأوّل فهــل يتغيّر حكمه من الإباحة بعــد لحاظ أدائــه إلى ما أدّى إليه؟

والجــواب بالعــدم، إلاّ إذا أوقــع المكلّــف في أمر لا يجــوز إيقاعه فيه، فيصبح حراماً على تقدير القول بحرمة مقدّمة الحرام وهكذا...

ب ـ وأمّا علــى تقدير كونه مباحاً بالإباحة بالمعنــى الأخصّ، لكن أخذ تنجيز الموضــوع بوجــوده الحدوثي والبقائي معاً، فهنا يســقط التكليف الثانــي لفــرض انعــدام موضوعه بانعدامــه في مرحلة البقاء، إذا لم يكن قد حان زمن التكليف الثاني، وإلاّ فإنّ هذا التعجيز وإعدام الموضوع يصدق عليه عنوان التخلّف عن أداء الواجب؛ فالمفــروض أنّ الواجب قد صار فعليّاً وأنّــه قد تحقّــق وقته وتوجّــه خطابه التنجيــزي إلى العبد، وهــو لم يمتثل، وبــدلاً من أن يطيع أعــدم الموضوع، فهنــا حتّى لو كان الخطــاب لا يتوجّه إليه بعد ذلك لانعــدام الموضوع، إلاّ أنّ العقاب على مخالفة الحكم يجري في حقّه على تقدير التنجيز، وهذا معنى القاعدة التي أصّلها الأصوليّون، والتي تقول: إنّ الاضطرار بسوء الاختيار لا ينافي الاختيار عقاباً وإنّما ينافيه خطاباً، فهذا العبــد إذا أمكنه الإتيان بالفعل الثانــي مــن بعد ســقوط موضوعه، فلا دليــلُ يلزمه بهذا الإتيان، لفرض انعدام فعليّة الحكــم حينئذ، إلا على بعض النظريــات الأصوليّة التي تميّز

بين الفعليّة والفاعلية في المقام، كما يذكره السيد محمد باقر الصدر[1].

ومعنى ذلك انقلاب الإباحة في الفعل الأوّل إلى حرمة، لتعنونه بعنوان المقدّمة للتخلّف عن الواجب الآخر الذي تحقّق موضوعه حسب الفرض، فيكون هذا العنوان الثانوي مقدّماً على العنوان الأوّلي الذي كان يحكم بالإباحة في هذا الفعل.

هذا على تقدير كون التكليف الثاني إلزاميّاً، وإلاّ فلا حرمة كما هو واضح.

ج ـ أمّا إذا كان الفعل الأوّل المفضي إلى انعدام موضوع التكليف الثاني محكوماً بأحد الأحكام الأربعة، فإن أخذ البُعد الحدوثي والبقائي فلا محذور وترتّبت الآثار التي تحدّثنا عنها سابقاً، وظلّ الحكم الأوّل على حاله، أمّا لو أخذ البُعد الحدوثي فقط، ترتّب ما تقدّم إذا كان الحكم الأوّل هنا غير إلزامي لتقدّم الثاني بملاك الأهمّية عليه إذا كان إلزاميّاً، وأمّا إذا كان إلزاميّاً أو لم يكن الثاني إلزاميّاً أيضاً، وتنجّز التكليف الثاني ودخل وقته، جرت قاعدة التزاحم بين التكليفين، لأنّ حفظ أحدهما سوف يلغي الآخر، فيُقدَّم الأهمّ منهما عند الشارع، ويعمل به، لفرض عدم إمكان امتثالهما معاً. نعم، إذا كان أحدهما في فسحة من الوقت وأمكن إجراء الثاني في هذه اللحظة ولو مع عدم القدرة على الأوّل فيها، ثمّ تجدّدت الاستطاعة للذي فات، وذلك ضمن الوقت، فهنا يمكن الجمع بينهما بلا أيّ محذور حينئذ.

الحالة الرابعة: أن لا يؤثر الفعل الأوّل في موضوع الفعل الثاني، لا إيجاد ولا إعداماً ولا دفعاً ولا رفعاً، فيكون حيادياً تجاهه، على مستوى موضوع الحكم، ومن الواضح في هذه الحالة أنّه لا يؤثر عليه، نعم، قد يعلم المكلّف أنّه لو فعل الفعل الأول فسوف ينبعث عنده داعي الفعل الثاني، بحيث لو لم يُقدم على الفعل

الأوّل يحتمـــل أن لا يقدم على الثاني، والعكس هو الصحيح فلو أقدم على الفعل الأوّل فلـــن يقدم على الفعل الثاني، وهنا على تقدير إلزامية الفعل الثاني في وقته، قـــد يغدو واجباً عليه تحقيق الفعل الأوّل حتى لو كان مباحاً أو مستحباً، أو يحرم عليه حتى لو كان كذلك، وذلك من باب مقدّمة الواجب ومالا يكون الواجب إلا به فهو واجب، أو من باب مقدّمة الحرام، إذ هو يعلم أنّه لو لم يقم بالفعل الأوّل فلن يقوم بالفعل الثانـــي، أو العكس بحيث لو قام بـــالأوّل قام بالثانـــي، والمفروض وجوبه عليـــه أو حرمته، فيجب عليه الفعل الأوّل، لتقوّم الفعل الثاني به، حتى لو كان هذا التقوّم على مستوى انعقاد النيّة وحصول الشوق إلى تحقيق الفعل الثاني.

وهذه الحالة لها أمثلة كثيرة، فقد يعلم المكلّف أنّه إذا صادق زيداً من الناس فســـوف تضمحلّ في نفســـه بواعث الإيمان، ويقصر عن فعل الواجبات، أو إذا عمل في الوظيفة الفلانية فسوف تعوقه ـ ولو في المستقبل ـ عن تحصيل ســـائر الواجبات، أو أحرز أنّه بذهابه إلى المســـجد ورفقتـــه للمؤمنين فيه، سوف تشتعل في نفسه جذوة الإيمان، ويقوم بفعل الواجبات الأخرى بحيث إنّه لن يفعلهـــا لو لم يحصّل مثل هذه المقدّمـــة، فلا يبعـــد في هذه الحالات ـ ولو كان التأثير مســـتقبليّاً ـ أن يجب عليـــه أو يحرم هذا الفعل الآني الذي سيترك أثراً على أفعاله المستقبلية.

ويكفـــي هنـــا الصـــدق العرفي في مفهـــوم المقدّمية بحيث يـــرى العقلاء أنّه مســـؤول عمّا فعله، لا ما إذا رأى العـــرف والعقلاء وجود الفاصلة بين الفعل الأوّل والثاني، بحيث لم ينسبوا التقصـــير في الثاني إلى الأوّل، بل إلى نيـــة الفاعل أو عزيمته، كما لو أحرز ـ بالإحراز الإجمالي ـ أنّه سوف يقع في الحرام لو تزوّج، بحيث قد يؤذي زوجته، ففي هذه الحالة لا يرى العرف ـ إلا في حـــالات نادرة ـ أنّـــه بزواجه قد حقّق

مقدّمة عصيانه أو إحدى معاصيه، بل ينسبون ذلك إلى تقصيره بعد زواجه، وإلا لو أخذ بمثل هذه الإحرازات الإجماليّة للزم تحريم أمور كثيرة يُعلم من الشريعة عدم تحريمها.

ويمكن القول: إنّ العرف والعقلاء يوازنون هنا بين المصالح والمفاسد وبين صور المعاصي، فيرون أنّه لو لم يقدم على الزواج أو الوظيفة ـ مثلاً ـ فسوف يقع في معاصي أو مفاسد أخرى، لهذا يرون أنّه يجوز ـ أو قد يجب عليه ـ الزواج أو العمل الفلاني مع إلزامه برعاية نفسه فيما بعد الدخول في هذا العمل، أو يقولون: إنّ هذه الإحرازات المستقبلية لا يعتدّ بها في مثل هذه الموارد لعدم ضبطها؛ إذ يلزم منها تعطيل الحياة، والإخلال بالنظام، مادام يحرز كلّ فردٍ ذلك، لهذا لم يتصوّر أحد من الفقهاء التحريم هنا، إلا في حالات خاصّة لها ظروفها الاستثنائية في العرف وعند العقلاء.

٢ ـ الترابط بين أفعال المكلّفين مع بعضهم البعض

أمّا الصورة الثانية التي يترك فيها فعل أحد الشخصين تأثيره على الشخص الثاني، كما في مثال الحجّ الذي فرضناه مطلع البحث، فيقع الحديث عنها في حالات عديدة، ففعل كلّ من الطرفين قد يكون إلزاميّاً، وقد يكون غير إلزامي، كما أنّ تأثير فعل الطرف الأوّل قد يكون إيجابيّاً، بمعنى أن يساعد على امتثال الطرف الثاني للتكليف، وقد يكون سلبيّاً، بمعنى أن يساهم في تخلّفه عنه، كما أنّ تخلّف الثاني قد يكون عن اضطرار وقد يكون عن عناد تتوسّطه النيّة والإرادة أو لا تتوسّطه، كما قد يلغي فعل الطرف الأوّل موضوع الثاني وقد يحقّقه وقد يحول دون انعقاده، كذلك قد يكون فعل الطرف الأوّل في نفسه جائزاً وقد يكون حراماً.. إلى ما شاء الله تعالى من الصور والفروض التي تخرج عن طاقة هذه المقالة، لكنّنا سنحاول

رصد معالم الموضـــوع منهجيّاً في رؤية أُصوليّة مستوعبة إلى حدٍّ ما، فهنا عدّة حالات:

الحالــة الأُولى: أن يكــون ما قام به الطــرف الأوّل معصيــةً لله تعالى، إمّا بتخلّف عن واجــب أو بفعلٍ لمحرّم، ويــترك هذا الفعل تأثــيره على فعل الآخرين، فهنا:

أ ـ أمّا فعله لنفسه، فقد كان معصيةً حســب الفرض فيكون غــير جائز، لعدم موجب للخروج عن مقتضياته، إلاّ في حالة واحــدة، وهي أن يتحوّل هــذا الفعل إلى مقدّمــة واجب على الفرد نفســه بلحاظ فعــل الآخرين، ويكون ذلك الواجــب أهمّ من هذا الواجــب أو الحرام، كما لو فرضنا أنّ تخلّف زيد عن الحجّ ســوف يؤدّي إلى إقلاع عَمرو عن قتــل أحد المؤمنين، ففي مثل هذه الحالة يمكن تصوّر تغيّر حالة الفعل بالنســبة للطرف الأوّل، ليصــير جائزاً أو واجبــاً تبعاً لقانون التزاحم وتطبيقاته، نعم قد يُضاف إلى حيثيّة العصيان في هذا الفعل إفضاؤه إلى عصيان الآخرين، كما لو كان تخلّفه عن أحد أعمال الحــجّ باعثاً لتخلّف الآخرين عن عمــد، فإنّه وإن لم يكن الجزء الأخــير للعلّــة التامّة لعصيان الآخريــن إلاّ أنّه يصــدق عليه عرفاً المســاعدة على الحرام والإعانة عليه مع التفاتــه، وقد لا يكون عدم امتثال الطرف الثاني عــن عمد حتّى يكون إعانةً على الحــرام، بل عن اضطرار؛ فهنــا يصدق أنّ فعــل الطرف الأوّل للمعصيــة كان صدّاً عن ســبيل الله ســبحانه، كما لو اســتؤجر لإيصال الحجيج من بلده إلى مكّة لكنّه تخلّف عن هذا الواجب الشــرعي الملزم به بمقتضى عقد الإجــارة، وفُرض أنّه لا سبيل لهؤلاء الحجيج للذهاب إلى مكّة غيره، فيكــون عصيانه لوجوب الوفاء بعقد الإجارة ممّا يصدق عليه الصدّ عن سبيل الله، لأنّ المفروض أنّ الحجيج قد تعلّقت الأحــكام بهم، فالحيلولة دون وصولهم صدّ عن سبيل الله، اللهم إلاّ

إذا قيل: إنّ الصدّ أخذ فيه حيثيّة المانع لا انعدام المقتضي والوسيلة.

ب ـ وأمّا بالنسبة للطرف الثاني، فالمفترض أنّه غير معني بعصيان الآخرين، لكن:

١ ـ قد يكون هذا العصيان موجباً لتحقّق موضوع واجب آخر على الطرف الثاني، كما في حالة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فإنّ عصيان الطرف الأوّل قد يحقّق تمامية موضوع هذا الوجوب، فيصبح الثاني ملزماً شرعاً بأداء فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حقّ الأوّل، وهذا معناه أنّ تحقيق معصية الآخرين لموضوع تكليف شرعي على الطرف الثاني وارد.

٢ ـ وقد يكون عصيان الطرف الأوّل دافعاً للتكليف عن الطرف الثاني، كما لو كان الطرفان معاً قد شرطا في تسليم الثمن أن يحجّ الطرف الأوّل هذا العام، فإنّ عدم حجّه سوف يحول دون تحقّق موضوع وجوب التسليم على الطرف الثاني.

٣ ـ كما قد يكون عصيان الطرف الأوّل رافعاً لموضوع التكليف عن الطرف الثاني، فهنا يسقط التكليف عن كاهل الطرف الثاني لفرض انعدام موضوعه، ولا معنى للحديث هنا عن فرضيّة التعجيز؛ لأنّ المفروض أنّ الطرف الثاني لم يعجّز نفسه وإنّما أُعجز عن أن يقوم بالواجب، فلا مسؤوليّة عليه ولا عقاب ولا خطاب.

٤ ـ وقد يكون عصيان الطرف الأوّل موجباً لتعمّد الآخرين المعصية ولو عن تقصير منهم، كما في الشخص الذي يتخلّف عن أداء فريضة الحجّ، ويكون له أنصاره وأتباعه ـ من أهل عشيرته أو حزبه ـ فيتّخذون موقفه عناداً ولجاجاً، فهنا تصدق المعصية على الطرفين معاً، ولا تختصّ بالطرف الأوّل حتّى لو تعنون ـ كما قلنا سابقاً ـ بالإعانة على الإثم، لأنّ عصيان الآخرين ـ كائناً مَن كانوا ـ ليس مبرّراً لعصيان الإنسان نفسه ما دام

التكليف منجّزاً في حقّه، نعم إذا كانت معصية الأوّل موجبةً لتوهّم الآخرين عدم توجّه تكليفٍ مـا إليهم فتركوه لا عن عنـاد بل عن جهل وقصور، لم يكن عليهم في ذلك حرج إلاّ إذا كانوا مقصّريـن في التعلّم، ويلحق الطرف الأوّل العاصـي حرمـة إضافية على تقدير معرفته بجهلهم وتوهّمهم حيث كان يجب عليه تعليمهم وإرشـادهم إلى عدم الترابط بـين فعله وفعلهم، فعدم قوله هـذا لهم مع التفاته للأمر معصيـةٌ أُخـرى ناشـئة عـن إيهام الآخرين وإبقائهـم في الجهل، مع أنّ وظيفة تعليم الجاهلين ثابتة شرعاً إلى جانب وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الحالة الثانية: أن يكون فعل الطرف الأوّل مباحاً أي غير إلزامي، بمعنى أنّه لا هو بالمعصية ولا هو بأداء الواجب الشرعي، فهنا تارةً يعكس أثراً إيجابيّاً على أفعـال الآخرين، وأُخـرى أثراً سـلبيّاً، وثالثة يكون حياديّاً بالنسـبة إليها لا يؤثّر فيها لا سلباً ولا إيجاباً.

كما أنّه تارةً يحقّق موضوعاً وأُخرى يُعدمه وثالثة يحول دون تحقّقه بالنسبة لأفعال الآخرين.

أ ـ فإن ترك أثراً إيجابيّاً فبها ونعمت، يظـلّ على الإباحة حينئذ، إلاّ إذا صار مقدّمـةً لواجب فتلحقه قواعد مقدّمة الواجـب، فـإن كان الفاعـل ملتفتاً قاصداً كان مطيعاً على الكلام الموجود في أصول الفقـه في الإطاعة والثواب في باب الوجوب الغيري.

ب ـ وإن ترك الفعل أثراً سلبيّاً على الآخرين، بـأن أوقعهم في معصية أو تخلّف عن واجب، فإن لم يكن الفاعل ملتفتـاً إلى ذلك فلا شـيء عليه، أمّا إذا كان ملتفتـاً فإن كان فعلهم لا عن عناد بحيث توجـد علاقة اضطرار أو إلجاء إلى الفعل ولو عرفاً، صار الفعل حراماً لكونه إمّا صدّاً عن سـبيل الله أو إعانـةً على الإثم، أمّا إذا توسّـط بين الفعل المباح لزيد والحرام لعمرو نيّـة عمـرو وعناده بحيث لا يُنسـب

ربنا لا تزغ قلوبنا
بعد إذ هديتنا
وهب لنا من لدنك
رحمة إنك أنت الوهاب

الفعل الحرام إلى زيد لا بالمباشرة ولا بالواسطة ولا بالإعانة و.. فإنّه لا يغدو المباح حراماً بذلك كما هو واضح، بل تكون الحرمة لاحقة لفعل الطرف الثاني، نعم قد يُلزم الفاعل للمباح بتركه مع علمه بالأمر من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع تحقّق سائر شروطه، ولم يكن هناك سبيل آخر للأمر يُعمل به.

ج ـ أمّا إذا كان الفعل حياديّاً إزاء أفعال الآخرين، فلا محالة يظلّ على حكمه الأوّلي بالإباحة، لعدم عروض عنوان يغيّر حكمه، فيما تظلّ الأحكام على الآخرين على حالها.

د ـ وأمّا إذا أثّر الفعل في موضوع حكم يلحق أفعال الآخرين:

١ ـ فإذا حقّق موضوعاً لحكم آخر ـ كائناً ما كان ـ ثبت الحكم الآخر على صاحبه، لتحقّق موضوعه، ولا شيء على الفاعل الأوّل. نعم، للطرف الثاني أن يسعى دون فعل الأوّل لفعله المباح حسب الفرض كي يحول دون تحقّق الموضوع؛ لأنّه لا يكون عاصياً بذلك ما دام الحكم لم يصر فعليّاً بعدُ.

٢ ـ أمّا إذا حال دون تحقّق موضوع، فالأمر كذلك أيضاً؛ يظلّ على حاله فيما لا يلحق الحكم الثاني الطرف الثاني لفرض عدم تحقّق الموضوع في حقّه، والحيلولة دون فعليّة الأحكام على الآخرين لا دليل يثبت حرمتها ما لم تكن الحيلولة نفسها ـ كفعل بقطع النظر عن وصف الحيلولة ـ متعنونةً بعنوان المعصية، فيلحقها حكمٌ آخر خارج عمّا نحن فيه.

٣ ـ أمّا إذا أعدم موضوع حكم كان موجوداً وفعليّاً، فمقتضى القاعدة عدم وجود أي مشكلة، إلاّ من ناحية الصدّ عن سبيل الله، ومثال ذلك أن تحصل الاستطاعة للمكلّف لكنّ المطارات توقف إقلاع طائرة هذا المكلّف بحيث لا يمكنه السفر بعد ذلك، ونبني في باب الاستطاعة على أنّ تخلية السرب مفهوم مقوّم للاستطاعة نفسها، ففي

هذه الحال امتناع المطار عن السماح للطائرة بالإقلاع إعدامٌ لموضوع الحكم وهو تخلية السرب حيث كانت متحقّقةً حسب الفرض، فهذا يوجب سقوط وجوب الحجّ عن المكلّف من جهة، كما أنّ إقفال المطار في حدّ نفسه ليس محرّماً، لكنّه قد يصدق هنا التحريم من باب الصدّ عن سبيل الله، إذ بهذا الفعل سيُصدّ عددٌ من الحجيج عن سبيل الله ويمنعون عن أداء فرائضهم، فبقطع النظر عن القواعد الموجودة في باب الحكم والموضوع، قد يصدق عرفاً هنا أنّه إذا لم يكن هناك مبرّر شرعي بمنع إقلاع الطائرة يكون هذا المنع حراماً، وكذلك مسألة إعطاء تأشيرة الدخول وغير ذلك إلاّ إذا قيل بأنّ عنوان الصدّ عن سبيل الله من العناوين القصدية بمعنى أنّه لابدّ للفاعل ـ حتّى يصدق عليه أنّه صادٌّ عن سبيل الله ـ أن يكون قاصداً لذلك ملتفتاً إليه متعمّداً راغباً في أن لا يحجّ هذا النفر من الحجيج فيحول دون إقلاع الطائرة، أو لا يعطي تأشيرة الدخول، وهكذا، فبناءً على أخذ القصدية يصبح هذا الفعل المباح ـ وهو الحيلولة دون إقلاع الطائرة ـ حراماً مع هذا القصد لا بدونه.

ولا يخفى أنّ المثال الذي مثّلناه غير مأخوذ فيه وجود أيّ عقد بين شركة الطيران وبين الركّاب، وإلاّ لحقت الأمر أحكام إلزاميّة أخرى تتّصل بباب العقود والمعاملات.

الحالة الثالثة: أن يكون الفعل الذي قام به الطرف الأوّل أداءً لواجب أو تركاً لحرام، ومن الواضح أنّ هذا الفعل في حدّ نفسه إطاعةٌ للمولى سبحانه وتعالى، لكن مع ذلك قد يترك تأثيراً على أفعال الآخرين وسلوكهم، فتارةً يكون إيجابيّاً وأُخرى سلبيّاً وهكذا..

١ ـ قد يؤثّر أداء الإنسان لبعض الواجبات على تشجيع الآخرين وحثّهم على فعلها والتقيّد بها، ومن الواضح في مثل هذه الحالة أن يكون فعله على حاله، بل لو قصد بفعله

هذا أيضاً حثّ الآخرين والتفت ربّما يتضاعف الثواب من ناحية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذ لا شكّ أنّه سوف يكون بفعله آمراً ناهياً، بل إنّ بعض الفقهاء القدامى كان يفسّر «اليد» في روايات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بامتثال الآمر الناهي للتكاليف الشرعيّة ليكون قدوةً لغيره، كما يظهر ـ على ما قيل ـ من سلار الديلمي في «المراسم العلوية»[٢]، ومعه فلا إشكال في بقاء كلّ شيء من طرف الفاعل الأوّل على حاله، بل قد يصبح عمله هذا مجمعاً لأداء وظيفتين شرعيّتين، هما: الحجّ والأمر بالمعروف، أو الصلاة والأمر بالمعروف و... كما أنّ الطرف الآخر المنفعل تبقى الأحكام في حقّه على حالها، بل يشتدّ الأمر عليه بعد ممارسة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من طرف الآخرين في حقّه، ممّا فيه المزيد من إلقاء الحجّة عليه.

٢ ـ وقد يفعل الإنسان الواجبات ويترك المحرّمات دون أن يكون لذلك أيّ تأثير على أفعال الآخرين لا سلباً ولا إيجاباً، فمن الواضح أنّه لا موجب من طرف الآخرين لإيجاد تغييرات في الفعل وأحكامه وموضوعه، إذ لا يعارضه شيء ولا يزاحمه، وهذا واضح.

٣ ـ إلاّ أنّ القضيّة في أنّ بعض التكاليف الشرعيّة التي ينجزها الإنسان قد تدفع في الطرف المقابل إلى معصية الله تعالى؛ وأعطي مسبقاً مثالاً من باب المستحبّات، فقد يُحرز الإنسان أنّه لو تزوّج امرأةً ثانيةً مع زوجَته فسوف يوقع ذلك زوجته في غير محرّم من المحرمات، وكذا الحال في الواجبات، فقد يكون ارتداء الحجاب أو التعلّم في المدرسة ـ وأحدهما واجب والثاني مستحبّ في الحدّ الأدنى ـ موجباً لدفع الآخرين لخلع حجاب الفتاة ظلماً وعدواناً؛ ممّا يوقعهم في الحرام، أو يعلم الإنسان أنّه لو حاور شخصاً آخر حواراً،

لنفــرض أنّــه واجب أو مســتحبّ، فإنّ الطرف الآخر ســوف تصدر عنه مواقف غير شــرعيّة بوصفها ردّ فعل سلبي على أداء المؤمن لوظيفته، وهذه قضية عظيمة البلوى.

وهنا، لا موجب للخروج عن عنوان الوجوب والحرمة أو الإطاعة والامتثال، لمجرّد أنّ الآخرين لا يعجبهم ذلك، فإنّ هذا ما تعنيه آيــة: ﴿**وَلاَ يَخَافُونَ لَوْمَةَ لاَئِــم**﴾(٣)، فإنّ روح هــذه الآية يدلّ علــى أنّ الإنســان لا ينبغي أن يأخذ بعين الاعتبار آراء الآخرين ومواقفهم من إيمانه وتديّنــه، بل عليه أن يكون في شــخصيّته الإيمانية قويّاً عصاميّاً لا تهزّه رياح آراء الآخرين فيه ومواقفهم، وهذا ما تعطيــه بعض الآيات الدالّة على أنّ القــرآن يزيد الظالمين انحرافاً وفساداً وهلاكاً، بعنادهم وكفرهم.

نعم، قد تطرأ عــدّة عناوين ثانوية توجــب تغيير هذا المبــدأ الأصيل في الشريعة الإســلامية، وهذه العناوين هي:

العنوان الأوّل: عنوان حفظ حرمة المؤمنين، وهو مــن العناوين الفقهيّة الأساسيّة، فإذا لزم من أداء واجب أو ترك حرام هتك حرمة المؤمنين، بحيث يصل الأمر إلى حدّ يتعدّى الفرد نفسه إلى حفظ حرمة الجماعة المنتســبة إلى الدِّين الإسلامي، فهنا تحسب المصالح والمفاسد، فإن وصل الأمر إلى حدّ أهمّية مــلاك حرمة المؤمنين علــى الواجب الآخر ســقط الوجوب والعكس هو الصحيح.

ويختلف تشــخيص المــوارد، ففي القضايا العامّة التي إذا أوكلت إلى آحاد الناس لزم الهــرج والمرج في التطبيق يكون المرجــع في التحديد هو الحاكم الشرعي المطّلع على حيثيّات الموضوع والحكم معاً، وفي غير هذه الموارد يوكل الأمر إلى الفرد نفسه، شريطة أن يكون دقيقاً في حســابه، فلا يبرّر الفرار من التكليف الشــرعي بعناوين وأغلفة دينية كما حصل ويحصل كثيراً.

العنوان الثاني: عنوان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيما لو كان ترك الواجب أو فعل الحرام يساعد على ذلك، وكانت شروط الأمر والنهي متحقّقة، فهناك يقع التزاحم بين واجب الأمر بالمعروف والواجب الآخر، على تقدير عدم وجود سبيل آخر للأمر بالمعروف غير هذا السبيل، وهنا تلحظ الأهمّية، فقد تكون أحياناً لصالح الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد لا تكون.

العنوان الثالث: عناوين الاضطرار والحرج والتقيّة، فقد يُلحق أداء الواجب بالإنسان عندما يدفع الآخرين كردّ فعل سلبي إلى أذيّته.. قد يلحق به الضرر أو بأحد المؤمنين الآخرين، وكذا قد يكون الإتيان بالواجب نتيجة ردّ فعل الآخرين حرجيّاً، وهكذا، وهنا تطبّق قواعد باب الحرج والتقيّة والاضطرار، شرط أن يكون التطبيق في غاية الدقّة والأمانة، حتّى لا يجري التذرّع بوهم الحرج أحياناً للتفلّت من التكاليف الشرعيّة الإلهيّة.

وإذا لم توجد هذه العناوين الطارئة وأمثالها لم يجز التخلّف عن الإلزامات لعناد الآخرين، قال تعالى: ﴿**فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللهُ بِهَذَا مَثَلاً يُضِلُّ بِهِ كَثِيراً وَيَهْدِي بِهِ كَثِيراً وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلاَّ الْفَاسِقِينَ**﴾(٤)، وقال سبحانه: ﴿**فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ...**﴾(٥)، فوجود الحقّ قد يدفع الآخرين إلى الباطل، ولا يكون ذلك مبرّراً ـ ما لم تطرأ مثل العناوين المشار إليها ـ للتخلّي عن الحقّ، وإلاّ كان القرآن حينئذ مسبّباً للضلالة والغواية والعياذ بالله سبحانه، نعم، قد يكون فعل واجب على شخص موجباً لوهم شخص آخر يوقعه في الحرام الواقعي، وهذا أمرٌ آخر.

من هنا، يظهر الحال في المستحبّات

والمكروهات؛ فإنّها قد تؤدّي إلى ردّات فعل على طرف آخر، وما دامت ردّة الفعل ناشئة عن عناد وقصد للباطل مع علم بكونه باطلاً، فإنّ هذا لا يبرّر التخلّي عنها ما لم تطرأ مثل العناوين السالفة الذِّكر، والتي قد تجمعها قوانين التزاحم العقلائية، نعم إذا أوجبت سقوط الآخرين في الوهم قد تكون مشكلةً من ناحية تغرير الجاهلين، إلاّ مع الإلفات بعد فعلها.

نظريّة ترابط الأفعال ودورها في الربط بين الفقه الفردي والمجتمعي

وانطلاقاً من مجمل ما تقدّم، لا يصحّ للإنسان أن يظنّ ـ من الناحية الشرعيّة ـ أنّ أفعاله التي يقوم بها، سواء كانت واجبات أم محرّمات أم مستحبّات أم مكروهات أم مباحات، بمعزل عن الآخرين وردّات فعلهم، بل إنّ الآخر في أيّ فعل من الأفعال له دور أحياناً في عنونة الفعل بعناوين قد تغيّر الحكم، أو تقوّيه، أو تنجزه، أو تقيّده أو.. وهذا ما يؤكّد تواشج الحياة الفردية والحياة الاجتماعية، وصعوبة فصلهما عن بعضهما البعض، فالأصحّ ـ وما نبحثه أنموذج بسيط لهذا التداخل ـ عدم وجود فقه فردي وفقه اجتماعي، بل ـ وهو ما يظهر من النظريات الأخيرة التي طرحها الإمام الخميني قدس سره ـ هناك تداخل بين فقه الفرد وفقه المجتمع، فأبسط قضايا الفردية لها بُعد اجتماعي، فأحكام الطهارة تترك أثراً على صرف المياه في الدولة الإسلاميّة لا ينبغي الاستهانة بها، يعرفها مَن يقرأ المشهد من الأعلى، لا مع هذه التجربة الفردية الجزئية أو تلك، وهذه نقطة مهمّة، يفيدنا البحث الذي نحن فيه في أحد تطبيقاتها فقط.

ولعلّ هذا هو ما قصده الإمام الخميني من أنّ تعقيدات الحياة الجديدة يجعل الموضوع الذي يبدو في نظر الفقيه للوهلة الأولى منتمياً إلى دائرة معينة.. يجعله منتمياً إلى دائرة أخرى مختلفة تماماً، عندما يكون الفقيه

مطلعــاً بدقة على واقع الحال في الحياة الخارجية، فما لم يكن الفقيه حاضراً في الوعي على مســتوى الحياة السياسية والاجتماعيــة والثقافية والاقتصادية.. كيــف يمكنه أن يتصوّر المشــهد بدقّة ليعطــي حكمــه الحقيقــي الملامس للواقع بالنسبة للمكلّف؟!

وهذا مــا يجرّنا إلى موضــوع أكثر خطــورةً، وهــو موضــوع المرجعيــة والتقليــد؛ فالفقيه غــير المطلع على تعقيدات موضوعات الأحكام في الحياة المعاصرة.. كيف يمكنه أن يكون مرجعاً في التقليــد للملايين مــن الناس؟! وهذا بالضبــط ما عناه الإمام الخميني عندمــا تحدّث عن عــدم القبول بعد اليوم بمرجع تقليد يقول بأنه لا علاقة له بالسياســة والاجتمــاع والاقتصاد وتحدّيات المرحلة على مختلف الصعد؛ فمحض الأعلمية الفنّيــة الصناعية لا يكفــي للتصــدّي للمرجعية وإن كان جيداً للغايــة لفقيه متضلّع يجيد تحريــك القواعــد وتوظيف الأصول الاجتهادية.

هذا، وقــد اتّضح موضوع الترابط بــين الأفعال علــى مســتوى تحقيق موضــوع حكم آخر في حــقّ الطرف الثانــي، أو الحيولة دون حكم آخر أو انعدام موضوع حكم آخر، في مختلف الصور؛ فلا نكرّر ولا نعيد ، آملين أن تكون هذه المقالــة محاولة أولى لانتباه الباحثين في الفقــه أكثر إلى تأثيرات الأفعال على بعضها البعض.

(الهوامش)

(١) انظر: محمد باقر الصدر، دروس في علم الأصول، الحلقة الثالثة، القسم الأوّل: ٣٠٨ ـ ٣٠٩.

(٢) أنظر: سلار الديلمي، المراسم العلوية: ٢٦٣؛ والعلامة الحلّي، مختلف الشيعة ٤: ٤٧٤ ـ ٤٧٥؛ والشيخ الطوسي، النهاية: ٢٩٩ ـ ٣٠٠؛ وابن البراج، المهذب ١: ٣٤١.

(٣) المائدة: ٥٤.

(٤) البقرة: ٢٦.

(٥) آل عمران: ٧.

رسالة في الطواف

الشيخ
لطف الله
العاملي الميسي

تحقيق:
هادي
القبيسي

لم يكن الحج شيئاً جديداً، ولا تشريعاً غريباً، بل هو من المناسك القديمة ومن عادات الأمم السابقة، فمن قبل كان الناس يحجون إلى بيت المقدس، وكذا إلى الكعبة الشريفة، وإنّما اختلفت الأعمال والأركان، والأجزاء والشرائط، وكلّ الخصوصيّات المتعلّقة به.

فلمّا كان فريضة من الفرائض الدينيّة وشعيرة من الشعائر الإسلامية، كان من الطبيعي جدّاً أن يهتمّ علماؤنا الأعلام بأحكامها ومسائلها بحثاً وتنقيباً عن أصولها في مظانّها من الآيات والروايات، وارجاع الفروع إلى أصولها.

فقد صُنّف الكثير في هذا الباب من أبحاث مفصّلة ومختصرة فكان منها هذه الرسالة الصغيرة في حجمها، الكبيرة في محتواها، لعلم من أعلام الطائفة ورموزها الذي نذر نفسه لخدمة هذا المذهب الذي طالما كان مؤيّداً ومسدّداً بقاءً ودواماً أمام الرياح العواتي؛ لأنّه مستند إلى ركن ركين وعماد حصين، مستمداً قواه من حُماة الوحي والرسالة، بقيّة الله الأعظم وآباءه وأجداده إلى النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله.

اسمه ونسبه :

الشيخ لطف الله بن عبدالكريم بن إبراهيم بن علي بن عبدالعالي العاملي الميسي ثمّ الإصفهاني . وكان مولده بميس من قرى جبل عامل ، وقد توجّه في أوائل عمره منها إلى زيارة مشهد الرضا عليه السلام وأقام به مدّة ، وكان يشتغل فيه بتحصيل العلوم وأخذ الفقه فيه من خدمة المولى عبدالله التستري وغيره من علماء تلك البلاد ، وانتظم في سلك مدرسي تلك الحضرة ، وقد فوض إليه خدمة تلك الروضة أيضاً في زمن سلطنة السلطان شاه عباس الصفوي ، وعيّن له الوظيفة من أوقاف الروضة ، وقد تخلص من مخمصة مجيء الأوزبكية إلى تلك الروضة المقدّسة . . . وكان يدرس بقزوين برهة من الزمان ، ثمّ انتقل منها بأمر ذلك السلطان إلى إصفهان وأقام بجوار المسجد الذي يُنسب إليه في ميدان

نقش‌جهان ، وقد بناها ذلك السلطان ، وكان يؤم الناس فيه ويشتغل بالتدريس في الفقه والحديث والعبادة في لباس الفقر وخدمة الصلحاء ، ثم عين له وظائف من أوقافه[١]. فهو من أسرة علمية برز منها كوكبة من العلماء الأعلام والعظماء الكرام نذكر منهم :

والده : الشيخ عبدالكريم بن الشيخ إبراهيم، من علماء المائة العاشرة ، تخرج على والده العلاّمة وكتب له إجازة قال فيها : طلب الفاضل الكامل ، التقي ، عبدالكريم[٢].

جدّه الأوّل : الشيخ إبراهيم بن علي ، فقيه عالم جليل من علماء دولة السلطان شاه طهماسب الصفوي ، يروي عنه الشهيد التستري والمولى أحمد الأردبيلي وغيرهما ، وهو مجاز من الشيخ علي الكركي مع والده فقال فيها : إجازة عامّة لنجله الأسعد الفاضل الأوحد . . . إبراهيم أبقاه الله في ظلّ والده الجليل دهراً طويلاً . وهو من مشاهير علماء جبل عامل[٣].

جدّه الثاني الشيخ علي بن عبدالعالي : قال عنه الحر في الأمل : كان فاضلاً عالماً متبحراً محقّقاً مدقّقاً جامعاً كاملاً ثقة زاهداً عابداً ورعاً جليل القدر عظيم الشأن ، فريداً في عصره ، روى عنه الشهيد الثاني بغير واسطة ويروي هو عن الشيخ علي الكركي ـ المحقّق الكركي ـ . وأثنى عليه ثناءً جميلاً في إجازته له قائلاً : . . . علاّمة العلماء ومرجع الفضلاء . . . متسنّم ذُرى المعالي بفضائله الباهرة . . . له شرح رسالة صيغ العقود والإيقاعات ، توفّي سنة ٩٣٣هـ[٤].

جدّه الثالث الشيخ عبدالعالي : قال الحرّ العاملي : والد شيخنا الشيخ علي الميسي المعروف . . . وقد أثنى عليه الشيخ علي ـ المحقّق الكركي في إجازته لولده ـ الشيخ علي ـ فقال عند ذكره : المرحوم المبرور المقدّس المتوّج المحبور الشيخ الأجل العالم الكامل تاج الملّة والحق والدين عبدالعالي الميسي[٥].

أخو جدّه الأوّل وهو الشيخ جعفر بن الشيخ علي : قال الأفندي : كان عالماً محقّقاً فقيهاً ، شريك الشهيد الثاني في الدرس والإجازة من أبيه(٦).

وولده الشيخ جعفر بن لطف الله : قال السيّد الصدر : كان فاضلاً عالماً تقيّاً نقيّاً صفيّاً ، بل أنموذج السلف وزبدة الخلف . ووصفه الشيخ البهائي في إجازته : الفاضل التقي النقي الزكي الذكي ذو الذهن الوقاد والطبع النقّاد ؛ فهو من تلامذة الشيخ المذكور(٧).

أقوال العلماء

الحرّ العاملي : كان عالماً فاضلاً فقيهاً متبحراً محقّقاً عظيم الشأن جليل القدر ، أديباً شاعراً معاصراً لشيخنا البهائي ، وكان البهائي يعرف له بالعلم والفضل والفقه ، ويأمر بالرجوع إليه(٨).

الميرزا الأفندي : الفاضل الورع التقي العابد الزاهد المقبول قوله وفتواه في عصره ، العالم العامل الكامل الفقيه الجليل المعروف . وكان قدس سره من العلماء الزهاد والفقهاء العُبّاد والصلحاء من بين العباد . وبالجملة هذا الشيخ ممن فاز بعلوّ الشأن في الدنيا والآخرة ، وكان معظّماً مبجّلاً عند السلطان الشاه عباس الصفوي(٩).

مؤلّفاته

مؤلّفات شيخنا المترجم كثيرة وأغلبها رسائل في مواضيع متعدّدة إلاّ أنّ من ترجم له لم يذكر أسماء هذه الرسائل ، وما وصل إلينا فهو النزر القليل ، وكأنّه لم يكن دأبه على التصريح بتسمية الرسالة في المقدّمة كما هو الحال في رسالتنا ، فما تعرفنا عليه هو :

١ ـ ماء الحياة وصافي الفرات في رفع التوهمات ودفع واهي الشبهات ، ويسمى بـ الاعتكافيّة، كتبه في آداب الاعتكاف وأحكامه . توجد نسـخة خط المصنف في ضمن مجموعة نفيسة من رسائل المصنف نفسه ، وفيها رسالة أخرى له . . . كما في الذريعة ١٩ / ١١-١٢ .

وقد ذكر الآغا بزرك في الذريعة ٢ / ٢٣٠ ، الاعتكافيّة وقال : توجد النسـخة في الخزانة الرضوية من موقوفات ابن خاتون سنة ١٠٦٧ . أولها الحمد لله الذي جعلني من المهتدين . ولم يشر إلى اتّحادها مع ماء الحياة ، فلا أدري هل هما عنوانان لمعنون واحد أم لا؟

٢ ـ رسـالة في حكم عرق الخل المتنجس قال الميرزا الأفندي : وهذه الرسالة لا تخلو من فوائد وقد رأيت قطعة منها باسترآباد . كما في رياض العلماء ٤/ ٤١٨.

٣ ـ رسـالة في تحقيق مسألة الوصية بالمال من الإرشاد للعلاّمة ، قال الأفندي : رأيتها بخطّه في قرية خسروشاه ، من أعمال تبريز ، وقد تعرض فيها لفوائد جليلة وعليها تعليقات كثيرة منه أيضاً . الرياض: ٤١٨ .

٤ ـ تعليقات على شـرح القواعد لجدّه الشـيخ علي ، قال الأفندي : رأيت في إصبهان نسـخة منه وكانت بخط الشيخ لطف الله هذا وكان عليه تعليقات كثيرة من هذا الشيخ بخطّه أيضاً . الرياض: ٤١٨ .

٥ ـ الوثاق والعقل للعشـواء في ليلة الظلماء يقوى الحبال ، وهي رسـالة في جواز فسخ البنت بعد كبرها عقد الولي عليها في حال الصغر مع عدم المصلحة الظاهرة ، وهي رسـالة ضمن مجموعة موجودة في مكتبـة أمير المؤمنين عليه السلام كتب بخطّه على ظهرها الوثاق . الذريعة ٢٥ / ٢٦ .

٦ ـ مجموعة رسائل محفوظة في مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام في النجف الأشرف تحتوي على عدّة رسائل ، بعضها بخطّ المصنّف .

وله أيضاً فوائد ومؤلّفات وتعليقات أخر ، قال الأفندي : رأيتها بخطّه الشريف ، (الريـاض: ٤١٩) ولا يبعـد أن تكون هي المجموعة الموجودة في مؤسسـة آية الله العظمى السـيّدالبروجردي المذكور في فهرسـتها الدفتر الأوّل ، ص٢٠٨ ـ ٢١٥ المرقمة بـ ٣٥٥ .

١ ـ حاشية مختلف الشيعة .

٢ ـ فسخ البيع .

٣ ـ الصيام بدل الهدي ، وقد سقطت من المفهرِس الكريم .

٤ ـ الصحيح في عقد النكاح .

٥ ـ الاعتكاف ، أو الاعتكافيّة المذكورة آنفاً .

٦ ـ تحريم الموطوءة شبهة .

٧ ـ إعادة الصلاة للمصلي .

٨ ـ قصر الصلاة في المواضع الأربعة .

٩ ـ نزهة الناظر في ردّ القاصر .

١٠ ـ الردّ على أجوبة الهادي .

١١ ـ حكم الاستنجاء بالعظم والروث .

١٢ ـ استبراء الأمة الباكرة .

١٣ ـ الطواف من دون إدخال الحجر فيه ، وهي رسالتنا .

١٤ ـ شرح حديث علي بن رئاب .

١٥ ـ مسائل شتّى .

١٦ ـ إعادة نماز . فارسية .

١٧ ـ اختلاف الزوجين في المهر .

١٨ ـ تحقيقات حول الخمس والزكاة .

وفاته ومدفنه

والذي يظهر من تاريخ عالم آرا أن وفاته بإصبهان في أوائل سنة اثنتين وثلاثين وألف قبل وفاة ذلك السلطان بخمس سنين تقريباً[١٠] .

وقال في الروضات ، وفي بعض المواضع المعتبرة أنّه توفي ســـنة ثلاث وثلاثين وألف ونقل منها إلى مشهد الحسين عليه السلام[١١].

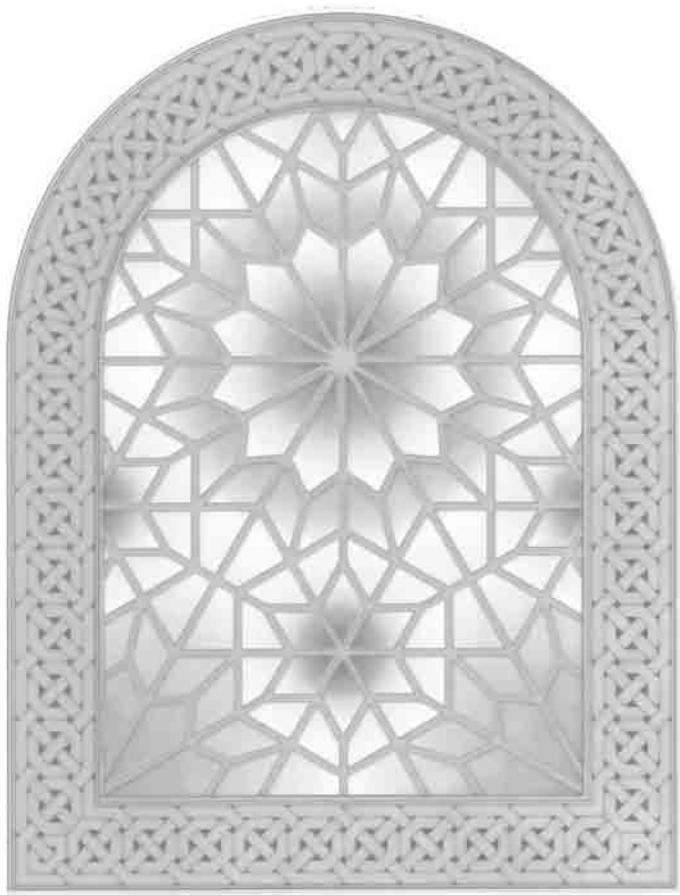

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ونستغفره ونستعين على كل امر

الحمد لله هادي المتقين الى سواء السبيل ومنقذ العارفين من مهاوي الجهل الى الساحل
والصلاة والسلام على خير خلقه اجمعين محمد واله الطاهرين وبعد فقد سأل
بعض الحجاج الواردين عمن طاف بالبيت ولم يحلق الحج وطوافه جهلا في سنة
وكان من النائين ورجع الى وطنه مرحوما من الالاف فما الذي يلزمه وهل يجزئ عنه عن
علم اجبته بشيء حار فيه وقلت له يحتمل الامر اعاده الحج مرة اخرى والطواف
ذلك الشوط فقط ان كان الاخير والا فذلك الشوط وما بعده ان كان بعد النصف وان كان
الطواف باجمعه اجزء عن الحج وما اعدته بالاجابة جاريا على السوم الثاني فعال
على تقدير لزوم اعادة الطواف كلا او بعضا ملتفتا الى انه لا ينبغي فعلك ان تحمل ذلك عويصا
وعدم المشقة الشديدة ويحتمل جواز الاستنابة اختيارا امع عدم القدرة او معها لكن
الشديدة مجوز الاستنابة فعالي الرواح متعذر على وقد ارسلت من بلادي كتابا وهل رسمان الى
فاجابني المجمد الخديدة بالبطلان واوجب علي الرجوع الى مكة للحج ما عنوان الكتاب فرسمه تاملي واحوط
حسب بتغيير البيه وقصد الوصية فانه عليه فاجابني بالجواب الذي سطره والكتاب فرجعت من عن
الى مجلس السيد الاجل المتين بهاء الملة والحق والدين مد ظله العالي على بركات الموسمين وعرفت
عليه الحال فسهل علي وقال انه لا يجب عليك الا الطواف ومع تعذر الرواح عليك فالسقوط
مرادي به عنك فرجعت من محلي وبدرجت الى مجلس السيد الاجل الاعلم ما فوق علوم احداده الطاهرين
وعرضت لذلك عليه فاقتاني كالشيخ وسلاني فرجعت الى الاول فوجدته واجبه عليك وعلى
لي مصرحا فشنع علي وعليها وقال الى احد اليها ولعب غلطاني ولكن بقينا مواجهها وقلت لها ما
الدليل على ذلك مع ان الطواف جزء الاركان وتركه عمدا مبطل حج غير نكوان والجاهل ملحق بالعامد
ولس بمعذور الا في موضع علم هو المشهور في جميع الموارد فتوجهت اليها وعرضت ذلك عليها فقالت

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستغيث ونستعين على كلّ لعين رجيم.

الحمـــد لله هادي المتّقين والعالمين إلى نور الحــّق المبين ومنقذ العارفين من بحار الجهل إلى ساحل النجاة واليقين .

والصلاة والسلام على خير خلقه أجمعين محمّد وآله الطاهرين.

وبعد :

فقد ســألني بعض الحجّاج الواردين عمّن طــاف بالبيت ولم يدخل الحِجْر في طوافه جهلاً في شوط واحد وكان من [النائين][١٢] ورجع إلى وطنه من دون تلاف فما الذي يلزمه ويُبرئ ذمّته عند ربّ العالمين؟

فلم أجبه بشــيء جازماً به في الحين بــل قلت له : يَحتمل الأمر إعادة الحجّ من رأس أو الطواف أو ذلك الشــوط فقط إن كان الأخير، وإلاّ فذلك الشــوط وما بعــده إن كان بعد النصف، وإن كان قَبْلَهُ فالطواف بأجمعه، إذ وجدت في نفســي لكلٍّ وجهاً وواعدته بالإجابة جازماً في اليوم الثاني.

فقال لــي: على تقدير لزوم إعادة الطواف كلاًّ أو بعضاً يلزمني أن آتي بذلك بنفسي؟

فقلت له : يحتمل ذلك قويّاً مع القدرة وعدم المشــّقة الشديدة ، ويحتمل جواز الاســتنابة اختياراً، أمّا مع عدم القدرة أو معها لكن مع المشــقّة الشديدة فتجوز الاستنابة .

فقال لي: الرواح متعذّر عليَّ، ولقد أرسلت من بلادي كتاباً ـ وهي أردستان ـ إلى إصفهان فأجابني المجتهد الجديد بالبطلان وأوجب عليَّ الرجوع إلى مكّة للحجّ بأيّ عنوان كان ، فمن شدّة تألّمي واصطدامي جئت بنفسي إليه وقصصت القصّة مشــافهةً عليه فأجابني بالجواب الذي ســطّره في الكتاب فخرجت من عنده إلى

مجلس الشـــيخ الأجلّ المتين بهاء الملّة والحقّ والدِّين مدّ ظلّه العالي على رؤوس المؤمنين ، وعرضت عليه الحال فسهّل عليَّ وقال :

إنّـــه لا يجب عليـــك إلاّ الطواف ومع تعذّر الرواح عليك فاســـتنب من يأتي به عنك. فخرجت من مجلســـه وتوجّهت إلى مجلس الســـيّد الأجلّ الأعظم باقر علوم أجداده باللِّســـان والبيان(١٣) وعرضت ذلك عليه فأفتاني كالشيخ وسلاّني فرجعت إلى الأوّل فرحاً وأخبرته بما ذكروا لي مصرّحاً، فشنّع عليَّ وعليهما وقال لي :

لِمَ رحتَ إليهما ولقد غلطا في ذلك يقيناً ؛ فراجعهما وقل لهما ما الدليل على ذلـــك، مع أنّ الطواف مـــن الأركان وتركه عمداً مبطل من غير نكران، والجاهل ملحق بالعامد وليس بمعذور إلاّ في موضعين على ما هو المشهور في جميع الموارد ، فتوجّهت إليهما وعرضت ذلك عليهما فقالا لي:

الجاهل معذور في كثير من المواضع ســـيّما في الحجّ ، والموضعان المشهوران إنّما هـــو في الصلاة لا في غيرهـــا فإنّه كثير ، مع أنّ الأصل عدم إلحاق الجاهل بالعامد إلاّ في موضع عليه دليل وشاهد ، وأين الدليل لِيَتُمَّ به ما قيل؟

[المصنف:] فلمّا اســـتيقظت في السحر خطر ببالي ووقع بخيالي ما واعدته به من الجواب والوفاء به على الصباح كما هو شيم الكرام وأُولي الألباب. والذي كان يرجحه بالي ويعقله خيالي حين السؤال وبعده. قبل المراجعة والاطّلاع على تمام الحال أوّل الاحتمالات في ترديدي ؛ لا لما قال بل لغلبة الظنّ بأنّ أكثر الفقهاء ألحـــق الجاهل بالعامد في الطواف ولا يكون ذلك إلاّ لدليل أو ارتكابهم لخلاف الأصل من غير دليل محال، فتوجّهت ســـاعة من الليل نحـــو النظر في الأحاديث والأخبار عسى أن نظفر بشـــيء يكون دليلاً كالنهار ، فوجدنا أحاديث صحيحة وحِسان معنونة بالاختصار ، أي اختصار الطواف بالدخول إلى الحِجْر ، وهو عين

ما نحن فيه من دون شكّ ، وشبهة تعتريه، منها :

[١] صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : رجل طاف بالبيت فاختصر شوطاً واحداً في الحِجْر؟ قال: يُعيد ذلك الشوط(١٤).

[٢] وصحيح الحلبي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل طاف بالبيت واختصر شوطاً واحداً في الحِجْر كيف يصنع؟ قال : يعيد الطواف الواحد(١٥).

[٣] وصحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مَنْ اختصر الحِجْر في الطواف فليُعد طوافه من الحَجَر الأسود(١٦).

[٤] وحسن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يطوف بالبيت [فيختصر في الحِجْر]، قال : يقضي ما اختصر في طوافه(١٧).

[٥] وحسن معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام قال : مَن اختصر في الحِجْر في الطواف فليُعد طوافه من الحَجَر الأسود إلى الحَجَر الأسود(١٨).

[٦] ورواية ابن بابويه عن الحسن بن سعيد عن إبراهيم بن سفيان قال :

كتبت إلى أبي الحسن الرِّضا عليه السلام: امرأة طافت طواف الحجّ فلمّا كانت في الشوط السابع اختصرت وطافت في الحِجْر، وصلَّت ركعتي الفريضة وسعت وطافت طواف النساء ثمّ أتت منى. فكتب : تُعيد(١٩).

أقول : فالحديث الأوّل صريح في إعادة الشوط المختصر فقط سواء كان أخيراً أو غيره ، والثاني أيضاً دالّ على ما دلَّ عليه الأوّل بقرينة الواحد ، فالمراد من الطواف الشوط ، وذلك ظاهر .

وإذا عبّر عن الشوط بالطواف فالمراد ـ من «فليعد طوافه من الحَجَر الأسود» في الثالث ـ الشوط أيضاً للجمع بين الأخبار، وكذا في الخامس، ومن «يعيد» في السادس إعادة الشوط .

والظاهر أنّ المعنى في الرابع من السؤال أنّه طاف بالبيت فقط، أي لم يدخل

الحِجْر الذي هو معنى الاختصار ، وحينئذ فدلالته صريحة على المطلوب كالأوّل ، وفيه زيادة دلالة علـى أنّ المراد من الإعادة في الأحاديث هي الإتيان بالفعل ثانياً مـن دون ملاحظة الوقت وعدمه؛ لأنّ ذلك اصطلاح جديـد ، كما أنّ المراد من القضـاء فيه ذلك، إذ من المعلوم أنّـه لو كان الوقت باقياً لكان الحكم الإتيان به كما لو كان خارجاً ، فكذا البحث في الإعادة.

فلا يقال: إنّ الأحاديث إنّما تدلّ على الإعادة فلا دلالة لها على القضاء .

ولقد جاءني شـخص معتمد ـ من أصحاب الأوّل[٢٠] وأصحابنا ليلة القدر وهـي ليلة الثالث والعشـرين في الأخبار وقال لي: الأخبار الـتي يقولون إنّها مذكـورة في هذا الكتاب ما وجدناها بعـد التفحّص والتفتيش إنّما وجدنا حديثاً واحداً غير معتمد في باب الزيادات في التهذيب وفيه الإعادة ، والمراد منها الإتيان في الوقت ، وما نحن فيه من المسألة هو القضاء؟

فأجبتـه بأنّ ما ذكـر ممّا في التهذيب في باب الزيادات فلـم أره ، نعم بعضها مذكور في غير باب الزيـادات[٢١] في التهذيب، وفي الفقيه عقد لذلك[٢٢] باباً، وكـذا في الكافي[٢٣]. فالعجب العجب من عدم الاطّلاع على ذلك. وذكرت أنّه من الظاهر كون الإعادة ما المراد بها على ما فصّل .

فقيل لي[٢٤] عنه إنّه استدلّ على أنّ الجاهل حكمه حكم العامد فيما نحن فيه جواباً عمّا ذكره الشيخ والسيّد بقوله عليه السلام: **رُفع عن اُمّتي الخطأ والنسيان**[٢٥]. فإنّه يدلّ على أنّ الجهل ليس مرفوعاً كالعمد، فمن قال برفعه احتاج إلى دليل.

فقلت: سـبحان الله وأيّ دلالة في ذلك، إذ يجـوز أن يكون الجهل داخلاً تحت الخطأ ، نعم العمد خارج.

على أنّه قد يُقال : إنّ قوله عليه السلام: **رُفع عن اُمّتي الخطأ والنسيان** دليل لهما موافق لأصل عدم إلحاقه بالعمد، وذلك لأنّ الخطأ شـامل لـه عرفاً كما هو ظاهر على

أهل اللِّســان من إطلاق المخطئ كثيراً على جاهل المسألة ، والأصل في الإطلاق الحقيقة.

ولقد اتّفق الاجتماع مع السيّد والشيخ دام ظلّهما في بيت الشيخ فذكرت لهما ما كان خطر ببالي أوّلاً من بطلان الحجّ من حيث إنّ بطلان الركن مبطل للحجّ، وإذا كان الجهــل كالعمد فكما أنّ العمد يبطل الحجّ ولو بترك بعض الركن ولو خطوة واحدة فضلاً عن شوط؛ لأنّ المركّب ينتفي بانتفاء بعض أجزائه ، فكذا في الجهل.

فقال السـيّد : إنّ الجاهل كالعامد في ترك الطواف جميعه لا في أبعاضه ، وذكر أنَّ الشــهيد في الدروس ذكر ما يدلّ على ذلك ففتّشت عليه فلم أجده ، بل كان يقول: إنّه متى ما أتى بمعظم الطواف وهو الأكثر من النصف كان كوقوع الكلّ في عدم البطلان بالنسبة إلى الجاهل ، ولم يُظْهِر على وجه ذلك .

ثمّ قــال: أما ترى الوقوف مع كونه ركناً عظيمــاً يبطل بتركه الحجّ عمداً ولا يبطل بترك بعضه جهلاً؟

فقلنا له: إنّ الركن في الوقوف هو مســمّاه بخــلاف الطواف فإنّ الركن جميع الأشــواط الســبعة فترك الوقوف لا يتحقّق إلاّ بتركه بالكلّية بخلاف الطواف ، ولأجل ذلك لو ترك بعض الوقوف عمداً لا يبطل الحجّ .

والشيخ أجاب أوّلاً: بأنّ الركن هو الطواف بالبيت، والحِجْر ليس من البيت علــى ما هو التحقيق ، ويدلّ عليه الأحاديــث الصحيحة من طرقنا وإنّما هو منه عند بعض منّا، وعند العامّة وهو مشــهور عندهم لا عندنا ، فقول الشــهيد إنّه مشهور عندنا غير جيّد ، وإذا كان كذلك فمن اختصر لم ينقص من الركن شيئاً، لأنّ الطواف بالبيت قد تحقق، فلا يلحق بالعامد. وهو كلام جيّد متين لو تم، لأنّا لم نرَ أحداً من الفقهاء صرّح بذلك ، وظاهر بعض العبارات غير كافٍ، ويلزم أنّه

لو فعل أحد ذلك عمداً لم يبطل حجّه ، وفيه نظر منّي .

وأجاب ثانياً: بأنّ إلحاق الجاهل بالعامد خلاف الأصل فيحتاج إلى دليل ، وقول بعض الفقهاء ليس حجّة ، على أنّ مثل هذا الركن جعل لا ينتفي بانتفاء بعض أجزائه كما في الصلاة فإنّها تبطل بترك بعض أجزائها جهلاً .

فقلنا له: التمثيل بالصلاة ليس كما نحن فيه؛ لأنّها ليست جزءاً لشيء آخر تبطل بتركها جميعها ولا تبطل بترك بعضها ، وترك بعضها جهلاً أو نسياناً إن سلّم أنّه غير مبطل فإنّما هو بدليل من خارج، ولم أدرِ ما معنى الركن الجعلي؟! وبعد النظر وجدنا أنّ من قال بإلحاق الجاهل بالعامد وهو أكثر الفقهاء ولهم على ذلك دليل .

وهو صحيح عليّ بن يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السلام عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة؟ قال : إذا كان على جهة الجهالة أعاد الحجّ وعليه بدنة(٢٦).

ورواية علي بن أبي حمزة قال : سُئل عن رجل جهل أن يطوف بالبيت حتّى رجع إلى أهله؟ قال : إن كان على جهة الجهالة أعاد الحجّ وعليه بدنة(٢٧).

وصحيحة عليّ بن جعفر قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة؟ قال : إن كان عن وجه جهالة عليه إعادة الحجّ(٢٨). على ما ذكر الشيخ علي في موضعين(٢٩).

فنقول حينئذٍ: قد وقع التعارض بين الروايات السابقة الدالّة على إعادة الشوط فقط وهي ما ذكر من الروايتين ولمّا كانت هذه الصحيحة واحدة والأُخرى ضعيفة، والصحيح في الأوّل متعدّداً لم يُعَارَضُ بما سبق، فيبقى السابق على عمومه ويكون الجاهل كالعالم فيما سوى ذلك، وإن تَمَّ ما ذكره الشيخ البهائي مدّ ظلّه من كون الطواف بالبيت هو الركن لم يقع تعارض أصلاً .

وأيضاً... الروايتين... أنّ المجهول... جميع الطواف تعارض الجهة البعض، وعليه ... الأمر إلى... ممّا قال... السيّد مدّ ظلّه العالي...(٣٠).

فإن قيل: لقائل أن يقول : يجوز الجمع بحمل الأحاديث السابقة على النسيان فإنّه لا يوجب البطلان وتبقى الرواية الواردة في أنّ الجاهل حكمه حكم العامد

بحالها ، فيبطل الحجّ حينئذ بالاختصار جهلاً؟

قلنا أوّلاً: إنّه خلاف الظاهر فإنّ الظاهر من الاختصار العمد الغير المنافي للجهل .

[ثانياً] وأيضاً صحيح الحسن بن عطية عن الصادق عليه السلام قال : سأله سلمان بن خالد وأنا معه عن رجل طاف بالبيت ستّة أشواط؟

قال أبو عبدالله عليه السلام: وكيف طاف ستّة أشواط؟ قال : استقبل الحجر وقال : الله أكبر وعقد واحداً.

فقال أبو عبدالله عليه السلام: يطوف شوطاً . فقال سلمان : فإنّه فاته ذلك حتّى

أتى أهله.

قال [عليه السلام]: يأمر مَنْ يطوف عنه(٣١).

يدلّ على أنّه جعل الاستقبال للحجر والتكبير شوطاً وليس إلاّ عن جهل بالمسألة إذ لا معنى للنسيان هنا، فلا بدَّ من استثنائه من صورة الجهل . فالأحاديث السابقة أيضاً كذلك. وعلى قول من يلحق الناسي أيضاً بالعامد يتعيّن ما ذكرناه من الجمع بين الأحاديث ... ...(٣٢).

وإذا كان نقصان شوطٍ بتمامه جهلاً لا يبطل ويجوز له فيه الاستنابة مطلقاً كما هو الظاهر من الصحيح المذكور ، ففي نقصان البعض بطريق أولى.

فظهر من ذلك كلّه أنّ اللاّزم الإتيان بشوط واحد فيما نحن فيه وتجوز في ذلك النيابة اختياراً والأحوط إعادة الطواف بتمامه؛ لأنّ ظاهر بعض الأحاديث السابقة ذلك.

وبعد إعادة الطواف فينبغي إعادة السعي أيضاً كما هو مختار الشيخ في الخلاف(٣٣) والشهيد في الدروس(٣٤).

ولصحيحة منصور بن حازم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت؟ فقال : يطوف بالبيت ثمّ يرجع إلى الصفا والمروة فيطوف بينهما(٣٥).

ولو عاد لاستدراكهما بعد الخروج على وجه يستدعي وجوب الإحرام لدخوله مكّة فهل يكتفي بذلك أو يتعين عليه الإحرام ثمّ يقضي الفائت قبل الإتيان بأفعال العمرة أو بعده؟

وجهان ، ولعلّ الأوّل أرجح تمسّكاً بمقتضى الأصل والتفاتاً إلى من نسي الطواف يصدق عليه أنّه مُحرِمٌ في الجملة ، والإحرام لا يقع إلاّ في محلّه ، والمسألة لا تخلو عن إشكال .

إذا عرفــت ذلك فلنرجع إلى أصل الباب ونذكر عبارات بعض الأصحاب وما على بعضها من الغشاوة والحجاب .

قال في المنتقى قدّس سرّه الأعلى:

«في صحيحة محمّد بن علي بن الحســين عن أبيه، ومحمّد بن الحسن عــن محمّد بن يحيى العطّار، عن محمّد بن الحســين ابن أبي الخطّاب، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن مســكان، عن الحلبي، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل طاف بالبيت واختصر شوطاً واحداً في الحِجْر كيف يصنع؟ قال : يعيد الطواف الواحد(٣٦).

وعن أبيه ومحمّد بن الحســن عن ســعد بن عبدالله الحميري جميعاً، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، ومحمّد بن أبي عُمير جميعاً عــن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من اختصر في الحِجْر الطواف فليُعد طوافه من الحَجَر الأسود(٣٧).

محمّد بن الحســن بإسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان وابن أبي عمير، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: رجل طاف بالبيت فاختصر شــوطاً واحداً في الحِجْر؟ قال : يعيد ذلك الشوط(٣٨).

وقــال في ن(٣٩): وعن علي بــن إبراهيم، عن أبيــه عن ابن أبي عمير، عن حفص ابن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يطوف بالبيت (فيختصر في الحِجْر) قال : يقضي ما اختصر في طوافه(٤٠).

قلت : كذا صورة متن هذا الحديث في نســخ الكافي ، ولا يخفى ما فيه ، ولعلّ المراد: يطوف بالبيت وحده من دون إدخال الحِجْر.

وبالإســناد عــن ابن أبي عمير، عــن معاوية بن عمّــار، عن أبي

عبدالله عليه السلام قال : من اختصر في الحِجْر في الطواف فليُعد طوافه من الحَجَر الأسود إلى الحَجَر الأسود ، انتهى(٤١).

وقال في الكافي باب من طاف واختصر في الحجْر(٤٢)، ثمّ ذكر الأخيرين فقط(٤٣) بأسانيدهما الحسنة.

وفي ذكره للأوّل منهما في هذا الباب دلالة على أنّ المفهوم منه والمراد ما ذكر، بل الظاهر. وإلاّ لم يكن للإتيان به في هذا الباب معنى. بل قد يُقال : أن لا معنى له إلاّ ذلك كما لا يخفى، فالبادية له بلعل ، فيه ما فيه.

وفيه دلالة على أنّ من بعَّض من طوافه شوطاً أو أكثر يجب عليه قضاؤه فقط، إلاّ ما أخرجه دليل من خارج، كالمواضع التي يجب فيها إعادة الطواف كلّه . وزيادة هذه الدلالة فيه غير مخلّة بدلالته على المطلوب .

وقال في الفقيه(٤٤): باب ما يجب على من اختصر شوطاً في الحِجْر، ثمّ ذكر الروايتين الأولتين ممّا في المنتقى وما رواه الحسين بن سعيد عن إبراهيم بن شعبان عن أبي الحسن الرضا عليه السلام من المكاتبة السالفة ممّا ذكرناه أوّلاً.

أقول: وفي ذكره للأحاديث الثلاثة بعد التوصيف بما يجب على من اختصر شوطاً في الحِجْر، دلالة على كون المراد منها المعنى المطلوب الذي هو مدّعاه، وذلك مبطل لقول من يقول: إنّ هذه المسألة لم يذكرها أحد بخصوصها، بأن ذكر موضوعها وبحث عنه .

وقال السيّد محمّد قدس سره ـ وهو الأوّل ـ في شرحه على الشرائع: «وهل يجب على من اختصر شوطاً في الحِجْر إعادة ذلك الشوط وحده أو إعادة الطواف من رأس؟

الأصحّ الأوّل، لما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قُلْتُ إلى آخره . . .

ونحوه ما روي أيضاً في الصحيح عن الحسن بن عطية عن الصادق عليه السلام، ولا يكفي إتمام الشوط من موضع سلوك الحِجْر بل يجب البدأة بالحَجَرِ الأسود. لأنَّه المتبادر من [الأمر بإعادة][٤٥] إعادة الشوط، ولقوله عليه السلام: من اختصر في الحِجْر الطواف فليعد من الحجر الأسود.

ولا ينافي ما ذكرناه من الاكتفاء بإعادة الشوط خاصّة ما رواه ابن بابويه عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن سفيان قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام... إلى آخره.

فكتب: تعيد؛ لأنّه غير صريح في توجّه الأمر إلى إعادة الطواف من أصله، فيحتمل تعلّقه بإعادة ذلك الشوط الذي حصل فيه الإخلال[انتهى]»[٤٦].

ولقد ذكر هذا السيّد الجليل ابن عمتي قدس سره الصحيحين الأولين ممّا في المنتقى في صدر كلامه عند بيان أنّ الحِجْر ينبغي أن يدخل في الطواف ولم يستدلّ لهما على هذا المطلب هنا، وكأنّه لعدم صراحتهما في إعادة الشوط فقط[٤٧].

والعجب منه أنّه كيف رفع المنافاة بين إعادة الشوط خاصّة وبين (تعيد) المذكورين آنفاً، ولم يرفعها بين إعادة الشوط وما فهم من الحديثين الأولين من إعادة الطواف فإنّ إعادة الطواف الواحد في الأوّل كالصريح في أنّ المراد به الشوط بقيد الواحد، فإنّ الألف واللاّم للعهد الذكري على ما هو الظاهر المتبادر، إذ لولا ذلك لم يكن للإتيان بها معنى.

وإعادة الطواف من الحَجَر الأسود في الثاني ظاهر أيضاً في إعادة ذلك الشوط من رأسه لا من عند الحِجْر، وإعادة الطواف من رأسه لا يكون إلاّ من الحَجَر الأسود فلا يحتاج إلى التقييد حينئذ.

وقد فهم من قوله قدس سره: «ولا يكفي»[٤٨] إلى آخره. ذلك فكأنّه اكتفى به.

ومثل ذلك قوله في الخامس: «وليُعد طوافه من الحَجَر الأسود إلى الحَجَر الأسود». فإنّ المراد به الشوط لما ذُكر.

والحديث الرابع دلالته على المدّعى ظاهرة، وكان ينبغي له ذكره من جملة الدليل، وكأنّه لم يذكره لعدم ظهور دلالته على المعنى المراد هنا، وقد عرفت ظهوره فيه وأنّه دليل أيضاً.

وقال العلاّمة في المنتهى: ويجب أن يدخل الحجر في طوافه، فلو سلك الحِجْر أو على جداره أو على شاذروان الكعبة لم يجزئه، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: «إذا سلك الحِجْر أجزأه».

لنا: أنّ الحِجْرَ من البيت وكذا الشاذروان.

وروى ابن بابويه في الصحيح قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام... إلى آخره.

وفي الصحيح عن معاوية بن عمّار... إلى آخره.

وعن إبراهيم بن سفيان... إلى آخره[٤٩]، انتهى.

فذكر جميع ما ذكره في الفقيه حجّة على أبي حنيفة القائل: «بعدم وجوب إدخال الحِجْر». فإنّه لولا الوجوب لما وجب إعادة الشوط أو الطواف بالمخالفة كما لا يخفى.

أقول: في كون الحِجْرِ من البيت منع ظاهر. إذ الدليل قائم على خروجه عنه وعدم دخول شيءٍ من البيت فيه، كصحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحِجْرِ أمِنَ البَيْتِ هو أو ليس شَيءٌ من البيت؟ قال: ولا قلامة ظفر، ولكن إسماعيل دفن أُمّه فيه فكره أن يوطأ فجعل عليه حِجْراً، وفيه قبور أنبياء[٥٠].

نعم ذكر بعضهم أنّه من البيت وأنّ ذلك هو المشهور، كالشهيد في الدروس[٥١]،

ولا شيء من طرق الأصحاب يدلّ على ذلك .

ولكـــن رويت (... ... ...)[٥٢] عن المخالفين. وما رواه العامّة عن عائشـــة أنّها نذرت صلاة ركعتين بالبيت فأمرها رســـول الله صلى الله عليه وآله [أن تصلي في الحِجْر فإن ستة أذرع منه من البيت] [٥٣] (... ...) [٥٤].

نعم يجب إدخاله في الطواف بالنصّ والإجماع .

وقال في التذكرة: «لو طاف ســـتّة أشواط ماشـــياً وانصرف ثمّ ذكر فليضف إليها شـــوطاً آخر ولا شيء عليه ، وإن لم يذكر حتّى رجع إلى أهله أمر مَن يطوف عنه .

وقال أبو حنيفة : يجبره بدم.

لنا أصالة البراءة من الدم وبقاء عهدة التكليف في الشـــوط المنسي إلى أن يأتي به . ولرواية الحلبي ـ في الصحيح ـ عن الصادق عليه السلام قال : قلت . . . إلى آخره»[٥٥].

فاستدلّ بهذا الحديث على وجوب التعميم من دون شيء آخر والعبارة المنقولة (في الحجّ) عوض (في الحِجْر) وإنّما يتمّ اســـتدلاله بناءً على ذلك ، وأمّا بناءً على ما هو أصل الرواية من الحِجْر فلا دلالة؛ لأنّها غير مطابقة لمدّعاه، أو هو النقصان من دون اختصار في الحِجْر، والحديث إنّما هو في الاختصار في الحِجْر، فلا يلزم من عدم وجوب دم هنا أن لا يجب هناك .

وأبو حنيفة حين قال بوجوب الدم في اختصار الحِجْر ـ لأنّ مذهبه أنّه لا يجب إدخالـــه في الطواف ولا يجب بالاختصار عنده ـ بنى أصـــلًا[٥٦] إذ لم يقع منه ما يخالف المقدر شرعاً حتّى يوجب الجبران كما علم ممّا ذكر في المنتهى آنفاً .

ولو استدلّ بحســـنة حفص بن البختري لكان أولى؛ لأنّها تدلّ على مدّعاه هنا أيضاً .

وقال السـيّد قدس سره في شرحه هنا : والمعتمد البناء إن كان المنقوص شوطاً واحداً وكان النقصان على وجه النسيان أو الجهل، والاستئناف مطلقاً في غيره. ثمّ استدلّ بصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام كما استدلّ به في التذكرة ، إلاّ أنّه لم يُغيّر لفظ الحِجْر(٥٧).

وفيه ما قد علمت.

أقـول: فعلـم من كلامـه أنّ الجاهل هنـا كالناسـي لا يبطل طوافه بنقصان شـوط جهلاً فلا يبطل بنقصـان بعضـه بطريق أولى ، مع أنّه جـزء مدّعاه كما لا يخفى ، وهو مؤيّد لمـا ذكرناه من الجمع أوّلاً.

أقـول: ورواية عطية يحتمل أن يكون المسـتعمل فيهـا الحِجْر ـ أي حِجْـر إسماعيل بكسـر الحاء وسـكون الجيم ـ يعني أنّه توجّه إليه ودخل فيه وجعل ذلك شوطاً، والتكبير لا ينافيـه، لأنّ الواو لا تفيد الترتيب، ويكون المعنى أنّه كبّر أوّلاً واستقبل الحِجْر ودخل فيه وعقد ذلك شـوطاً، وهو بحسـب المعنى أقرب ممّا هو المفهوم منه أوّلاً؛ لأنّ «عقد ذلك شوطاً» وجهه ظاهر، بخلاف استقبال الحِجْر فقط مع التكبير فإنّه كيف يجعل ذلك شوطاً

أو يعقده شـــوطاً. وعلى ذلك فيكون نصّاً في الباب أيضاً. وفي الاســـتنابة اختيار كما لا يخفى.

وحينئذ الاســـتدلال بها ـ على أن من بعَّض من الطواف شوطاً يُتمّ ما لم يأت به، وإن لم يكن بطريق الاختصار كما فعله كثير منهم ـ لا يخلو عن إشكال.

والسيّدقدس سره في الشرح قد استدلّ بهذه الرواية على إعادة الشوط فقط على من اختصر طوافه بدخوله في الحِجْر كما علمته(٥٨).

فإن كان ذلك بناءً على الاحتمال الذي ذكرناه فوجه الاستدلال ظاهر، وإن كان بناءً على المعنى الأصل فيســـتدلّ به بطريق أولى؛ لأنّه إذا كان مع ترك شـــوط إنّما يجب إعادته، فمع نقص بعضه يجري إعادته بطريق أولى، أو بظنّ أنّه يجزي إتمامه ذلك الشوط من موضع الاختصار فقط .

واســـتدلّ بها أيضاً وبما رواه ابن بابويه في الصحيح والكليني في الحسن عن معاويـــة بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام على وجـــوب البدأة بالحجر والختم به في أصل الطواف .

وفيه شـــيء فإنَّ رواية ابن عمّار، إنّما يدلّ على أنّ الشـــوط الفائت بالاختصار يجب أن يكون ابتداؤه مـــن الحَجَر وانتهاؤه به ، والرواية المذكورة إنّما دلّت على إعادة شوط ولم تبيّن المبدأ أو المنتهى سيما على الاحتمال .

اللّهـــمَّ إلاّ أن يقـــال: إنّ رواية عمّار إنّ أريد فيها المُعَاد الطواف لا الشـــوط ، فدلالتها ظاهرة، وإن أُريد الشـــوط دلّت أيضاً؛ لأنّه إذا علم ابتداء شوط وانتهاؤه علـــم ابتداء الطواف وانتهـــاؤه ، والرواية تدلّ باعتباره معناهـــا الأصل باعتبار الاســـتقبال للحَجَر والتكبـــير على الابتداء ، وإذا دلّت علـــى الابتداء عُلِمَ منه الانتهاء كما لا يخفى .

وفي المنتقـــى أورد روايـــة ابـــن عطية في (صحيحه) وقـــال: وأورد

الصدوق[٥٩] هذا الحديث في كتابه عن الحسن بن عطية ولم يذكر طريقه إليه في أسانيد الكتاب .

ورواه الكليني في الحسن[٦٠] بطريق عليّ بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن الحسن بن عطية، وفي روايتيهما، «وكيف يطوف ستّة أشواط»[٦١].

وقال في المنتهى: «ويجب أن يبتدئ من الركن الذي فيه الحَجَر ويختم به؛ لما رواه الجمهور عن جابر أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله بدأ بالحَجَر فاستلمه وفاضت عيناه من البكاء.

ومن طريق الخاصّة ما رواه معاوية بن عمّار . . . إلى آخره»[٦٢].

ويأتي عليه بعض ما علمت والجواب الجواب .

ثمّ قال: ثمّ يطوف سبعة أشواط واجباً وهو قول العلماء ، فلو طاف دون السبعة لزمه إتمامها ولا يحلّ له ما حرم عليه حتّى يأتي ببقيّة الطواف ، ولو كان خطوة واحدة . وبه قال الشافعي ومالك وأحمد .

وقال أبو حنيفة : إذا طاف أربع طوافات فإن كان بمكّة لزمه إتمام الطواف وإلاّ جبرها بدم .

لنا: أنّه صلى الله عليه وآله طاف سبعاً ، وقال : خذوا عنّي مناسككم .

ومن طريق الخاصّة ما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ [عن الحلبي] عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل طاف بالبيت فاختصر شوطاً واحداً في الحجّ؟ قال : يعيد ذلك الشوط... .

وعن الحسن بن عطيّة . . . إلى آخره ، انتهى[٦٣].

وقد علمت ما فيه من تغيير الحِجْر بالحجّ ولعلّه من قلم الناسخ .

وقال في التهذيب: «ومن طاف بالبيت ستّة أشواط وانصرف

فليضف إليه شـــوطاً آخر ولا شـــيء عليه فإن لم يذكر حتّى رجع إلى أهلـــه يأمر من يطوف عنه . روى ذلـــك ثمّ ذكر رواية الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام، ورواية ابن عطية»(٦٤).

ولا يخفى ما في الاستدلال بهما على مطلوبه .

إذا عرفت ذلـــك فلنذكر بعض عبارات الفقهـــاء الصريحة في كون الجهل في الطواف كالعمد .

قـــال في الدروس : «كلّ طواف واجب ركن إلاّ طواف النســـاء فلو تركه عمداً بطل نسكه وإن كان جاهلاً».

وفي صحيح علي بن يقطين : على الجاهل إعادة الحجّ»(٦٥).

ثـــمّ قال : وحكم البعض المقضي من طواف النســـاء حكم طواف النســـاء في عدم وجوب العود إذا رجع إلى بلده ، وفي التهذيب: يجب العود... والأشهر جواز الاستنابة للقادر»(٦٦). **انتهى .**

وقال الشـــيخ علي رحمه الله في حاشية الشرائع: «إنّ الركن ما عدا طواف النســـاء وأنّ الجاهل في غيره كالعامـــد. وعليه بُدنة لصحيحة عليّ بن جعفر عن أبي الحســـن عليه السلام. قال في الدروس: «وفي وجوب هذه البدنة على العالم نظر من الأولوية» انتهى(٦٧).

أي وفي خصـــوص النص بالجاهل ، والظاهر أنَّ الصحيحة صحيحة علي بن يقطين لا عليّ بن جعفر .

وقال أيضـــاً في طواف النســـاء: «ولو تعمّد تركـــه وجب الرجوع له صـــرّح به في الدروس، وكذا لو تركه جاهـــلاً بوجوبه فإنّ الجاهل عامد، وجواز الاســـتنابة إنّما ورد في الناسي ، فيبقى ما عداه على حكم الوجوب» انتهى(٦٨).

وقد علمت وروده في الجاهل أيضاً كما تقدّم .

وقال في حاشيته على القواعد: «الجاهل كالعامد وعليه بدنة لصحيحة علي بن جعفر عن أبي الحسن عليه السلام، ثمّ ذكر كلام الدروس ، والظاهر أنّ الصحيحة صحيحة عليّ بن يقطين»(٦٩).

والعجب من الشيخ علي والشيخ زين الدِّين والعلاّمة في المنتهى في موضعين في استدلالهم على كون الجاهل كالعامد في الطواف ووجوب البدنة لصحيحة علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام.

وصحيحة علي بن جعفر هذه قال : سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتّى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع؟ قال : يبعث بهدي إن كان تركه في حج بعث به في حج، وإن كان تركه في عمرة بعث به في عمرة، ووكّل من يطوف عنه ما ترك من طوافه(٧٠).

وأين هذه من الدلالة على أنّ الجاهل في الطواف كالعامد؟!

نعم صحيحة علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام وهي ما ذكرناه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة؟ قال : إن كان على وجه جهالة في الحجّ أعاد وعليه بدنة(٧١).

فكلّ هؤلاء وهموا وهو عجيب منهم .

قال في المنتقى(٧٢) بعد ذكر صحيحة علي بن يقطين وصحيحة علي بن جعفر: «قلت : ذكر الشيخ في الكتابين أنّ هذا الخبر ـ أي صحيحة علي بن جعفر ـ محمول على إرادة طواف النساء فإنّه الذي يجوز فيه الاستنابة لا طواف الحجّ ، وأراد بذلك دفع التنافي بينه وبين صحيحة عليّ بن يقطين وخبر ابن أبي حمزة السابق .

ويرد على ما ذكره الشيخ أنّ الخبر الذي أوّله (مفروض)(٧٣) في

نسـيان الطواف والخبران الآخـران وردا في حكم الجهل ، فأي تناف يدعـو إلى الجمع ويحوج إلى الخروج عـن الظاهر من اللفظ مع كونه متناولاً بعمومه ـ المستفاد من ترك الاستفصال ـ لطوافي العمرة والحجّ وطواف النساء .

وقد اتّفق في الاسـتبصار جعل عنوان الباب نسـيان طواف الحجّ وإيـراد هذه الأخبار الثلاثة فيه ، مع أنّ تأويله لحديث علي بن جعفر يخرجه عن مضمون العنوان، وليس في غيره تعرّض للنسـيان فيخلو الباب من حديث يطابق عنوانه .

وفي التهذيب أورد الثلاثة في الاحتجاج لما حكاه من كلام المقنعة في حكم من نسي طواف الحجّ وأنّ عليه بدنة ويعيد الحجّ . وفي ذلك من القصور والغرابة ما لا يخفى .

والجواب أنّ مبنى نظر الشيخ في هذا المقام على أنّ الجهل والنسيان فيه سواء ، وتقريب القول في ذلك أنّ وجوب إعادة الحجّ على الجاهل يقتضي مثله في الناسي ، إمّا لمفهوم الموافقة لشهادة الاعتبار بأنّ التقصير في مثل هذا النسيان أقوى منه في الجهل؛ أو لأنّ أعذار كلّ منهما على خلاف الأصـل؛ لعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه فيبقى في العهدة، ولا يصار إلى الأعذار إلاّ عن دليل واضح.

وقـد جاء الخبران على وفق مقتضى الأصل في صورة الجهل، فتزداد الحاجة في العمل بخلافه في صورة النسيان إلى وضوح الدليل. والتتبّع والاستقراء يشـهدان بانحصار دليله في حديث علي بن جعفر وجهة العموم ضعيفة، واحتمال العهد الخارجي ليس بذلك البعيد عنه.

وفي ذكر مواقعة النساء نوع إيماء إليه ، فأين الدليل الواضح الصالح

لأن يعــول عليه في إثبات هــذا الحكم المخالف للأصــل ، والظاهر المحوج إلى التفرقة بين الأشباه والنظائر ، والوجه في إيثار ذكر النسيان والإعراض عن التعــرّض للجهل بعد ما عُلم من كونه مورد النصّ زيادة الاهتمام ببيان الاختلاف بين طواف الحجّ وطواف النساء في هذا الحكم، ودفع توهّم الاشتراك فيه.

واتّفق ذلك في كلام المفيد فاقتفى الشــيخ أثره، وليس الالتفات إلى مــا حرّرناه ببعيد من نظر المفيــد، ولخفائه التبس الأمر على كثير من المتأخّرين، فاستشكلوا كلام الشيخ واختاروا العمل بظاهر خبر علي بن جعفــر ، إلاّ أنّ جماعة منهم تأوّلوا حكــم الهدي فيه بالحمل على حصول الموافقة بعد الذكر، لئلا ينافي القاعدة المقررة في حكم الناسي، وأنّ الكفّارة لا تجب عليه في غير الصيد .

ويضعــف بأنّ عموم النصّ هناك قابــل للتخصيص فلا حاجة إلى التكلّف في دفع التنافي بالحمل على ما قالوه .

وسيجيء في مشهوري أخبار السعي ما يساعد على هذا التخصيص، ولبعض الأصحاب فيه كلام يناسب ما ذكرناه في توجيه كون التقصير في وقوع مثل هذا النسيان أقوى منه في الجهل .

وفي الدروس روى عليّ بن جعفر أنّ ناســي الطواف يبعث بهدي ويأمر من يطوف عنه .

وحمله الشيخ على طواف النساء ، والظاهر أنّ الهدي ندب .

وإذ قد أوضحنا الحال من الجانبين بما لا مزيد عليه فلينظر الناظر في أرجحهما وليبصر إليه.

والذي يقوى في نفسي ، مختار الشيخين.

والعجب من ذهـاب بعض المتأخّرين إلى الاكتفاء بالاسـتنابة في اسـتدراك الطواف وإن أمكن العود أخـذاً بظاهر حديث علي بن جعفر، مع وضوح دلالة الأخبار السابقة في نسيان طواف النساء على اشتراط الاستنابة بعدم القدرة على المباشرة .

وإذا ثبت ذلك في طواف النسـاء فغـيره أولى بالحكم كما لا يخفى على مُمعن(٧٤) النظر»، انتهى . ولقد أجاد وحقّق ودقّق.

أقول : ولكـن العجب منه أنّه لم يلتفت إلى أحاديـث الاختصار فإنّها منافية لكون حكم الجاهل حكم العامد فيه كما هو ظاهر على ذوي الأبصار، وحمل ذلك على الناس لا وجه، لأنّه كالجاهل والعامد المختار، وطرحها مع صحتها وحُسـنها مع صحيحة علي بن جعفر المخرجة لحكم النسيان وصحيحة عطية الصريحة في أن الجاهل من ذوي الأعذار لا وجه له كما لا يخفى على مقتفي الآثار. وقوله: إن اعذار كلّ منهما على خلاف الأصل بعد ورود قوله عليه السلام: «رفع عن أمّتي الخطأ والنسـيان» عجيب غريب، إذ الأصل صار أعذارهما إلا ما أخرجه الدليل، وكون التقصير في النسيان أقوى من الجهل ممنوع وغير مسموع، فيرجع الحال.

وإن قلنا: إن النسـيان يلحق بالجهل إلى ما ذكرناه من الجمع من دون اختلال، فلا يجب علـى المختصر إلا الإتيان بما اختصر وإن كان أمَرَ من يأتي به عنه وأن على الرجوع قدر لما ذكرناه سابقاً لا لما ذُكر. وإرجاع جميع ذلك إلى طواف النساء أبعد من البعيد كما لا يخفى على كلّ ذي رأي سديد.

فإن قيل: لِمَ لا تُحمل أحاديث الاختصار على اختصار الطواف في الحِجر بمعنى أنْ يُجعل الاستقبال والتكبير عنده شوطاً كما في رواية الحسين بن عطية؛ فإن مفادها الأصلي ذلك، واستدلال الأصحاب بها في بعض الموارد كما عرفت تؤيد ذلك، وحينئذ فلا دلالة فيها على المطلوب، ولعل صاحب المنتقى لحظ ذلك فألحق

الناسي والجاهل بالعامد.

أو يقال: الإعادة في الأحاديث معناها الإتيان بالشيء في الوقت وذلك لا ينافي البطلان بترك الركن؛ لأنّ المراد أنَّه إذا كان وقته باقياً تمم، فإذا خرج وقته بطل الحج، فلا تدلّ الأحاديث على عدم البطلان فيما لو ترك الشوط وخرج الوقت جهلاً.

قلنا في الجواب عن الأول: بأنه في غاية البُعد... لا يكاد يُراد ويُفهم من الأحاديث، والاستدلال بظاهرها ومع ذلك فتدل على المطلوب حينئذ بطريق أولى؛ لأن مفادها جميعها حينئذ ترك شوط جهلاً فإذا لم يضر لم يضرّ ترك بعضه بطريق أولى، ويجزي ما يجزي عن الشوط الواحد كما لا يخفى.

وعن الثاني بما مرّ سابقاً فتدبّر، فإنه من المشكلات المعضلات والله ولي التوفيق، وبيده أزمة الهداية والتحقيق، وحسن الرعاية والتوفيق، وصلى الله على محمد وآله الهداة إلى سواء الطريق، المخرجين لمن يتمسك بهم في كلّ مضيق، والحمد لله على البداية والنهاية، والشكر له ما دامت الرواية والدراية والجهالة والغواية.

وكتب ذلك المؤلف لطف الله العاملي الميسي، حامداً مصلياً، في أول شوال سنة ألف وعشرين من الهجرة النبوية على مشرفها ألف صلاة وسلام وتحية. بإصبهان حسرت عن النقصان.

(الهوامش)

(١) رياض العلماء ٤: ٤١٧ .
(٢) تكملة الأمل : ٣٦٧ .
(٣) رياض العلماء ١: ١٩ تكلمة الأمل : ٨٢ .
(٤) أمل الآمل ١: ١٢٣ ، رياض العلماء ٤: ١١٦ ، الظاهر أنّها الميسيّة التي ينقل عنها الشيخ الأعظم الأنصاري في المكاسب .
(٥) أمل الآمل ١: ١١٠ ، رياض العلماء ٣: ١٢٩ .
(٦) رياض العلماء ١: ١٠٨ .
(٧) تكملة الأمل : ١٢٠ .
(٨) أمل الآمل ١: ١٣٦ .
(٩) رياض العلماء ٤: ٤١٧ .
(١٠) رياض العلماء ٤: ٤١٩ .
(١١) روضات الجنات ٥: ٣٨٢ .
(١٢) من (الناين) كذا وردت، والظاهر أن المراد بها (النائين) بقرينة قوله: ورجع من وطنه.
(١٣) الظاهر أنه السيد محمد باقر ميرداماد.
(١٤) وسائل الشيعة ١٣: ٣٥٦ ؛ أبواب الطواف باب ٣١ حديث ١.
(١٥) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٩٨ باب ما يجب على من اختصر شوطاً في الحجر، حديث ١.
(١٦) المصدر السابق حديث ٢، وكذا وسائل الشيعة حديث ٣.
(١٧) المصدر السابق: ٣٥٦ حديث ٢، ومابين المعقوفين زيادة من المصدر.
(١٨) المصدر السابق: ٣٥٧ حديث ٣، الكافي ٤: ٤١٩، باب من طاف واختصر في الحجر، حديث ١.
(١٩) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٩٩ باب ما يجب على من اختصر شوطاً في الحِجْر، حديث٣، وسائل الشيعة ١٣: ٣٥٧ أبواب الطواف، باب ٣١ ، ح ٤.
(٢٠) إشارة إلى المجتهد الجديد.
(٢١) التهذيب ٥: ١٠٩ باب ٩ في الطواف.
(٢٢) وهو باب ما يجب على من اختصر شوطاً في الحِجْر ٢: ٣٩٨.
(٢٣) وهو باب من طاف واختصر في الحِجْر ٤: ٤١٩.
(٢٤) أي ذلك المجتهد الجديد.
(٢٥) وسائل الشيعة ١٥: ٣٦٩، أبواب جهاد النفس، باب ٥٦، ح١.
(٢٦) التهذيب ٥: ١٢٧ باب في الطواف، حديث ٩٢. وسائل الشيعة ١٣: ٤٠٤ أبواب الطواف، باب ٥٦، حديث ١.
(٢٧) المصدر السابق، التهذيب، حديث ٩١، والوسائل حديث ٢.
(٢٨) وسائل الشيعة ١٣: ٤٠٤ أبواب

الطواف، باب ٥٦، حديث ١ و ٢ . إلاّ أنّها رواية علي بن يقطين عن أبي الحسن.

(٢٩) كما سيأتي.

(٣٠) الموارد المنقطة كلمات غير مقروءة.

(٣١) التهذيب ٥: ١٠٩ باب الطواف حديث ٢٦. وسائل الشيعة ١٣: ٣٥٧ أبواب الطواف باب ٣٢ ، حديث ١.

(٣٢) كلمات غير مقروءة.

(٣٣) الخلاف ٢: ٣٩٥ مسألة ٢٥٧.

(٣٤) الدروس ١: ٤٠٥.

(٣٥) وسائل الشيعة ١٣: ٤١٣ أبواب الطواف باب ٦٣ حديث ٢.

(٣٦) وسائل الشيعة ١٣: ٣٥٦، أبواب الطواف باب ٣١، حديث ١ بسند الصدوق في الفقيه.

(٣٧) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٩٨، باب ما يجب على من اختصر شوطاً في الحِجْر، حديث ٢..

(٣٨) وسائل الشيعة ١٣: ٣٥٦، أبواب الطواف باب ٣١ ، حديث ١ ، بسند الشيخ في التهذيب.

(٣٩) كذا، والظاهر أنّها رمز المنتقى.

(٤٠) وسائل الشيعة ١٣: ٣٥٦ ، أبواب الطواف باب ٣١ ، حديث ٢ ، وما بين القوسين زيادة من المصدر؛ وبهذه الزيادة يرتفع الإشكال إن شاء الله.

(٤١) منتقى الجمان ٣: ٣١٦.

(٤٢) الكافي ٤: ٤١٩.

(٤٣) ما ذكره في المنتقى قبل قليل.

(٤٤) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٩٨ باب ٢١٨.

(٤٥) ما بين المعقوفين زيادة من المصدر.

(٤٦) مدارك الأحكام ٨: ١٢٩.

(٤٧) المصدر السابق: ١٢٨.

(٤٨) الذي مرّ قبل قليل من كلام المدارك.

(٤٩) منتهى المطلب ١٠: ٣٢٠.

(٥٠) وسائل الشيعة ١٣: ٣٥٣ أبواب الطواف باب ٣٠ حديث ١.

(٥١) الدروس الشرعية ١: ٣٦٧.

(٥٢) كلمات غير مقروءة، أفسدتها الرطوبة.

(٥٣) ما بين المعقوفين أتممناه من المصدر لفساد النسخة.

(٥٤) كلمات غير مقروءة.

(٥٥) تذكرة الفقهاء ٨: ١٣٣، لاحظ ما سيأتي.

(٥٦) إشعارة إلى القاعدة عنده، نعبّر عنه بـ (أصلاً).

(٥٧) المدارك ٨: ١٢٩ ـ ١٣٠، نقل بالمعنى.

(٥٨) المدارك ٨: ١٢٩.

(٥٩) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٩٦ ، باب السهو في الطواف ، حديث ٤ ، وسائل الشيعة ١٣: ٣٥٧ ، أبواب الطواف باب ٣٢، حديث١.

(٦٠) الكافي ٤: ٤١٨، باب السهو في الطواف، حديث ٩، الوسائل المصدر السابق: ٣٥٨.

(٦١) منتقى الجمان، ٣: ٣٠٥.

(٦٢) منتهى المطلب ١٠: ٣١٨.
(٦٣) منتهى المطلب، ١٠: ٣٢٢.
(٦٤) تهذيب الأحكام ٥: ١٠٩، باب في الطواف، حديث ٢٥ و ٢٦.
(٦٥) الدروس الشرعية، ١: ٣٧٨ و ٣٧٩.
(٦٦) المصدر السابق ١: ٣٧٨ و ٣٧٩.
(٦٧) موسوعة المحقق الكركي ١٠: ٤٤٦.
(٦٨) المصدر السابق: ٤٤٨.
(٦٩) لم نعثر للمحقق الكركي على حاشية القواعد، وهي ليست جامع المقاصد كما توهم البعض، هذا ما أفاده زميلنا الشيخ الحسون في تحقيقه لموسوعة الكركي. أنظر ٢: ٤٢٨. وبناءً على هذا أشرنا استخراج رأي الكركي من جامع المقاصد وإن اختلفت الصيغة والكلمات. أنظر جامع المقاصد ٣: ٣٠٣.
(٧٠) وسائل الشيعة ١٣: ٤٠٥ ، أبواب الطواف باب ٥٨، حديث ١.
(٧١) المصدر السابق: ٤٠٤، باب ٥٦، حديث ١.
(٧٢) منتقى الجمان ٣: ٢٩٢ ـ ٢٩٥، بتصرف غير مخلّ.
(٧٣) في النسخة: (مذكور)، وما أثبتناه من المصدر.
(٧٤) في المصدر: منعم.

مختارات شعرية

إبن أبي الحديد

المعتزلي

قصيدة في فتح مكة

جللت فلما دق في عينك الورى ... نهضت إلى أم القرى أيد القرى(١)

جلبت لها قب البطون وإنما ... تقود لها بالقود أم حبوكرا(٢)

وسقت إليها كل أسوق لو بدت ... له معفر ظنته بالرمل جؤذرا(٣)

يبيت على أعلى المصاد كأنما ... يؤم وكون الفتح يلتمس القرى(٤)

يفوق الرياح العاصفات إذا مشى ... ويسبق رجع الطرف شدا إذا جرى

جياد عليها للوجيه ولاحق ... دلائل صدق واضحات لمن يرى(٥)

ففيها سلو للمحب وشاهد ... على حكمة الله المدبر للورى(٦)

هي الروض حسنا غير أنك إن تبر ... لها مخبراً تسمج لعينيك منظرا(٧)

عليها كماة من لوي بن غالب ... يجرون أذيال الحديد تبخترا(٨)

رميت أبا سفيان منها بجحفل ... إذا قيس عدا بالثرى كان أكثرا(٩)

يدبره رأي النبي وصارم ... بكفك أهدى في الرؤوس من الكرى(١٠)

فطار إلى أعلى السماء تصاعداً ... فلما رأى أن لا نجاة تحدرا(١١)

وحاذر غربي مشرفي مذكر ... هززت فألقى المشرفي المذكرا

وأعطى يداً لم يعطها عن محبة ... وقول هدى ما قاله متخيرا

فكنت بذاك العفو أولى وبالعلى ... أحق وبالإحسان أحرى وأجدرا

لأفصحت يا مخفي العداوة ناطقاً ... بتعظيم من عاديته متسترا(١٢)

وحسبك أن تدعى ذليلاً منافقاً ... وتبطن ضداً للذي ظلت مظهرا

وجست خلال المروتين فلم تدع ... حطيما ولم تترك ببكة مشعرا(١٣)

طلعت على البيت العتيق بعارض ... يمجّ نجيعاً من ظبي الهند أحمرا(١٤)

فألقى إليك السلم من بعد ما عصى ... جلندى وأعيى تُبَّعاً ثم قيصرا

وأظهـــرت نـــور الله بـــين قبائـــل من الناس لم يبرح بها الشرك نيرا(١٥)

وكســـرت أصناماً طعنـــت حماتها بســـمر الوشيج اللدن حتى تكسرا

رقيـــت بأســـمى غـــارب أحدقت به ملائك يتلون الكتاب المســـطرا(١٦)

بغارب خير المرســـلين وأشرف الأنام وأزكـــى ناعـــل وطـــأ الثـــرى

فســـبح جبريـــل وقـــدّس هيبـــة وهلّـــل إســـرافيل رعبـــاً وكبـــراً(١٧)

فيا رتبة لو شـــئت أن تلمس السها بها لم يكـــن ما رمته متعـــذرا(١٨)

ويـــا قدميـــه أيّ قـــدس وطأتمـــا وأي مقـــامٍ قمتمـــا فيـــه أنـــورا

بحيـــث أفاءت ســـدرة العرش ظلها بضوجيه فاعتدت بذلك مفخرا(١٩)

وحيث الوميض الشعشعاني فائض من المصدر الأعلى تبارك مصدرا(٢٠)

فليـــس ســـواع بعدهـــا بمعظـــم ولا اللات مســـجوداً لها ومعفرا(٢١)

ولا ابـــن نفيـــل بعـــد ذاك ومقيـــس بـــأول مـــن وســـدته عفـــر الثـــرى

صدمت قريشاً والرماح شواجر فقطعت من أرحامها ما تشجرا(٢٢)

فلولا أناة في ابن عمك جعجعت بعضبك أجري من دم القوم أبحرا(٢٣)

ولكنّ سر الله شطّر فيكما فكنت لتسطو ثم كان ليغفرا

وردت حنيناً والمنايا شواخص فذللت من أركانها ما توعرا(٢٤)

فكم من دم أضحى بسيفك قاطراً بها من كمي قد تركت مقطرا

وكم فاجر فجرت ينبوع قلبه وكم كافر في الترب أضحى مكفرا(٢٥)

وكم من رؤوس في الرماح عقدتها هناك لأجسام محلّلة العرا

وأعجب إنساناً من القوم كثرة فلم يغن شيئاً ثم هرول مدبرا(٢٦)

وضاقت عليه الأرض من بعد رحبها وللنصّ حكم لا يدافع بالمرا

وليس بنكر في حنين فراره ففي أحد قد فرّ خوفاً وخيبرا

رويدك إن المجلد حلو لطاعم غريب فإن مارسته ذقت مقرا(٢٧)

وما كل من رام المعالي تحمّلت مناكبه منها الركام الكنهورا(٢٨)

تنح عن العلياء يسحب ذيلها همام تردّى بالعلى وتأزرا

فتى لم تعرق فيه تيم بن مرة ولا عبد اللات الخبيثة أعصرا(٢٩)

ولا كان معزولاً غداة براءة ولا عن صلاة أمّ فيها مؤخرا

ولا كان في بعث ابن زيد مؤمراً عليه فأضحى لابن زيد مؤمرا

ولا كان يوم الغار يهفو جنانه حذاراً ولا يوم العريش تسترا

إمام هدى بالقرص آثر فاقتضى له القرص ردّ القرص أبيض أزهرا(٣٠)

يزاحمه جبريل تحت عباءة لهاقيل كلّ الصيد في جانب الفرا(٣١)

حلفت بمثواه الشريف وتربة أحال ثراها طيب رياه عنبرا(٣٢)

لأستنفذن العمر في مدحي له وإن لامني فيه العذول فأكثرا

قصيدة في وصف النبي صلى الله عليه وآله

عــن ريقهــا يتحــدث المســواك أرجــاً فهل شــجر الكبــاء أراك(٣٣)

ولطرفهــا خنــث الجبــان فــإن رنت باللحظ فهي الضيغم الفتاك(٣٤)

شــرك القلوب ولم أخــل من قبلها أنّ القلــوب تصيدها الأشــراك(٣٥)

هيفــاء مقبلــة تميــل بهــا الصبــا مرحــاً فــإن هــي أدبــرت فضنــاك

يــا وجهها المســفوك ماء شــبابه ما الختف لولا طرفك الســفاك(٣٦)

أم هــل أتاك حديــث وقفتنا ضحى وقلوبنــا بشــبا الفراق تشــاك(٣٧)

لصدورنــا خفــق البــروق تحــركاً وجســومنا مــا إن بهنّ حــراك(٣٨)

لا شــيء أقطع من نــوى الأحباب أو ســيف الوصــي كلاهمــا فتــاك

الجوهــر النبــوي لا أعمالــه ملــق ولا توحيــده إشــراك(٣٩)

ذو النــور إن نســج الضــلال مــلاءة دكنــاء فهو لســجفها هتــاك(٤٠)

عـلام أسـرار الغيـوب ومـن لـه خلـق الزمـان ودارت الأفـلاك(٤١)

فـي عضبـه مريخهـا وبغـرة الملهـوب منهـا مـرزم وسـماك

فـكاك أعنـاق الملـوك فـإن يـرد أسـرا لها لم يقض منه فكاك(٤٢)

طعـنٌ كأفـواه المـزاد ودونـه ضـرب كأشـداق المخـاض دراك

مـا عـذر مـن دانـت لديـه ملائك أن لا تديـن لعـزه أمـلاك(٤٣)

متعاظـم الأفعـال لا هويتهـا للأمـر قبـل وقوعـه دراك(٤٤)

أوفـى مـن القمـر المنيـر لنعلـه شسع وأعظم من ذكاء شراك(٤٥)

الصافـح الفتـاك والمتطـول المنـاع والأخـاذ والثـراك(٤٦)

قـد قلـت للأعـداء إذ جعلـوا لـه ضداً أيجعل كالحضيض شكاك(٤٧)

حاشـا لنـور الله يعـدل فضلـه ظلم الضـلال كمـا رأى الأفاك(٤٨)

صلى عليه الله ما اكتسـت الربى بـرداً بأيـدي المعصـرات حِـاك(٤٩)

(الهوامش)

(١) أي عظمت فلما صغر الورى عندك نهضت إلى هذا الفتح الجليل، وهو فتح مكة، ويريد بالورى الشجعان الذين نازلهم في الوقائع وقتلهم في الملاحم وأمثالهم من الكفار، وليس عمومه في المؤمنين، ويحتمل العموم، ويريد بالصغر النقص عن كماله والضعف عن شجاعته، وأم كل شيء أصله، ومكة أم القرى؛ لأن الأرض دحيت من تحتها حيث كانت مجموعة في مكان الكعبة ثم بسطها الله، وأيد القرى أي قوى الظهر من الخليل وغيرها .

(٢) أي خيلاً قب البطون، والقب جمع أقب وقبا وهي الضوامر، والقود جمع أقود وهو الطويل القوائم. والحبو كر الداهية وأم حبو كر أعظم الدواهي.

(٣) الأسوق طويل عظم الساق، والمعفر أم اليعفور وهو الخشف للظبية، والجؤذر بفتح الذال وضمها ولد البقرة الوحشية واليعفور ولد البقرة الوحشية أيضاً، والمعنى أنّ هذا الفرس لو بدت له البقرة الوحشية بالرمل لأدركها بالعَدْوِ حتى تظنّه ولدها لاصقاً بها ولاجياً إليها، وخص الرمل لأن العَدْوِ فيه أشقّ وأصعب، ويجوز أن يكون لشدة عدوه يصغر في عين المعفر حتى تظنه جؤذراً بالرمل؛ لأنه محله، والباء بمعنى في، وذلك لمعنى قد سمع من بعض المشايخ.

(٤) المصاد جبل وجمعه مصدان ، ويؤم يقصد . والفتح جمع فتحاء وهي العقاب، سميت بذلك للين جناحها، والفتح اللين والقرى الضيافة عند العقاب؛ لأن محلها رؤوس الجبال وهذا مجاز.

(٥) الوجيه ولاحق فحلان ينسب إليهما كرام الخيل، قال الجوهري: لاحق اسم فرس كان لمعاوية بن أبي سفيان، ودلائل الصدق على هذه الخيل من الفحلين المذكورين هي النجابة والسبق والكرم.

(٦) سلو المحب لاشتغال قلبه بحسن هذه الخيل ، وابتهاجه بها والشاهد على حكمة الله تعالى يتوجه من كونها خلقة باهرة عجيبة وفيها من المنافع والجمال ما هو ظاهر، واشتقاقها من الخيلاء، وهي الكبر؛

لأن راكبهـا في الأغلـب لا يخلو من كبر يلحقه أو عجب يتداخله.

(٧) تـبر من التـبر تجرب وتسـمج تقبح بضم الميم سماجة فهو سمج بسـكون الميم وكسرها وسمج أيضاً شبه الخيل في حسنها واختـلاف ألوانها بالـروض المزهر، ثم قال: وإذا اختبرتهـا في الحلبات وجربتها في بلوغ الغايات قبح ذلك المنظر الحسن بالنسـبة إلى هذا المخبر؛ لأنه أعلى وأتم، وهذا قول بعضهم:

قبحت مناظرهم وحين خبرتهم

حسنت مناظرهم بفتح المخبر

(٨) الكمـاة جمـع كمي وهـو المكمى في سلاحه؛ لأنه كمى نفسه أي سترها بالدرع والبيضة، ونسبهم إلى لوي بن غالب لشرفه.

(٩) الضمـير في منهـا يعـود إلى الكماة. والجحفل الجيش العظيم. والثرى تراب الندى، وأبو سـفيان هو صخر بن حرب وكان من رؤسـاء مشـركي قريش؛ فلذا خصه بالذكر.

(١٠) الهاء في يدبره للجحفل، وجعل سيف أمير المؤمنين أكثر هداية إلى الرؤوس من الكرى وهو النـوم، وهذا مبالغة، وجعل مـدار هذا الجيش علـى تدبير النبي صلى الله عليه وآله وشجاعة الأمير عليه السلام.

(١١) الضمير في فطار يعود إلى أبي سفيان، يعـني أنه بالغ في الهزيمـة فلما عرف أنه لا ينجو رجع ونطق بكلمة الإسلام حقناً للـدم وبايع بيده مكرهـاً لا مختاراً، وكان أبو سفيان أمير المنافقين وكذا ابنه معاوية فرعـون أمير المؤمنـين عليه السلام، وقوله غربي أي حدي. والغرب الحد. المشـرفي سيف منسوب إلى الشارف وهي قرية من أرض العرب تدنو من الريف، وسيف مشرفي، ولا يقال: مشـارفي؛ لأن الجمع لا ينسب إليه، وسـيف مذكـر أي ذو ماء، قال أبو عبيدة: هي سـيوف شـفراتها حديد ذكر ومتونها أنثى، والأنثى خلاف الذكر يقول لما نطق أبو سـفيان بكلمة الإسلام تركه أمير المؤمنين وعفا عنـه، والأولى والأحق والأحرى والأجدر كله بمعنى واحد.

(١٢) قوله: لأفصحت اللام، جواب قسـم محذوف تقديره: والله لقد أفصحت، وهي

التفـات إلى خطاب أبي سـفيان وغيره بكونه نطق بتعظيم علي عليه السلام ظاهراً وهو يسـتر عداوته، وكفاه هذا ذلاً ونفاقاً، أما النفاق فظاهر وأما الذل فلكونه مأسـوراً ومحكوماً عليـه، قوله: ظلت أصله ظللت حذفت اللام للتخفيف، ويقال: ظل يفعل كذا إذا فعل فعله نهاراً.

(١٣) قال الجوهري: يقال جاسوا خلال الديار أي تخللوها وطلبـوا ما فيها، وبكة ومكة لغتان، وقيل: مكة اسم لمكان البيت وبكة اسم لباقيه والمروتين الصفا والمروة.

(١٤) العـارض السـحاب المعـترض ، و استعاره للجيش لتراكمه وكثرته، ورشح بقوله: يمج أي يقذف ، والنجيع من الدم ما كان إلى السواد ، قال الأصمعي: هو دم الجوف خاصة، والسلم الصلح ، والانقياد يفتح ويكسـر ويذكر ويؤنث ، وجلندى بضم الجيم مقصوراً اسـم ملك لعمان، وتبّع واحد التبابعـة، وهم ملوك اليمن، وقيصر وأحد القياصرة وهم ملوك الروم، يقول: أطاعك البيـت من بعد ما عصى هذه الملوك وامتنـع، والضمير في عصى وأعيى يعود إلى البيت.

(١٥) قوله: نور الله يريد دين الله، واسـتعار النور لدين الإسلام، ومن الاستعارة مثل ذلك الشـرك، ولكنه عنى بالنير الظاهر والوشيج شجر الرماح. واللدن الناعم.

(١٦) رقيـت أي صعـدت، والغارب أعلى الظهر ، وأحدقـت أحاطت ، الضمير به يعود إلى الغارب، يريد أن الملائكة أحاطت بظهر النبي حين صعد أمير المؤمنين فناله شـيء لم يبلغـه أحد من كسـر الأصنام، ونزول آية ﴿قل جاء الحق﴾ بشـأنه وغير ذلك.

(١٧) قال ابن الأنباري: في جبرائيل تسـع لغـات جبريـل بكسـر الجيـم وفتحها وجبرئل بكسـر الهمزة وتشـديد اللام وجبراييل بيائين بعـد الألف وجبرائيل بهمـزة بعدها ياء مع الألف وجبريل بياء بعد الراء وجبرئيل بكسر الهمزة وتخفيف اللام وجبريل بفتح الجيم وكسرها.

(١٨) السها : كوكب صغير في غاية الصغر تمتحن العرب به أبصارهـا ، قوله: وأي قدس وأي مقام استفهام تعظيم وإجلال

لظهر النبي صلى الله عليه وآله.

(١٩) أفـاءت ظلها ردّته. وسـدرة العرش سدرة المنتهى . وضوجيه جانبيه، والضوج الجانـب يقول: قمتها في مكان ألقت هذه السـدرة ظلها بجانبيـه فافتخرت بذلك المكان وهو ظهر النبي وكان ذلك في ليلة المعراج.

(٢٠) الوميض البرق واستعاره لنور القدرة. والشعشعاني المنبسـط، والمصدر موضع الصدور وهو الرجوع . والأعلى يريد به علو الجهة بل علو الشـأن. وتبارك بمعنى بارك والبركة النمو والزيادة، يقول: إن هذا المكان الشريف الذي افتخرت به سدرة المنتهى وفاض النور عليه مـن الحضرة الإلهية وهـو ظهر النبي صلى الله عليه وآله وطأه أمير المؤمنين عليه السلام بقدميه حتى رعبت الملائكة ولا شرف أعلى من هذا.

(٢١) سواع اسـم صنم كان لقوم نوح عليه السلام ثـم صار لهذيل، واللات اسـم صنم من حجارة كان لثقيف وابن نفيل وابن كعب ومقيس بن ضبابة ، قال الزمخشـري: قتل وهو متعلق بأسـتار الكعبـة وكان مؤذياً للنـبي، والضبابـة في الأرض سـحابة تغشى الأرض كالدخان والجمع الضباب. ومقيس بكسـر الميـم وبالياء المنقوطة التحتانيـة بنقطتين، ووجدت بخط بعض المشـايخ الموثوق بهم مقبـس بفتح الميم والباء المنقطة تحتها نقطة واحدة . والعفر والثرى كلاهما التراب وأضاف أحدهما الآخر لاختلاف اللفظين.

(٢٢) شـواجر طواعن ، والشـجر الطعن، وقوله: ما تشـجرا أي مـا اختلف، ومنه قوله تعالى: ﴿فيما شجر بينهم﴾ أي فيما تنازعوا فيه، يعـني أنه قطع أرحام مخالفي دين الإسلام من قريش.

(٢٣) الأناة المهلـة . جعجعت بعضبك أي أمسكته وحبسته . والسطو القهر والأخذ بالقـوة، والمعنى أن النبي والأمير سـران لله، فالنبي فيه سـر العفو وعلي فيه سـر الانتقام.

(٢٤) حنـين الموضـع الذي كانـت الوقعة فيه . وشـواخص نواظر وهو اسـتعارة . والأركان جمـع ركن وهـو جانب البيت الأقوى واستعارها للشجعان الذين بهم

يقــوم الحرب . وتوعر صعــب . والمقطر الملقى على أحد قطريــه أي جانبيه يقال: قطرته فتقطر أي سقط.

(٢٥) الفاجر : الفاسق والكاذب . والينبوع عين الماء والكافر بــالله وهو أيضاً جاحد النعمة، فالأول ضــد المؤمن والثاني ضد الشــاكر . والمكفر المســتور ولقد أبدع في جعــل الــرؤوس معقــودةً في الرماح والأجســام محللة العراء، واســتعار لفظ العراء لأسباب الحياة التي كانت بها أول انتظام بقاء الأجسام.

(٢٦) يريــد بالنص قوله تعالى ﴿ويوم حنين إذ أعجبتكــم كثرتكم فلــم تغن عنكم شــيئاً وضاقت عليكم الأرض بما رحبت ثم وليتم مدبرين﴾ (التوبة: ٢٥) والمراء ـ ممدوداً ـ المجادلة وقصره ضرورة.

(٢٧) رويــدك من أسماء الأفعــال ، والكاف حرف الخطاب لا موضع لها من الإعراب، وهو تصغير روءاد بحذف الزايد من الهمزة والألف، ومعناهــا مهلاً، وهو مصدر راد يراد، والممقر المر. قال له: أرفق بنفسك في طلب ما لســت من أهله يحلو له من قبل أن يعرف ما يلزمه من المشــاق فإذا باشر ذلــك ضعف عليه ونفر منــه وليس هو كأهله المعتادين على تحمل أثكاله ومكائد أهواله.

(٢٨) المناكــب جمع منكب، وهو مجمع عظم العضدين والكتف . والركام الســحاب المتكاثف . والكنهور العظيم منه واستعار ذلك للأثقال التي يتحملها طالب العليا.

(٢٩) الفتى الســخي الكريــم وجمعه فتيان وفتية وأيضاً الشاب.

(٣٠) القرص الأول قرص الشعير والقرص الأخير قرص الشــمس، وإيثاره بالقرص لنذره عند مرض الحســنين، مشهورة كما نطقت به سورة هل أتى ، والأحاديث في هذا الباب متواتــرة الطرفين وكذا قضية رد الشمس له مرتين:
مرة بالمدينة عند حياة الرسول ومرة بالعراق بعد وفاته.

(٣١) يريــد بالعباء الكســاء الــذي ألقاه النبي صلى الله عليه وآله على أهل البيــت عليهم السلام، وقرأ قولــه تعالى: ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهــل البيت﴾ ثم قــال: اللهم

هؤلاء أهل بيتي وأهـل بيتي حق والتفّ جبرائيل معهم بجانب الكساء، وقال: وأنا منكـم، فهذا معنى قوله: يزاحمه جبريل إلخ، والحديث المذكور رواه أحمد بن حنبل، وأما قولـه كل الصيـد في جانب الفرا فالمثل المذكور كل الصيد في جانب الفراء، والفراء بالهمزة حمار الوحش، وبعضهم لا يهمزه حكاه المبرد، وجمعه على القولين فرا كجبل وجبال، وإنما خفف ضرورةً، وذلك أن حمار الوحش أصعب الصيد وأشـقه معالجـة وتحصيـلاً، فكان الصيـد جميعه في جوفـه، إذا حصل فقـد حصل الصيد كله، والصيد هنـا بمعنى المصيد، فضرب هذا المثل للسـيارة، لأن جميع الشرف في ضعفها.

(٣٢) المثوى الموضـع ، والريا الريح الطيبة، لأسـتنفذن يعني لأستفرغن ، نفذ الشيء بكسر الفاء إذا فرغ وفني، والمعنى ظاهر.

(٣٣) الأرج انتشـار رائحـة الطيب، ونصبه على التمييز أو بإسـقاط حرف الجر أي يتحدث بالأرج . والكباء بكسـر الكاف والمـد : العود الذي يتبخـر به وبالقصر الكناسة، واستعار لفظ الحديث للمسواك لإفادته علم الأرج من ريق هذه المذكورة، لأنه طاب من نكهتها، ثم اسـتفهم بهل استفهاماً من باب تجاهل العارف للمبالغة والتعجب، وقال:

هل هو العـود أم هـو الأراك؟ وذلك من القلب ، وقال ابن هاني المغربي شعراً:

وما عذب المسواك إلا لأنه
يقبلها دوني وأني لراغم

(٣٤) الخنـث بضـم الخاء وسـكون النون التكسـر والتثني ، قال الجوهري: خنثت الشيء، فتخنث أي عطفته فتعطف، ومنه سمي المخنث، ويجـوز أن يكون هنا خنث بفتح الخاء والنون، والمصدر خنث والمعنى واحـد والطرف العين، ورنت أي أدامت النظر، يقـال: رنى يرنو رنـواً، واللحظ نظر العـين واللحاظ بالفتح مؤخر العين مما يلي الصدغ . واللحاظ بالكسـر من لاحظتـه إذا رعيته، ويريـد بخنث الجبان الضعف والفتور ، والشعراء تصف العين بالضعف والفتور والكسل والمرض وما شـاكل ذلك ، ثم قال: وهذه الضعيفة إذا

نظرت كانت كالأسد في فتكها. والضيغم الأسد والضيغم العض، والفتاك الكثير الفتك وهو القتل.

(٣٥) الهيفاء الضامرة الخصر، والمرح شدّة الفرح والنشاط والضناك بالفتح المرأة الكثيرة اللحم وانتصب مقابلة على الحال، أي هي هيفاء في حال إقبالها، وإذا أدبرت تنظر منها إكثار اللحم فيما يحسن ذلك فيه كالردف ففي الإقبال الضمور في البطن والخصر وفي الإدبار ضد ذلك هو الاكثار والامتلاء ولقد أحسن وأبلغ.

(٣٦) المسفوك المصبوب كأنه ماء الشباب صبّ فيه، والمسفوك صفة تشبه الموجة وما يرتفع بها، وقوله: ما الحتف استفهام تحقير للموت لو لم يكن طرفه.

(٣٧) أم هنا بمعنى بل، أضرب عن معنى وعاد إلى غيره، والشبا جمع شباة وهي حد طرف السيف وغيره، واستعاره للفراق لقتله الأنفس، وقوله: تشاك أي تدخله هذه الحدود فيها كما يدخل الشوك في الجسد، يقال: شيك يشاك إذا دخل الشوك في جسده.

(٣٨) جعل الخفقان للصدور لأنها محل القلوب فأقام الظرف مقام المظروف فالقلوب مضطربة والجسوم ساكنة لما بها من الألم. والحراك الحركة. والنوى التحول من موضع إلى موضع آخر.

(٣٩) الجوهر النبوي أي أصله؛ لأنه من أصله الشريف، وقوله: لا أعماله ملق، فالملق النفاق وهو تعريض بقوم كانوا بهذه الصفة فكانت أعمالهم نفاقاً وتوحيدهم باللسان وقلوبهم مشتركة غير صافية.

(٤٠) الملاءة الملحفة، والدكناء السوداء، والسجف بفتح السين وكسرها الستر والهتك كشف الستر، واستعار لفظ النور لإضاءة نور الحق على قلب علي عليه السلام واستعار لفظ النسج ولفظ الملاءة والسوداء لما يلفقه أهل الضلال من الشبه، وذكر أنه عليه السلام يكشف سواد تلك الشبهة ويزيلها بنور هدى الحق.

(٤١) قوله: علام أسرار الغيوب سيأتي بيان شيء من ذلك، وقوله: من له خلق الزمان قد مضى شيء منه، والضمير في مريخها تعود إلى الأفلاك، وكذا في منها، والمريخ

دموي أحمر اللون ولهذا جعله في السيف . والملهب الفرس قليل شعر الذنب، وجعل المرزم والسماك وهما كوكبان بغرة فرسه تشبيهاً لبياض الغرة بنور الكوكب انحط من مكانه وثبت بغرة الفرس إجلالاً وتعظيماً لهعليه السلام.

(٤٢) المزاد جمع مزادة وهي الرواية. والمخاض الحوامل من النوق جمع لا واحد له من لفظه بل واحدة حلقة شبه الطعن بأفواه الروايا والضرب بأشداق النوق تشبيه مصيب . والدار المداركة وهي المتابعة أي ضرب يتبع بعضه بعضاً.

(٤٣) دانت : ذلت . والملائك جمع ملك من ملائكة السماء، والأملاك جمع ملك من ملوك الأرض، أي من خضعت له ملائكة فبالأولى أن ذلّت له ملوك الأرض؛ لاستلزام انقياد الأعلى انقياد الأسفل.

(٤٤) قوله: متعاظم الأفعال أي أفعاله تعظم عند الناس، أي لا يعظم عندها شيء.

(٤٥) شسع النعل السير الذي بين الإصبعين في النعل العربية، والشراك ما حول القدم من السيور، وذكاء اسم من أسماء الشمس جعل شسع نعله وشراكها أعظم من القمر والشمس.

(٤٦) وصفه بأنه إمام حقّ يحكم بالحق فيما يراه من المصالح فتارة يصفح وأخرى يقتل ومرة يمنع ومرة يأخذ ويترك بحسب ما تقتضيه المصلحة، وهو شأن الأئمة العدل.

(٤٧) الحضيض قرار الأرض من منقطع الجبل ، والشكاكة والشكاك أعلى الهوى جعل محل علي مرتفعاً ومحل غيره منخفضاً ولا مناسبة بينهما.

(٤٨) حاشا كلمة معناها مباعدة الشيء عن غيره . والأفاك الكثير الكذب نزهه في هذا البيت عن أن يماثله أحد واستعار للأعداء لفظ الظلم ولعليٍّ النور؛ لأنه نور الهدى والحق.

(٤٩) الربوة ـ بضم الراء وفتحها وكسرها ـ المرتفع من الأرض، والمعصرات السحائب، استعار لفظ الكسوة ولفظ البرد للربى لاشتمال النبات عليها كاشتمال الثوب على الجسد، ورشح الاستعارة بقوله: تحاك بأيدي المعصرات؛ لأن ذلك من فعلها.

شخصيات من الحرمين الشريفين ٢٢

محمد سليمان

مصعب بن عمير

أبوه : عمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي البدري القرشي العبدري..

أمــه : خناس بنت مالك بــن المضرب العامرية وهي من نســاء بني مالــك .. له أخ اسمه أبــو عزيز، ولمصعب موقف منه في معركة بدر الكبرى، وهناك شخص من بني عبد الدار بن قصي اسمه أبو الروم بن عمير بن هاشــم بن عبد مناف بن عبد الــدار كان مع الوجبة الثانية من المهاجرين التي التحقــت بالوجبة الأولى التي هاجر فيها مصعب إلى الحبشــة ولم أجد من أشار إلى هذه العلاقة أو أنه عاقبته أمه كما عاقبت مصعباً.. ولا أدري قد يكون أخاً لمصعب من أبيه.. لهذا لم تستطع خناس أن تنال منه .. وله أخت تدعى هند بنت عمير، وهند هي أم شيبة بن عثمان حاجب الكعبة جد بني شيبة...

كنيته : كان مصعب يكنى «أبو عبد الله».

لقبه : «مصعب الخير» وهو ما أراده له المسلمون وأحبوا أن يلقبوه به.

مصعب واحــد من فضلاء الصحابــة وخيارهم بعد

أن مـــنّ الله تعالى عليـــه أن يكون من الســـابقين إلى الإسلام ثم من منتسبي مدرســـة الصحبـــة الواعيـــة المباركة لرســـول الله ﷺ، امتلأ إيماناً ورسالية ووعياً فريداً وحلماً كبيراً.. جعله ذلك يتدفق حيوية وحركة دؤوبة ونشـــاطاً كبيراً في كل مواقفه الإيمانية والتبليغية والجهادية..

لقـــد تمثلت في شـــخصيته رجولة وشـــجاعة وإباء، وتجسد في قلبه يقين ثابـــت وفي نفســـه إرادة مبدعـــة وفي ســـلوكه سيرة حســـنة وأخلاق فاضلة .. فغدا يستقبل المسؤوليات العظيمة بكل ما فيها مـــن مصاعب ومتاعب ومخاطر دون أن يتطرق الخور إلى نفسه أو يحـــلّ الإعياء في عزيمته .. بفضل ما يتحلـــى به من الحكمـــة التي افتقدها الكثيرون حتى الكبار ممن هم حوله.. وبفضل إيمانه الواعي وعشقه لرسالة الدين الجديد الذي حمله رسول الله ﷺ إليهم، وتعلقه بالرسالة والرسول ﷺ وعمق صدقه وإخلاصه .. فقدم ما قد يعجـــز عنه الآخرون وهـــم مجتمعون فنـــال ذكراً طيبـــاً في الدنيا وخلوداً في جنة عرضهـــا الســـماوات والأرض أعدت للمتقين..

يقولون عنه: إنـــه كان فتى قريش، وقد أوتي من الجمال والأناقة ما جعله شـــاباً يافعاً وضيء الطلعة مليح الهيئة فريداً بين أقرانـــه ... وأوتي من المال ما جعله مترفـــاً متنعماً مدللاً محبباً إلى والديه الثريين اللذيـــن راحا يغدقان عليه بما يشاءا ويحققان له كل ما يريد من أسباب الحياة الفارهة...

كانـــت أمه تكســـوه مـــن الثياب أحسنها وأرقها، وتطيبه بأطيب العطور لتجعله كما تتمنى أعطر شباب أهل مكة بل أعطر أهلها، وخير دليل على هذا ما كان يقوله رســـول الله ﷺ حين يذكره:

«ما رأيت بمكة أحســـن لمّة ولا أرق حلة ولا أنعـــم نعمة من مصعب بن عمير» و «لقـــد رأيت مُصعباً هذا وما بمكة فتى أنعم عند أبويه منه».

واللمة بتشديد اللام وكسرها : شعر الرأس الذي يتجاوز شحمة الأذن.

الحلة بضم الحاء: الثوب الجديد وقد تكون ثوبين أو ثلاثة أثواب قميصاً وإزاراً ورداء.

حقاً لقد كان من أنعم أهل مكة وأجمل فتيانها وأكثرهم شباباً...

ولكن لم يمنع مصعباً كل تلك الفتوة الفائقة وذاك النعيم وهذا الترف من الانضمام إلى قافلة المؤمنين حين طرق سمعه دين السماء الجديد الذي يحمله رسول الرحمة محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله.

لم يمنعه كل ذلك ولا حتى غيره من أن يسلم ويصدق في إسلامه ويؤمن ويخلص في إيمانه..

سمع عن الإسلام والمسلمين في مكة وأنهم يجتمعون برسول الله صلى الله عليه وآله في دار الأرقم بن أبي الأرقم .. فلم يتأخر طويلاً بل أطلق ساقيه ليسجل سبقاً عظيماً وهو يعلم جيداً بحكم ذكائه ومعرفته بوالديه وبالذات أمه صاحبة الكلمة والسطوة، أنه سيسلب النعيم الذي هو فيه وسيتبدل حاله من السعة إلى الضيق، ومن الراحة إلى التعب، ومن الغنى إلى الفقر، ومن الترف إلى الحرمان إن هو آمن..

ولكنه ـ وكما يصفه المسلمون ـ مصعب الخير، آثر الحياة الآخرة ونعيمها الخالد على الدنيا ونعيمها الزائل، بعيداً عن الزهو والدلال وما يتركانه من تعال و كبرياء وطغيان...

﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُها لِلَّذِينَ لا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَ لا فَساداً﴾.

لقد انطلق مسرعاً في ذلك الصباح إلى حيث دين الله وآياته التي تتلى ورسوله الكريم إلى الصفا إلى دار الأرقم حيث كان له اللقاء المبارك مع الإسلام..

فما أن وقع نظره على رسول الله صلى الله عليه وآله حتى بسط يده مبايعاً، وما إن لامست يده بل يداه يد رسول الرحمة والبركة حتى تهلل وجهه وأشرق جبينه

ووضح البشـــر بين عينيه وهو يعلن الشـــهادتين لينضم إلى إخوانه فينال وسام السابقين الأولين إلى الإسلام ، ،حتى نزلت الســـكينة عليه والحكمة وحتـــى غدت العيون لتـــزداد له هيبة وتمتلأ القلـــوب إعجاباً بـــه وإكباراً لـــه كلما رأته واطلعت على ســـيرته العطرة الواعية الواعدة ..

آمن بالله تعالى وصـــدق دينه ونبيه متحدياً بذلك قريشـــاً بعتادها وقوتها وجبروتها وعنادها، وهو يرى تعذيبها لمن آمن من قبله من المســـتضعفين في رمضاء مكة.

مصعب وأمه

كانت أم مصعب تتمتع بقوة وصلابة ومهابة، لهذا حين أســـلم مصعب اتخذ قراراً أن يكتم إسلامه حتى يقضي الله أمراً، إلا أنها علمت بعد حين بإسلامه فقد أبصره عثمان بن طلحة مرة وهو يدخل إلى دار الأرقم ورآه أخرى وهو يؤدي الصلاة فأسرع إليها ينقل لها نبأ إســـلام مصعب الذي كانت تحبه حباً شديداً وتحرص عليه حرصاً كبيراً وقد أفقدها هذا الخبر صوابها فحاولت أن تثنيه عن الإسلام إلا أنها لم تجد عنده ضعفاً أو تنازلاً أو ميلاً لما تريده منه بل لم تحدثه نفسه بخيار يكون بديلاً لإيمانه، فراحت تشـــتد في معاملتها له وتقسو عليه و تضيق في عيشته وحركته أكثر فأكثـــر ومنعته مـــن كل نعيم كانت تقدّمه له..

نعم لقـــد ضيقت عليه وحبســـته وبذلـــت كل ما تســـتطيعه من جهد لترده عن دينه، لكنها واجهت من ابنها مصعب إصراراً أكبر على الإيمان. فلما آيست منه طردته من بيتها ثم حرمته من المال كثيره وقليله .

.. أمـــا مصعـــب فقـــد واجـــه أمه وعشـــيرته وأشـــراف مكة المجتمعين يتلو عليهم آيات من القرآن الكريم ، فهمّت أمه أن تسكته بلطمة ولكنها لم تفعـــل ، وإنما حبســـته في زاوية من زوايـــا دارها وأحكمت عليه الغلق ،

حتى علم أن هناك من المسلمين من يخرج إلى الحبشة ، فاحتال على أمه ومضى إلى الحبشة وعاد إلى مكة ثم هاجر الهجرة الثانية إلى الحبشة، ولقد منعته أمه حين يئست من استجابته لها كل ما كانت تفيض عليه من النعم وحاولت حبسه مرات بعد رجوعه من الحبشة، فآلى على نفسه لئن فعلت ليقتلن كل من تستعين به على حبسه، وإنها لتعلم صدق عزمه فودعته باكية مصرّة على الكفر، وودعها باكياً مصراً على الإيمان، فقالت له وهي تخرجه من بيتها:

إذهب لشأنك، لم أعد لك أماً.

فاقترب منها وقال:

يا أمه إني لك ناصح، وعليك شفوق، فاشهدي بأنه لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله .

أجابته غاضبة:

قسماً بالثواقب، لا أدخل في دينك، فيزرى برأيي، ويضعف عقلي.

ثم قررت سجنه وهو مع هذا كله كلما ازدادت عليه أمه ضيقاً وشدة ازداد ثباتاً ورسوخاً على دينه وحرصاً على آخرته، ولقد عانى معاناة شديدة وشعر بالأذى يتضاعف عليه يومياً وهو يحرم مما تعود عليه من نعيم .. وأخيراً لم يكن أمامه إلا أن ترك النعمة الوارفة التي كان يعيش فيها مؤثراً الشظف والفاقة، وأصبح الفتى المتأنق المعطر، لا يُرى إلا مرتدياً أخشن الثياب، يأكل يوماً، ويجوع أياماً. ومع هذا الألم المضاعف عليه صبر وصابر وهو يرى نفسه يعذب ويحجر عليه .. وآلامه تتضاعف لأنه عاش حياة الرفاهية والراحة بعيداً عن أسباب الألم والتعب، وهو الشاب الترف الناعم الطري الذي نشأ في أحضان النعمة والعيش الرغيد قبل أن تبدأ مرحلة أخرى تغير فيها الحال وكان أمراً غريباً عليه .. لما تعرض له بعد إيمانه.. لأنه لم يعش حياة الخشونة والأذى لكنه لم يثنه شيء من ذلك عن دينه ..

يقول عنه سعد بن أبي وقاص :

«وأما مصعب بن عمير فإنه كان أترف غلام بمكة بين أبويه فيما بيننا، فلما أصابه ما أصابنا من شظف العيش، لم يقو على ذلك، فلقد رأيته وإن جلده ليتطاير عنه تطاير جلد الحيّة، ولقد رأيته ينقطع به فما يستطيع أن يمشي، فنعرض له القسي ثم نحمله على عواتقنا».

ترك نعيم الدنيا وخرج مصعب من النعمة الوارفة التي كان يعيش فيها مؤثراً الفاقة، وأصبح الفتى المعطر المتأنق لا يرى إلا مرتدياً أخشن الثياب، يأكل يوماً ويجوع أياماً ، وقد بصره بعض الصحابة يرتدي جلباباً مرقعاً بالياً، فحنوا رؤوسهم وذرفت عيونهم دمعاً شجياً..

ورآه الرسول ﷺ وتألقت على شفتيه ابتسامة جليلة وقال:

«لقد رأيت مصعباً هذا وما بمكة فتى أنعم عند أبويه منه ، ثم ترك ذلك كله حباً لله ورسوله».

وحين نظر رسول الله ﷺ إلى مصعب وقد جاء مقبلاً وعليه إهاب كبش قال:

«انظروا إلى هذا الرجل الذي قد نوّر الله قلبه، لقد رأيته بين أبوين يغدوان بأطيب الطعام والشراب فدعاه حب الله ورسوله إلى ما ترون».

لقد ظلّ مصعب محتسباً كل آلامه عندالله العلي القدير ينتظر منه الفرج والنجاة والأجر والثواب ..

هجرته

ولما اشتد أذى المشركين لمصعب ولإخوته المسلمين وضاق بهم أسياد مكة ذرعاً أذن لهم رسول الله ﷺ بالهجرة إلى الحبشة، وهي الهجرة الأولى لهم بعد إسلامهم.

يقول ابن إسحاق : فلما رأى رسول الله ﷺ ما يصيب أصحابه من البلاء، وما هو فيه من العافية بمكانه من الله ومن عمه أبي طالب، وأنه لا يقدر على أن يمنعهم مما هم فيه من

البلاء، قال لهم:

«لو خرجتم إلى أرض الحبشة فإن بها ملكاً لا يظلم عنده أحد، وهي أرض صدق، حتى يجعل الله لكم فرجاً مما أنتم فيه».

فخرج عند ذلك جمع من المسلمين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أرض الحبشة، مخافة الفتنة، وفراراً إلى الله بدينهم، فكانت أول هجرة كانت في الإسلام. ثم ذكر أسماء من هاجروا ونسب كل واحد منهم إلى قبيلته حتى وصل إلى: ومن بني عبد الدار بن قصي: مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار. ثم واصل ذكر غيره. فكان عدد الرجال عشرة ومعهم أربعة نساء، ومصعب كان سادسهم..

وقد خرجوا متسللين سراً حتى انتهوا إلى الشعيبة منهم الراكب والماشي، ووفق الله المسلمين ساعة جاؤوا سفينتين للتجار حملوهم فيهما إلى أرض الحبشة بنصف دينار، وكان مخرجهم في رجب في السنة الخامسة من حين نبئ رسول الله صلى الله عليه وآله، وخرجت قريش في آثارهم حتى جاؤوا البحر فلم يدركوا منهم أحداً[1].

وفي قول: إنهم أمروا عليهم عثمان بن مظعون بـــن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح.. ثم تواصلت هجرتهم فالتحق من قبيلـــة مصعب عدد آخر، وهم سويبط بن سعد وجهم بن قيس ومعـــه امرأته أم حرملـــة من خزاعة وابناه عمـــرو وخزيمة. وأبو الروم بن عمير ـ وهو أخ لمصعب كما يبدو لي ـ وفـــراس بن النضير .. فكانوا كلهم سبعة رجال من قبيلة عبد الدار، قبيلة مصعب بن عمير(٢).

فهاجر مصعب الهجـــرة الأولى إلى الحبشـــة مع من هاجـــر وكان عددهم اثني عشـــر رجـــلاً وأربع نســـوة. ثم تكاثر عدد المهاجريـــن الذين تعاقبوا على الحبشـــة حتى وصـــل جميع من لحق بأرض الحبشـــة وهاجر إليها من المسلمين سوى أبنائهم الذين خرجوا معهم صغاراً وولدوا بها، ثلاثة وثمانين رجلاً..

وكان مما قيل من شـــعر في الحبشة وهو يصـــور معاناتهم ومـــا تعرضوا من عذاب وهوان كانت الســـبب في هجرتهم وترك بلادهم:

كل امرئ من عباد الله مضطهد
ببطن مكة مقهور ومفتون
إنا وجدنا بلاد الله واسعة
تنجي من الذل والخزاة والهون
فلا تقيموا على ذل الحياة وخز
ي في الممات وعيب غير مأمون
إنا تبعنا رسول الله واطرحوا
قول النبي وعالوا في الموازين(٣)

لكن مصعب لم يبق طويلاً في هجرته إلى الحبشـــة، إذ رجع بعد هجرته بعدة أشهر عندما أشيع في الحبشة أن قريشاً قد أسلمت وكان الأمر غير ذلك.

قال ابن إســـحاق : وبلغ أصحاب رسول الله ﷺ الذين خرجوا إلى أرض الحبشـــة إســـلام أهل مكة فأقبلوا لما بلغهم من ذلك حتى إذا دنوا من مكة بلغهم أن ما كانوا تحدثوا به من إسلام أهل مكة كان باطلاً فلم يدخل منهم

أحد إلا بجوار أو مستخفياً.. وسجل ابن هشام في سيرته العائدين من المهاجرين حتى وصل إلى من عاد من بني عبد الدار: ومن بني عبد الدار بن قصي: مصعب بن عمير بن هشام بن عبد مناف، وسويبط بن سعد بن حرملة(٤).

وتمر الأيام العصيبة على المسلمين في مكة ويأتي عام الحزن العام الذي توفيت فيه خديجة أم المؤمنين زوجة رسول الله ﷺ وكانت له وزير صدق على الإسلام يشكو إليها.. ووفاة عمه أبي طالب وكان له عضداً وحرزاً في أمره ومنعة وناصراً على قومه وذلك قبل مهاجره إلى المدينة بثلاث سنين .. وينتهي عام الحزن هذا(٥).

ولما أراد الله عز وجل إظهار دينه وإعزاز نبيه ﷺ راح رسول الله ﷺ يعرض نفسه على قبائل العرب .. تأتي منهم في موسم الحج طلائع، وقد جاء من أهل يثرب سنة ١١ من البعثة النبوية رهط والتقوا بالرسول ﷺ عند العقبة ستة نفر من الخزرج وأسلموا على يديه وواعدوا رسول الله ﷺ إبلاغ رسالته إلى قومهم .. وفعلاً ما إن عادوا إلى يثرب إلى قومهم حتى أفشوا الأمر، وكان من جراء ذلك أن جاء في الموسم التالي اثنا عشر رجلاً اجتمع هؤلاء مع النبي ﷺ عند العقبة بمنى، فبايعوه بيعة العقبة الأولى، وكانت بيعتهم كبيعة النساء خالية من البيعة على القتال ..

يقول ابن هشام: فبايعوا رسول الله ﷺ على بيعة النساء [وقد ذكر الله تعالى بيعة النساء في القرآن، قال: ﴿**يُبايِعْنَكَ عَلى أَنْ لا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً**﴾ فأراد ببيعة النساء أنهم لم يبايعوه على القتال. وكانت مبايعة النساء أنه يأخذ عليهن العهد والميثاق فإذا أقررن بألسنتهن، قال: قد بايعتكن].

عن عبادة بن الصلت قال: كنت فيمن حضر العقبة الأولى، وكنا اثني عشر رجلاً، فبايعنا رسول الله ﷺ على

بيعة النســاء، وذلك قبل أن تفترض الحرب، على أن لا نشــرك بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل أولادنا، ولا نأتي ببهتان نفتريه من بين أيدينا وأرجلنــا، ولا نعصيه في معروف، فإن وفيتــم فلكم الجنة، وإن غشــيتم من ذلك شيئاً فأمركم إلى الله عز وجل إن شاء عذب وإن شاء غفر(٦)...

سفير الرسول والرسالة

لقد شاءت له السماء أن يكون من أولئك الذين شــيّدوا أساس الإسلام ومجده وعزته ومنزلته في المدينة المنورة بلــد الهجرة والنــور والعطــاء، بين أهليها من الأوس والخزرج وليجعل منهــم دعــاة إلى ديــن الله وأنصاراً لرســوله صلى الله عليه وآله... وأن يكــون في إيمانه وحركته وجهــاده واستشــهاده قدوة صالحة لأنه من ﴿**أُولئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُداهُمُ اقْتَدِهْ**﴾. وحقاً كان كما لقبه المسلمون «مصعب الخير».

يأتي دور الصحابي الشاب مصعب بن عمير بعــد أن تمــت البيعة وقد عرف بنودها وحفظها وانتهى الموسم،

بعثه النبي ﷺ مع هؤلاء المبايعين أول سفير في الإسلام، ليعلّمهم والمسلمين في يثرب مفاهيم الإسلام وأحكامه، ويقرئهم القرآن ويفقههم في الدين، وليقوم بنشر الإسلام بين الذين لم يزالوا على الشرك، لقد اختار رسول الله ﷺ لهذه المهمة الشاقة مصعب بن عمير رضوان الله تعالى عليه، وهو فتى من شباب الإسلام من السابقين الأولين الصادقين المخلصين المتحمسين بوعي وحيوية وقدرة ...

قال ابن إسحاق في السيرة النبوية:

فلما انصرف عنه القوم، بعث رسول الله ﷺ معهم مصعب بن عمير... وأمره أن يقرئهم القرآن ويعلمهم الإسلام، ويفقههم في الدين، فكان يسمى المقرئ في المدينة: مصعب . وكان منزله على أسعد بن زرارة بن عدس، أبي أمامة.

ثم يواصل ابن إسحاق كلامه قائلاً: فحدثني عاصم بن عمر بن قتادة : أنه كان يصلي بهم، وذلك أن الأوس والخزرج كره بعضهم أن يؤمه بعض.

وقال البراء بن عازب: أول من قدم علينا المدينة من المهاجرين مصعب بن عمير، فهو أول مهاجر إلى المدينة حرسها الله.

إذن قبل أن يهم المبايعون من سادات الأوس والخزرج ونقبائهم بالرجوع إلى مدينتهم يثرب طلبوا من الرسول ﷺ أن يبعث معهم معلماً يعلمهم الإسلام وأحكامه ويدرسهم القرآن ويفقههم في الدين، وهذا دليل وعيهم وشوقهم لمعرفة هذا الدين الذي آمنوا به وتمسكهم والتزامهم بما عاهدوا الله تعالى عليه وبايعوا عليه رسوله ﷺ.

وكانوا يتوقعون أن يرسل ﷺ معهم ما هم بحاجته من أصحابه المعلّمين إلا أنه ﷺ اكتفى بواحد منهم ولم ينتدب لهذه الوظيفة إلا مصعباً المتدفق حيوية ونشاطاً وذكاء، المشع وجهه جمالاً وبهاء.. ليضطلع بمسؤولية كبيرة وجديدة..

اختاره الرسول أن يكون سفيره

إلى يثــرب، يفقه الأنصار الذين آمنوا وبايعوا الرسول عند العقبة، ويدخل غيرهــم في ديــن الله، ويعــدّ يثرب ويهيؤها ليوم هجرة النبيﷺ إليها ... إن رجاحة عقل مصعب وكريم خلقه وصبره ونشــاطه وزهده جعله موضع تشــريف رســولاللهﷺ له، ليسجل بذلك أول مبعوث للنبوة والرســالة وأول سفير للإسلام..

وكم كانــت فرحة مصعب عظيمة وهو يتلقى أمر الرسولﷺ:

اذهب يا مصعب على بركة الله...

فــراح يــردد كلمات الشــكر لله تعالى ويتمتم بها وهــو يرى ما أولاه الرسولﷺ من الثقة العالية به، ومن فوره راح يغذ الســير مع من أســلم من يثرب لينطلق بأشــرف الأعمال وأحسنها

﴿**وَ مَنْ أَحْسَــنُ قَــوْلاً مِمَّنْ دَعا إِلَى اللَّهِ وَ عَمِــلَ صالِحاً وَ قــالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ**﴾ ولسانه يردد:

﴿ **قالَ رَبِّ اشْــرَحْ لِي صَدْرِي * وَ يَسِّــرْ لِي أَمْرِي * وَ احْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسانِي * يَفْقَهُوا قَوْلِي**﴾.

وحتى نعرف عظم المسؤولية الملقاة علــى عاتقه وخطورتها أنه دخلها ولا يوجد في يثرب إلا اثنا عشــر مسلماً.. وأجواؤها كانت مشــحونة بالعداوة التأريخيــة المريرة بــين قبيلتي الأوس والخزرج اللتين خاضتــا معارك دامية مليئة بالأحقاد والثــارات، وخصوصاً إذا عرفنا أن في يثــرب عدواً متربصاً بهم ويســوؤه وفاقهمــا ووحدتهما ويؤلمــه اجتماعهمــا واتفاقهما وهو يواصل إذكاء تلك العداوات بكل ما أوتي من قوة ومال وخبث.. إنهم يهود بني قريظة وبني النضير..

لقد كان هذا الشــاب رضوان الله تعالى عليه يقدر المسؤولية التي أنيطت به، ويعلم أنه يجب عليه أن ينهي مهامه خلال ســنة حتى يوافي رسولاللهﷺ في الموســم القادم ومعــه الكثير من الأوس والخــزرج لكــي تبايعه على نصرة الإسلام ، فعليه إذاً أن يجتهد في

الدعوة وأن لا يهنأ بطعام ولا يغمض له جفن حتى يدخل الناس في دين الله أفواجاً..

وأما أسعد بن زرارة الذي نزل عنده مصعب فقد كان من أوائل من أسلم من الأنصار، ولأنه توفي بعد هجرة الرسول ﷺ بقليل، فإننا لا نجد له ذكراً كثيراً في كتب السيرة ، وأخذ كل من مصعب وأسعد بن زرارة رضي الله عنهما يبثان الإسلام بين الأوس والخزرج بجد وحماس حتى صار يدعى مصعباً بالقارئ والمقرئ.

وهو ما حصل بالفعل؛ فقد طفق هذا الصحابي الشاب منذ أن وطأت قدماه تراب يثرب يوصل ليله بنهاره ولا يعرف الهدوء والاستقرار حتى استطاع ـ بتسديد من الله تعالى ودعم من رسوله ﷺ وخلال سنة ـ أن يجعل شبابها ورجالها ونساءها ينعمون بأجواء إسلامية قرآنية وحقاً ما ذكروه عنه أنه:

«لم يزل يدعو للإسلام حتى لم يبق دار من دور الأنصار الأوس والخزرج إلا وفيها رجال ونساء مسلمون». إلا ما كان من دار بني أمية بن زيد وخطمة ووائل وواقف ، وتلك أوس الله وهم من أوس بن حارثة وذلك أنه كان فيهم أبو قيس بن الأسلت وهو صيفي وكان شاعراً لهم وقائداً يسمعون منه ويطيعونه فوقف بهم عن الإسلام، فلم يزل على ذلك حتى هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة ومضى بدر وأحد والخندق..

وفي رواية: إن هناك رجلاً واحداً، وهو الأصيرم تأخر إسلامه إلى يوم أحد(٧).

لقد أثبت الشاب الصالح مصعب بن عمير رضي الله عنه أنه خير سفير للإسلام اعتمده الرسول الكريم ﷺ لأهل يثرب، فقد قام بما عهد إليه من مهمة ومسؤولية خير قيام إذ استطاع بدماثة خلقه وصفاء نفسه أن يجمع كثيراً من أهل يثرب على الإسلام، حتى أن قبيلة من أكبر قبائل يثرب

وهي قبيلة بني عبد الأشهل، قد أسلمت جميعها على يده بقيادة رئيسها سعد بن معاذ رضوان الله تعالى عليه ومن أروع ما يروى من نجاحه في الدعوة هذه القصة، التي جاء فيها:

إن أسعد بن زرارة خرج بمصعب بن عمير يريد به دار بني عبد الأشهل، ودار بني ظفر، وكان سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس ابن خالة أسعد بن زرارة فدخلا في حائط من حوائط بني ظفر وجلسا على بئر يقال لها: بئر مرق، واجتمع إليهما رجال ممن أسلم . وسعد بن معاذ وأسيد بن خضير يومئذ سيدا قومهما من بني عبد الأشهل وكلاهما مشرك على دين قومه ـ فلما سمعا بذلك قال سعد بن معاذ لأسيد بن خضير : لا أبا لك!

انطلق إلى هذين اللذين قد أتيا دارنا ليسفها ضعفاءنا فازجرهما وانههما أن يأتيا دارنا، فإنه لولا أن أسعد بن زرارة مني حيث قد علمت ، كفيتك ذلك . هو ابن خالي ولا أجد عليه مقدماً.

فأخذ أسيد بن خضير حربته ثم أقبل إليهما، فلما رآه أسعد بن زرارة قال لمصعب : هذا سيد قومه قد جاءك فاصدق الله فيه.

قال مصعب: إن يجلس أكلمه . قال: وجاء أسيد فوقف عليهما متشمتاً، فقال: ما جاء بكما إلينا؟ تسفهان ضعفاءنا! اعتزلانا إن كانت لكما في أنفسكما حاجة.

فقال له مصعب: أو تجلس فتسمع، فإن رضيت أمراً قبلته وإن كرهته كفّ عنك ما تكره؟

قال: أنصفت.

ثم ركز حربته وجلس إليهما فكلمه مصعب عن الإسلام، وقرأ عليه القرآن .

فقالا فيما يذكر عنهما : والله لعرفنا في وجهه الإسلام قبل أن يتكلم، في إشراقه وتسهله أو وتهلله، ثم قال: ما أحسن هذا وأجمله! كيف تصنعون إذا

أردتم أن تدخلوا في هذا الدين؟ قالا له: تغتسل فتطهر ثوبك ثم تشهد شهادة الحق ثم تصلي ركعتين .

فقال فاغتسل، وطهر ثوبيه، وشهد شهادة الحق ثم قام فركع ركعتين، ثم قال لهما : إن ورائي رجلاً إن اتبعكما لم يتخلف عنه أحد من قومه وسأرسله إليكما الآن سعد بن معاذ، ثم أخذ حربته وانصرف إلى سعد وقومه وهم جلوس في ناديهم، فلما نظر إليه سعد بن معاذ مقبلاً قال: أحلف بالله لقد جاءكم أسيد بن خضير بغير الوجه الذي ذهب به من عندكم .

فلما وقف على النادي قال له سعد: ما فعلت؟ قال : كلمت الرجلين فوالله ما رأيت بهما بأساً، وقد نهيتهما فقالا: نفعل ما أحببت، وقد حدثت أن بني حارثة قد خرجوا إلى أسعد بن زرارة ليقتلوه، وذلك أنهم عرفوا أنه ابن خالتك ليخفروك . قال : فقام سعد مغضباً مبادراً تخوفاً للذي ذكر له من بني حارثة، فأخذ الحربة من يده ثم قال : والله ما أراك أغنيت شيئاً ثم خرج إليهما فلما رآهما سعد مطمئنين، عرف أن أسيداً إنما أراد أن يسمع منهما فوقف عليهما متشمتاً ثم قال لأسعد بن زرارة : يا أبا أمامة لولا ما بيني وبينك من القرابة ما رمت هذا مني . تغشانا في دارنا بما نكره ! وقد قال أسعد لمصعب: أي مصعب ! جاءك والله سيد من وراءه من قومه إن يتبعك لم يخالف عليك منهم اثنان فقال له مصعب : أو تقعد فتسمع فإن رضيت أمراً ورغبت فيه قبلته وإن كرهته عزلنا عنك ما تكره؟ قال سعد: أنصفت ثم ركز الحربة فجلس فعرض عليه الإسلام وقرأ القرآن قالا : فعرفنا والله في وجهه الإسلام قبل أن يتكلم به في إشراقه وتسهله.

ثم قال لهما : كيف تصنعون إذا أنتم أسلمتم ودخلتم في هذا الدين؟

قالا : تغتسل فتطهر ثوبيك، ثم تشهد شهادة الحق، ثم تصلي ركعتين، فقام فاغتسل وطهر ثوبيه وشهد شهادة

الحــق وركع ركعتين ثــم أخذ حربته فأقبل عامداً إلى نادي قومه ومعه أسيد بن خضير فلما رآه قومه مقبلاً قالوا : نحلف بالله لقد رجع سعد إليكم بغير الوجه الذي ذهب به من عندكم فلما وقف عليهم قال :

يا بني عبد الأشــهل، كيف تعلمون أمري فيكم؟ قالوا: سيدنا وأفضلنا رأياً، وأيمننا نقيبة، قــال: فإن كلام رجالكم ونسائكم علي حرام حتى تؤمنوا بالله ورسوله.

يقول الراوي : فوالله ما أمســى في دار عبد الأشــهل رجل ولا امرأة إلا مسلماً أو مسلمة ..

والذي يبدو لــي أن مصعباً حينما عــرض الإســلام على ســعد وقرأ عليه القرآن انشــرح صدر سعد، لأن ســعداً كان صاحب ضالة أو كان من الذين يبحثون عــن الحقيقة بجد وما أن وجدها في هذا الدين حتى تمســك بهــا وأخلص لها أيما إخلاص، وهو ما تشهد به سيرته ومواقفه فيما بعد.

وأقام مصعب يدعو إلى الله حتى أنه لم يــترك بيتاً للأوس والخزرج إلا وقد دخله صوت لا إله إلا الله...

إمامة مصعب لصلاة الجمعة

هنــاك مــن يذهــب إلى أن صلاة الجمعة أول ما عقدت في يثرب بعد أن وصلهــا الصحابي مصعب بن عمير مبلّغاًالله ولرسولهﷺ وحين كتبﷺ إليه وهــو أول من أوفده من مكة مع المســلمين من الأنصار ليعلمهم ، ثم قدم بعده عبد الله بن أم مكتوم:

أما بعد، فانظر اليوم الذي تجهر فيه اليهود بالزبور لسبتهم، فاجمعوا نساءكم وأبناءكم ، فإذا مال النهار عن شــطره عند الــزوال من يوم الجمعة فتقربوا إلى الله بركعتين.

وعلى هذا يكون مصعب أول من صلى بهــم الجمعة في المدينة، وكان عددهم اثني عشر رجلاً ..

وفي خبر عن أبي مسعود الأنصاري، بــأن أول من جمع بهم هــو أبو أمامة

أســعد بــن زرارة الذي نــزل عليه مصعب بن عمير.

يقــول عبد الرحمن بــن كعب بن مالك ـ الــذي كان يقود أباه كعباً إلى المســجد ـ : كنت أقود أبي، كعب بن مالك، حين ذهب بصــره، فكنت إذا خرجت به إلى الجمعة فســمع الأذان بها صلى على أبي أمامة، أســعد بن زرارة .. ومكــث حينــاً على ذلك لا يســمع الأذان للجمعة إلا صلى عليه واستغفر له. فقلت في نفسي : والله إن هذا بي لعجز، ألا أسأله ما له إذا سمع الأذان للجمعــة صلى على أبي أمامة أسعد بن زرارة؟

فخرجت به في يوم جمعة كما كنت أخرج، فلما سمع الأذان للجمعة صلى واستغفر له . فقلت له : يا أبت، مالك إذا سمعت الأذان للجمعة صليت على أبي أمامة؟

فقال : أي بني، كان أول من جمع بنا بالمدينة في هــزم النبيت من حرة بني بياضة يقال له : نقيع الخضمات .قلت : وكــم أنتــم يومئذ ؟ قــال : أربعون رجلاً. [هــزم النبيت: جبل على بريد مــن المدينة، أو أنه في قول آخر: المكان المطمئن من الأرض.. والنبيت أبو حي من اليمن اسمه عمرو بن مالك، وحرة بني بياضة قريــة على ميل من المدينة،

وبنو بياضة بطن من الأنصار والنقيع بطن من الأرض يستنقع فيه الماء مُدة فإذا نضب نبت الكلأ.(٨)]

ويبدو أن الجمعة نسبت إلى أسعد لأنه أمير القوم، ومصعب كان في ضيافته وأنه أطعم المُصلين غذاء وعشاء فنسب الأمر إليه..

وهناك من يقول: إن اجتماع المسلمين في يوم من أيام الأسبوع كان باجتهادهم قبل أن تفرض عليهم صلاة الجمعة، فقد جاء في حديث مرسل عن ابن سيرين قال: جمع أهل المدينة قبل أن يقدم النبيﷺ المدينة، وقبل أن تنزل الجمعة ، قالت الأنصار: لليهود يوم يجمعون فيه كل أسبوع وللنصارى مثل ذلك، فهلمّ فلنجعل يوماً نجمع فيه فنذكر الله تعالى ونصلي ونشكره، فجعلوه يوم العروبة، واجتمعوا إلى أسعد بن زرارة، فصلّى بهم يومئذ ركعتين وذكرهم، فسموا الجمعة حين اجتمعوا إليه فذبح لهم شاة فتغدوا وتعشوا منها، وذلك لقلتهم...

الموسم التالي

في موسم الحج التالي عاد هذا الصحابي المؤمن والداعية الواعي والشاب القرآني وكان معه سبعون رجلاً من القبيلتين الأوس والخزرج، وهم مستخفون لا يشعر بهم أحد، ومعهم امرأتان : نسيبة بنت كعب «أم عمارة» المرأة التي عرفت بثباتها يوم أحد حينما فرّ الرجال ولم يبق معه إلا قليل.. وأسماء بنت عمرو بن عدي..

وما أن وقعت عينا رسولاللهﷺ عليه حتى راح يقبله ويضمّه إلى صدره الحبيب:

كيف تركت يثرب يا مصعب ؟

تركتها إسلاماً والحمد لله .. يا رسول الله.

وأخذت الدهشة بعض الحضور !!!

وراح يبين لهم دوره وما بذله من الجهود الكبيرة ليسلم عدد على يديه، كأسيد بن خضير سيد بني عبد الأشهل بالمدينة، الذي جاء شاهراً حربته ويتوهج غضباً وحنقاً على

هذا الذي جاء يفتن قومه عن دينهم فلما أقنعه أن يجلس ويستمع، فأصغى لمصعب واقتنع وأسلم، وجاء سعد بن معاذ فأصغى لمصعب واقتنع، وأسلم ثم تلاه سعد بن عبادة، وأسلم كثيراً من أهل المدينة، فقد نجح أول سفراء الرسول ﷺ نجاحاً منقطع النظير..

حقاً هذا هو مصعب فقد قام بمهمته خير قيام وقبل حلول موسم الحج عاد رضي الله عنه إلى مكة يحمل إلى رسول الله ﷺ بشائر النصر والفوز ويقص عليه خبر قبائل يثرب، وما فيها من مواهب الخير وما لها من قوة ومنعة لنصرة هذا الدين، فسر النبي ﷺ وبايع الأنصار في هذا الموسم في السنة الثالثة عشرة من النبوة وكانوا ثلاثة وسبعين رجلاً وامرأتين، وبايعوه على أن يمنعوه مما يمنعون منه أنفسهم وأموالهم وأولادهم وعلى النفقة في العسر واليسر وعلى السمع والطاعة في النشاط والكسل وعلى نصرة رسول الله ﷺ النصرة التامة وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقال قائل منهم:

فما لنا يا رسول الله ؟

قال: «لكم الجنة».

قالوا: رضينا، ثم انتهت البيعة ..

وأذن الرسول ﷺ لأصحابه الذين بقوا في مكة بالهجرة إلى يثرب وسماها بعد ذلك المدينة النبوية.

وفي تعداد منازل المهاجرين على الأنصار بعد هجرة المسلمين من مكة إلى يثرب ذكر ابن هشام في سيرته : ونزل مصعب بن عمير بن هاشم أخو بني عبد الدار، على سعد بن معاذ بن النعمان أخي بني عبد الأشهل في دار بني الأشهل.

وكان مصعب أول المهاجرين إلى يثرب كما سيكون أول مبعوث لنبي الله ﷺ إليها ليبشر أهلها بالإسلام وقد تعرض لمخاطر كادت أن تطيح به أثناء مهمته الرسالية التبليغية التعليمية لولا فطنته وذكاؤه وحكمته..

قال عنه البراء بن عازب: «أول المهاجرين مصعب بن عمير».

المؤاخاة

راح رسول الله حين وصوله يثرب التي غيّر اسمها إلى المدينة المنورة يؤاخي بين المهاجرين والأنصار.

قال ابن إسحاق: وآخى رسول الله ﷺ بين أصحابه من المهاجرين والأنصار فقال فيما بلغنا، ونعوذ بالله أن نقول عليه ما لم يقل: تآخوا في الله أخوين أخوين، ثم أخذ بيد علي بن أبي طالب فقال : هذا أخي، فكان رسول الله ﷺ سيد المرسلين، وإمام المتقين، ورسول رب العالمين، الذي ليس له خطير ولا نظير من العباد، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، أخوين(٩)...

وبعد هذه المؤاخاة التي ابتدأها رسول الله ﷺ بنفسه وعلي عليه السلام.. راح يؤاخي بين المهاجرين والأنصار حتى وصل إلى الصحابي:

«مصعب بن عمير بن هاشم وأبو أيوب خالد بن زيد أخو بني النجار: أخوين».

معركة بدر

وبعد هجرة الرسول ﷺ وصحبه إلى المدينة، وكان هذا بعد بيعة العقبة الثانية، وقعت أولى معارك الإسلام الكبرى معركة بدر، وقد حمل مصعب بن عمير فيها راية المسلمين، وللراية في أي معركة ـ كما هو معروف ـ دور عظيم وخطير فما دامت مرفوعة تدل على صلابة وثبات وقوة من ينضوون تحتها ولهذا تكون هدفاً أساسياً لكلا المتحاربين..

لقد دفع رسول الله ﷺ اللواء إلى مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار وكان أبيض. فيما كانت أمام رسول الله ﷺ رايتان سوداوان: إحداهما مع علي بن أبي طالب يقال لها: العقاب، والأخرى مع بعض الأنصار(١٠).

ودافع مصعب عنها وقاتل قتال

الأبطال حتى انتصر المسلمون في هذه المعركة انتصاراً ساحقاً.

موقفه من أخيه

وبعد انتهاء المعركة سمع مصعب بن عمير رضي الله عنه بأن أخاه عزيز بن عمير، وكان هذا يحمل راية المشركين وقع أسيراً بيد أنصاري..

تقول الرواية:

لما جاءوا بالمشركين الذين وقعوا أسرى بيد المسلمين في معركة بدر الكبرى فرقهم رسول الله ﷺ بين أصحابه وقال:

«استوصوا بالأسارى خيراً».

يقول أحد أولئك الأسارى وهو أبو عزيز بن عمير بن هاشم أخو مصعب بن عمير لأبيه وأمه :

مرّ بي أخي مصعب بن عمير ورجل من الأنصار يأسرني، فقال : شدّ يديك به، فإن أمه ذات متاع، لعلها تفديه منك . قال : وكنت في رهط من الأنصار حين أقبلوا بي من بدر، فكانوا اذا قدموا غداءهم وعشاءهم خصّوني بالخبز، وأكلوا التمر، لوصية رسول الله ﷺ إياهم بنا، ما تقع في يد رجل منهم كسرة خبز إلا نفحني بها، فأستحي فأردها على أحدهم فيردها علي ما يمسها.

وكان أبو عزيز صاحب لواء المشركين ببدر بعد النضر بن الحارث، فلما قال أخوه مصعب بن عمير لأبي اليسر، وهو الذي أسره، ما قال، قال له أبو العزيز : يا أخي، هذه وصاتك بي، فقال مصعب: إنه أخي دونك، فسألت أمه عن أغلى ما فدي به قرشي، فقيل لها: أربعة آلاف درهم، فبعثت بأربعة آلاف درهم ففدته بها . وقد أسلم أبو عزيز هذا الذي كان إسمه زرارة(١١).

غزوة أحد

وبعد معركة بدرالكبرى وقد أبلى فيها مصعب بلاءً حسناً.. تلتها معركة أحد، وقد حمل رايتها مصعب بأمر من رسول الله ﷺ كما حمل

راية بدر من قبل... ويحتدم القتال بين الفريقين المتحاربين المسلمين بقيادة رسول الله ﷺ ومشركي مكة، وراح المسلمون يجولون في ميدان المعركة وكلما ازدادت المعركة شدة ازداد مصعب ثباتاً وصموداً وبيده اللواء رغم استهدافه من الأعداء .. وفي ساعة اشتداد التلاحم هذا وكاد النصر أن يكون حليف المؤمنين إذ بالرماة الذين أمرهم رسول الله ﷺ بعدم مغادرة مواقعهم في أعلى الجبل مهما كانت نتيجة المعركة ..

قال ابن اسحاق «... وتعبى رسول الله ﷺ للقتال، وهو في سبعمائة رجل، أمر على الرماة عبد الله بن جبير، أخا بني عمرو بن عوف، وهو معلم يومئذ بثياب بيض، والرماة خمسون رجلاً، فقال : انضح الخيل عنا بالنبل، لا يأتونا من خلفنا، إن كانت لنا أو علينا، فاثبت مكانك، لا نؤتين من قبلك . وظاهر رسول الله ﷺ بين درعين، ودفع اللواء إلى مصعب بن عمير، أخي بني عبد الدار».

وإذا بأكثرهم يخالف أمر الرسول ﷺ ويترك مواقعه فيما استشهد من ثبت منهم وهم قلّة، وكان من بين الشهداء عبد الله بن جبير أمير الرماة، بعد أن انسحب أكثر الرماة ظناً منهم أن المعركة حسمت لصالح المسلمين وشاهدوا المشركين يجرّون أذيال الهزيمة وأن عليهم المبادرة للحصول على الغنائم وإلا أفلسوا منها، ولم يدركوا أن عملهم هذا حوّل النصر إلى هزيمة، وكاد أن يروح فيها رسول الله ﷺ، وفعلاً فوجئ المسلمون بفرسان قريش تغشاهم من أعلى الجبل ، وحلت الفوضى بين صفوف المسلمين وراح الذعر يشتتهم ، وكان تركيز المشركين على رسول الله ﷺ لينالوا منه..

وختمت فتوته بالشهادة

لقد أدرك مصعب بن عمير ذلك كله ، فحمل اللواء عالياً، وكبّر ومضى يصول ويجول ، وكان همه أن يشغل

المشركين عن رسول الله ﷺ فأقبل ابن قميئة وهو فارس في جيش المشركين، فضرب مصعباً على يده اليمنى فقطعها، ومصعب يردد:

﴿وَ ما مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾.

وأخذ اللواء بيده اليسرى وحنا عليه، فضرب يده اليسرى فقطعها، فحنا على اللواء وضمّه بعضديه إلى صدره وهو يقول:

﴿وَ ما مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾.

ثم حمل عليه الثالثة بالرمح فأنفذه وأندق الرمح، ووقع مصعب، وسقط اللواء واستشهد مصعب الخير كما يلقبه المسلمون .. وهو يتمتم :

﴿وَ ما مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾.

وقد نزل هذا المقطع فيما بعد ضمن آية كريمة :

﴿وَ ما مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَ فَإِنْ ماتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلى أَعْقابِكُمْ وَ مَنْ يَنْقَلِبْ عَلى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئاً وَ سَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾(١٢).

وهو ما ذكره أيضاً ابن سعد عن إبراهيم بن محمد بن شرحبيل العبدري، عن أبيه..

ولما قتله كان يظن كما في خبر أنه قتل رسول الله ﷺ حتى أنه لما رجع إلى قريش قال لهم : قتلت محمداً(١٣).

قال ابن إسحاق : فلما قتل مصعب بن عمير أعطى رسول الله ﷺ اللواء علي بن أبي طالب، وقاتل علي بن أبي طالب ورجال من المسلمين.

وفيما ذكرته الصحابية الجليلة أم عمارة وهي تروي معركة أحد «... فلما انهزم المسلمون انحزت إلى رسول الله ﷺ، فقمت أباشر القتال وأذب عنه بالسيف، وأرمي عن القوس حتى خلصت الجراح إلي..

ولما سألتها أم سعد بنت سعد بن الربيع الناقلة لهذا الخبر، وقد رأت على عاتقها جرحاً أجوف له غور

عمّن أصابها بهذا..

قالت : ابــن قمئة، قمأه الله! لما ولى الناس عن رســول الله ﷺ أقبل يقول: دلونــي على محمد، فلا نجوت إن نجى، فاعترضت له أنا ومصعب بن عمير، وأناس ممن ثبت مع رســول الله ﷺ، فضربــني هذه الضربــة، ولكن فلقد ضربتــه على ذلك ضربــات، ولكن عدو الله كانت عليه درعان(١٤)..

وبعد انتهاء المعركة جاء الرســول وأصحابــه يتفقــدون أرض المعركة ويودعون شهداءهم .. ووجدوا جثمان مصعب وقد مثل به المشــركون تمثيلاً أفــاض دموع رســول الله ﷺ وأوجع فؤاده ، وقال وهو يقف عنده:

﴿مِــنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجــالٌ صَدَقُوا ما عاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ...﴾

ثم ألقى بأســى نظــرةً على بردة كفن فيها مصعب وقال:

«لقــد رأيت بمكـة وما بها أرق حلّة ولا أحســن لمة منك، ثــم ها أنت ذا شعث الرأس في بردة ..».

وقد وسعت نظرات رسول الله ﷺ الحانيــة أرض المعركة بكل من عليها من رفاق مصعب الشهداء وقال مؤبّناً:

«إن رسول الله يشهد أنكم الشهداء عند الله يوم القيامة».

ثم أقبل على أصحابه الأحياء حوله وقال :

«أيهــا الناس! زوروهــم ، وأتوهم وسلموا عليهم ، فوالذي نفسي بيده لا يسلم عليهم مُسَلِّم إلى يوم القيامة ، إلا ردّوا عليه السلام».

يقول خباب بن الأرت:

هاجرنــا مع رســول الله ﷺ في سبيل الله، نبتغي وجه الله، فوجب أجرنا علــى الله.. فمنا من مضى، ولم يأكل من أجره في دنياه شــيئاً، منهم مصعــب بن عمير، قتل يوم أحد. فلم يوجد له شيء يكفن فيه إلا نمرة.. فكنــا إذا وضعناها على رأسه تعرت رجلاه، وإذا وضعناها علــى رجليه برز رأســه، فقال لنا رسول الله ﷺ:

«اجعلوها مما يلي رأسه، واجعلوا على رجليه من نبات الأذخر» وهو نبات معروف طيب الريح.

وقال عنه أبو هريرة: «رجل لم أَرَ مثله كأنه من رجال الجنة».

ولما تم دفن الشهداء، انصرف رسول الله ﷺ راجعاً إلى المدينة، فلقيته حمنة بنت جحش .. فلما لقيت الناس نعي إليها أخوها عبد الله بن جحش، فاسترجعت واستغفرت له، ثم نعي لها خالها حمزة بن عبد المطلب فاسترجعت واستغفرت له، ثم نعي لها زوجها مصعب بن عمير، فصاحت وولولت!

فقال رسول الله ﷺ: إن زوج المرأة منها لبمكان !

لما رأى من تثبتها عند أخيها وخالها، وصياحها على زوجها(١٥).

لقد صارت قصة مصعب بن عمير في تاريخنا الإسلامي درساً بليغاً من دروس المؤمنين الصادقين، التي تعلّمنا حياة الرجال الصادقين وولاءهم لمبادئهم واستعلاءهم على الدنيا بما فيها من متاع مبهر أخّاذ.. إنه لنموذج رائع من أولئك الذين تركوا كل ما توفر عندهم ولهم من غال ونفيس وراحة في سبيل الله والإيمان بدينه فصدقوا ما عاهدوا الله عليه فكان لهم من الله الرضا والفوز بجنات عدن تجري من تحتها الأنهار مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً.. لقد أبى هذا المؤمن الشاب إلا أن يعيش للإسلام وحده وأن يموت لا كما يموت الآخرون بل وأن ينال وسام الشهادة ويختم بها حياته ونشاطه الدؤوب، فمضى كبيراً عزيزاً مسروراً قد أعذر إلى الله بإيمانه وجهاده وأعماله، فكانت فرحته عند الله تعالى كبيرة وكان ابتهاجه عظيماً حينما قال فيه وفي إخوانه الذين استشهدوا معه:

﴿**وَ لا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتاً بَلْ أَحْياءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ**﴾.

(الهوامش)

(١) انظر: السيرة النبوية، الهجرة إلى الحبشة . وتاريخ الطبري ١ : ٥٤٦.

(٢) انظر السيرة النبوية لابن هشام ١ : ٣٢٢ ـ ٣٢٥ . وتاريخ الطبري.

(٣) السيرة النبوية لابن هشام ١ : ٣٣٠ ـ ٣٣١.

(٤) انظر السيرة النبوية ١ : ٣٦٥.

(٥) المصدر نفسه ٢ : ٤١٦.

(٦) انظرالسيرة النبوية لابن هشام ٢ : ٤٣١.

(٧) انظر الكامل في التاريخ ١ : ٥١٢ ؛ وتاريخ الطبري ١ : ٥٦١.

(٨) انظر: السيرة النبوية لابن هشام ٢ : ٤٣٥؛ والطبراني؛ وأبو داود؛ وابن حِبان؛ وابن ماجة، والبيهقي وابن حجر.

(٩) انظر السيرة النبوية لابن هشام ٢ : ٥٠٥ ـ ٥٠٦.

(١٠) انظر السيرة ٢ : ٦١٢.

(١١) انظر: السيرة النبوية ٢: ٦٤٥، وتاريخ الطبري، معركة بدر . و الروض.

(١٢) آل عمران: ١٤٤.

(١٣) تاريخ الطبري ٢ : ٦٦.

(١٤) انظر: السيرة النبوية لابن هشام ٣ : ٨٧ .

(١٥) انظر السيرة النبوية ٣ : ١٠٥.

الحجّ الأفضل في السنّة النبويّة

د. مجيد معارف

مقدّمة

ذكرت الروايات أنّ الحجّ شرّع في الإسلام على ثلاثة أنحاء، وهي عبارة عن: (الإفراد) و(القران) و(التمتّع)(١). وبناءً على هذه الروايات فإنّ حجّ الإفراد يعني الحجّ الخالص بحيث لا يكون للحاج نيّة أُخرى غير أداء مناسك الحجّ(٢).

أما حجّ القران، فهو عبارة عن الحجّ الذي يصطحب الحاجّ معه فيه الهدي من موطن سكنه(٣).

وحجّ التمتّع هو الحج الذي يخرج الحاج فيه عن حالة الإحرام في الفاصلة التي تقع بين أداء مناسك العمرة ومناسك الحج، ويُجاز له الإفادة والتمتّع من المتع التي كانت محرّمة عليه حال الإحرام(٤).

وقد أكّدت روايات أهل البيت عليهم السلام كثيراً على أداء مناسك الحجّ من النوع الثالث، وعبّرت عنه بأنّه الحجّ الأفضل وأنّه ذكرى لسنّة النبيّ صلى الله عليه وآله وسيرة الأئمّة المعصومين عليهم السلام.

على خطٍ آخر، توجد اختلافات كبيرة في المذاهب الأربعة لأهل السنّة حول النوع الأفضل للحجّ، وتوجد في روايات أهل السنّة أدلّة قويّة على كون حجّ التمتّع هو ما

أوصى به النبيّ صلى الله عليه وآله، لكن إقدام بعض الصحابة على نفي عمرة التمتّع أدّى إلى التأكيد والتشجيع على بقيّة أقسام الحجّ. ويتبنّى هذا المقال ـ استناداً إلى الأدلّة الروائية للفريقين (الشيعي والسنّي) ـ دراسة حال حجّ التمتّع من عصر النبيّ صلى الله عليه وآله والبرهنة على أرجحيّته بالنسبة إلى القسمين الآخرين وخاصّة في الروايات الواردة عن طريق أهل البيت عليهم السلام.

ورد تقرير حجّ رسول الله صلى الله عليه وآله في حجّة الوداع وتشريع عمرة التمتّع، وفي خصوص كيفيّة حجّ النبيّ صلى الله عليه وآله في حجّة الوداع وردت روايات متعدّدة ومفصّلة أحياناً في الجوامع الروائية للفريقين(٥). وقد أُلّفت كتب مستقلّة أيضاً بخصوص كيفيّة حجّ النبيّ صلى الله عليه وآله استناداً إلى هذه الروايات(٦)، منها ما رواه عبدالله بن سنان في حديث عن الإمام الصادق عليه السلام يصف فيه سفر النبيّ صلى الله عليه وآله في حجّة الوداع هكذا: «ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله الحجّ فكتب إلى

من بلغه كتابه ممّن دخل في الإسلام: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله يريد الحجّ، يؤذنهم بذلك ليحجّ من أطاق الحجّ، فأقبل الناس، فلمّا نزل الشجرة أمر الناس بنتف الإبط وحلق العانة والغسل والتجرّد في إزار ورداء أو إزار وعمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء، وذكر أنّه حيث لبّى قال: «لبّيك اللّهمَّ لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك، إنّ الحمد والنعمة لك والمُلك لا شريك لك»، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يكثر من ذي المعارج، وكان يلبّي كلّما لقي راكباً أو علا أكمّة أو هبط وادياً ومن آخر الليل وفي أدبار الصلوات، فلمّا دخل مكّة دخل من أعلاها عن العقبة وخرج حين خرج من ذي طوى، فلمّا انتهى إلى باب المسجد استقبل الكعبة ـ وذكر ابن سنان أنّه باب بني شيبة ـ فحمدَ الله وأثنى عليه وصلّى على أبيه إبراهيم، ثمّ أتى الحجر فاستلمه فلمّا طاف بالبيت صلّى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام ودخل زمزم فشرب منها، ثمّ قال: «اللّهمَّ إنّي أسألُكَ علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً من كلّ داء وسُقم»، فجعل يقول ذلك وهو مستقبل الكعبة، ثمّ قال لأصحابه: ليكن آخر عهدكم بالكعبة استلام الحجر، فاستلمه ثمّ خرج إلى الصفا، ثمّ قال: أبدء بما بدء الله به، ثمّ صعد على الصفا فقام عليه مقدار ما يقرأ الإنسان سورة البقرة»(٧).

وطبقاً لروايةٍ أُخرى نقلها معاوية بن عمّار عن الإمام الصادق عليه السلام: إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله بعد إتمامه للسعي بين الصفا والمروة: «أقبل على الناس بوجهه فحمد الله وأثنى عليه، ثمّ قال: إنّ هذا جبرئيل ـ وأومأ بيده إلى خلفه ـ يأمرني أن آمر مَن لم يسق هدياً أن يُحلّ، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لصنعت مثل ما أمرتكم، ولكنّي سقت الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي أن يحلّ حتّى يبلغ الهدي محلّه، قال: فقال له رجلٌ من القوم: لنخرجنّ حجّاجاً ورؤوسنا وشعورنا تقطر. فقال

له رسول الله صلى الله عليه وآله: أمّا إنّك لن تؤمن بهذا أبداً».

«فقال له سراقة بن مالك بن جعشم الكناني: يارسول الله! علّمنا ديننا كأنّا خُلقنا اليوم فهذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أم لما يستقبل؟

فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: بل هو للأبد إلى يوم القيامة، ثمّ شبّك أصابعه وقال: دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم القيامة»(٨).

وبعد خطاب النبيّ صلى الله عليه وآله وبالرغم من كون الحكم الشرعي الجديد ثقيلاً على بعض الصحابة وغير قابل للقبول، لكن على أيّ حال فقد انقسم الأصحاب ومن جاء مع النبيّ صلى الله عليه وآله إلى مجموعتين:

أ ـ الذين اصطحبوا معهم الهدي من المدينة مثل النبيّ صلى الله عليه وآله وكان منهم أبو بكر وعمر وطلحة والزبير وجماعة آخرون(٩)، ولذا فقد بقي هؤلاء مثل النبيّ على إحرامهم ولم يمكنهم الإفادة من رخصة التمتّع.

ب ـ المجموعة الأُخرى ممّن كان مع النبيّ صلى الله عليه وآله وهم الأكثرية، وهم الذين لم يصطحبوا معهم الهدي وكان من هؤلاء أزواج النبيّ صلى الله عليه وآله والصدِّيقة فاطمة الزهراء عليها السلام، فإنّهم قد خرجوا من لباس الإحرام وجعلوا عملهم عمرة(١٠).

وطبقاً لإحدى الروايات فإنّ عليّاً عليه السلام قد قدم في تلك الفترة من اليمن إلى مكّة «فدخل على فاطمة عليها السلام وهي قد أحلّت فوجد ريحاً طيّبة ووجد عليها ثياباً مصبوغة فقال: ما هذا يا فاطمة؟ فقالت: أمرنا بهذا رسول الله صلى الله عليه وآله، فخرج عليّ عليه السلام إلى رسول الله صلى الله عليه وآله مستفتياً فقال: يارسول الله! إنّي رأيت فاطمة قد أحلّت وعليها ثياب مصبوغة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أنا أمرت الناس بذلك، فأنت يا عليّ بما أهللت؟ قال: يارسول الله إهلالاً كإهلال النبيّ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: قرّ على إحرامك مثلي وأنت شريكي في هديي، أي إنّي جئت بالهدي من

المدينة نيابةً عنك»(١١).

واستناداً إلى حديث الإمام الصادق عليه السلام: فإنّه قال «ونزل رسول الله صلى الله عليه وآله بمكّة بالبطحاء هو وأصحابه ولم ينزل الدور، فلمّا كان يوم التروية عند زوال الشمس أمر الناس أن يغتسلوا ويهلّوا بالحجّ.. فخرج النبيّ وأصحابه مهلّين بالحجّ حتّى أتى منى... ثمّ غدا والناس معه إلى عرفات و..»(١٢).

تشريع حجّ التمتّع في روايات أهل السنّة

إنّ ما تقدّم كان حول كيفيّة حجّ التمتّع استناداً إلى روايات الشيعة، أمّا تشريع هذا الحكم في روايات أهل السنّة فقد نقل بكثرة أيضاً، وبعبارة أُخرى: إنّه قد نقلت كيفيّة حجّ رسول الله صلى الله عليه وآله التي تتضمّن تشريع عمرة التمتّع أيضاً عن طريق كثير من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله، وقد سجّلت تلك الروايات في المجاميع الروائية، لكن في هذه المجاميع روايات أُخرى أيضاً ملفتة للنظر وهي التي تحكي عدم رضا بعض الصحابة عن تشريع هذا الحكم الشرعي وأحكام أخرى، ولذا فقد وقع بعض الاختلافات والتعارض في روايات أهل السنّة بخصوص عمرة التمتّع، فينبغي أن نستعرض هنا نماذج من الروايات المختلفة لكي يتسنّى إصدار الحكم المناسب بينها:

أ ـ روايات أهل السنّة في تشريع أصل حجّ التمتّع:

إنّ روايات أهل السنّة في تشريع أصل حجّ التمتّع كثيرة ومتنوّعة، وطبقاً لبعض الأبحاث فإنّه قد نقلها أكثر من (١٥) صحابيّاً، وهم عبارة عن: جابر بن عبدالله الأنصاري، أبو سعيد الخدري، البراء بن عازب، عليّ عليه السلام، أنس بن مالك، أبو موسى الأشعري، ابن عبّاس، ابن عمر، سبرة بن معبد الجهني، سراقة بن مالك المدلجي، أبو ذر، معقل بن يسار، فاطمة

الزهراء عليها السلام، حفصة، عائشة، وأسماء بنت أبي بكر(١٣).

ومن هذه الروايات ما يلي:

١ ـ أشهر حديث في هذا الباب ـ وهو يشتمل على تقرير كامل عن حجّ رسول الله صلى الله عليه وآله ـ هو حديث جابر بن عبدالله الأنصاري في لقائه للإمام الباقر عليه السلام، وهو ما رواه مسلم في صحيحه، فإنّه طبقاً لهذا الحديث؛ فإنّ الإمام الصادق عليه السلام ينقل عن أبيه قال: «دخلنا على جابر بن عبدالله وهو أعمى فسأل عن القوم حتّى انتهى إليّ فقلت: أنا محمّد بن عليّ بن الحسين، وبعد الترحيب قال لي: مرحباً بك يابن أخي سَلْ عمّا شئت... فقلت: أخبرني عن حجّة رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقال بيده فعقد تسعاً، فقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله مكث تسع سنين لم يحجّ، ثمّ أذّن في الناس في العاشرة، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حاج.. حتّى إذا كان آخر طوافه على المروة فقال: «لو أنّي استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي، وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحلّ وليجعلها عمرة».

فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال: يارسول الله! ألعامنا هذا أم لأبد؟ فشبّك رسول الله صلى الله عليه وآله أصابعه واحدة في الأُخرى وقال: دخلت العمرة في الحجّ، مرّتين، لا بل لأبد لأبد(١٤).

٢ ـ روى أبو سعيد الخدري قال: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله نصرخ بالحجّ صراخاً فلمّا قدمنا مكّة أمرنا أن نجعلها عمرة إلاّ من ساق الهدي، فلمّا كان يوم التروية ورحنا إلى منى أهللنا بالحجّ»(١٥).

٣ ـ سراقة بن مالك قال لرسول الله صلى الله عليه وآله: يارسول الله! اقض لنا قضاء قوم كأنّما ولدوا اليوم، فقال: «إنّ الله قد أدخل عليكم في حجّكم هذا عمرة، فإذا قدمتم فمن تطوّف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حلّ إلاّ مَن كان معه هدي»(١٦).

٤ ـ إنّ عبدالله بن عمر قال: تمتّع رسول الله صلى الله عليه وآله في حجّة الوداع بالعمرة

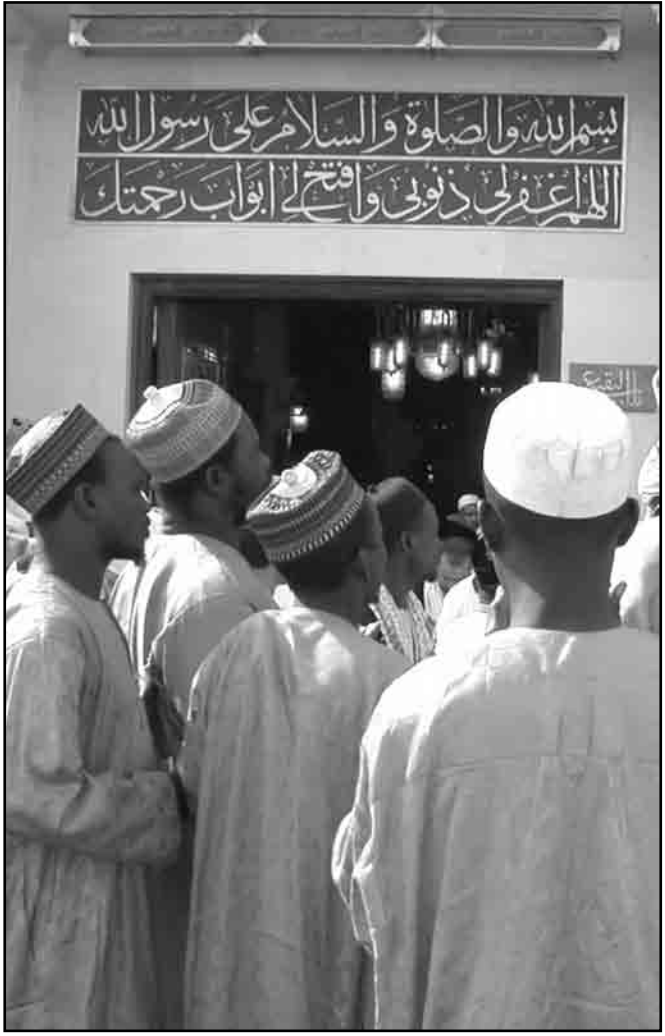

إلى الحجّ، فأهدى وساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وآله فأهلَّ بالعمرة، ثمّ أهلَّ بالحجّ، وتمتّع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وآله بالعمرة إلى الحجّ فكان من الناس من أهدى وساق الهدي ومنهم مَن لم يُهد، فلمّا قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكّة قال للناس: «مَن كان منكم أهدى فإنّه لا يحلّ له من شيء حرم منه حتّى يقضي حجّه، ومَن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلّل، ثمّ ليهلّ بالحجّ وليهد»(١٧).

٥ ـ وعن عائشة أنّها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله لا نرى إلاّ أنّه الحجّ، فلمّا دنونا من مكّة أمر رسول الله صلى الله عليه وآله مَن كان معه هدي أن يقيم على إحرامه ومَن لم يكن معه هدي أن يحلّ»(١٨).

ب ـ الروايات المقابلة لتشريع حجّ التمتّع:

وممّا يلفت النظر أنّه توجد في مقابل الروايات المتقدِّمة بخصوص حجّ التمتّع، روايات أُخرى أيضاً في المصادر الروائية لأهل السنّة تؤكّد على أداء حجّ الإفراد أو حجّ القران، وتقول بافتراق مراسم العمرة عن مراسم الحجّ وأنّه لا يمكن أداؤهما معاً في سفر واحد. وبعض هذه الروايات تحكي سيرة النبيّ صلى الله عليه وآله في هذا الخصوص، وبعضها الآخر ينقل عمل بعض الصحابة وخاصّة الخلفاء

الأوائل بعد رحلة رسول الله صلى الله عليه وآله، وممّا يجدر بالملاحظة أنّ أكثر هذه الروايات تنقل مخالفة فريق آخر من الصحابة وخاصّة عليّ عليه السلام عملَ الخلفاء والإصرار على أداء عمرة التمتّع في أشهر الحجّ، ومن نماذج تلك الروايات ما يلي:

١ ـ عن محمّد بن المنكدر عن جابر: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وأبا بكر وعمر وعثمان أفردوا الحجّ»(١٩).

٢ ـ وعن ابن عمر قال: «أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله بالحجّ مفرداً ـ وفي رواية ابن عون ـ أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أهل بالحجّ مفرداً»(٢٠).

٣ ـ وعن إبراهيم التيمي عن أبيه، أنّه التقى بأبي ذرّ في الربذة فقال له أبو ذرّ: «كانت المتعة في الحجّ لأصحاب محمّد صلى الله عليه وآله خاصّة»(٢١).

وفي بعض الروايات الأُخرى عن أبي ذرّ: إنّ متعتي الحجّ والنساء كانت رخصة لأصحاب النبيّ خاصّة(٢٢).

٤ ـ ويقول أبو موسى الأشعري أنّه كان يفتي بعمرة التمتّع بعد رحلة النبيّ صلى الله عليه وآله إلى أيّام خلافة عمر.. وفي أحد المواسم قال له رجل بأنّ الخليفة قد أصدر فتوى جديدة ومنع عمرة التمتّع، فسأل عن فتوى عمر فقال عمر: إنْ نأخذ بكتاب الله فإنّ الله عزّ وجلّ قالَ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ﴾(٢٣)، وإن نأخذ بسنّة نبيّنا عليه الصلاة والسلام فإنّ النبيّ لم يحلّ حتّى نحر الهدي(٢٤).

وفي حديث آخر: قال لأبي موسى: قد علمت أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قد فعله وأصحابه ولكن كرهت أن يظلّوا معرّسين بهنّ في الأراك ثمّ يروحون في الحجّ تقطر رؤوسهم(٢٥).

٥ ـ وعن سعيد بن المسيب أنّه قال: اجتمع عليّ وعثمان بعسفان، فكان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة، فقال عليّ: ما تريد إلى أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وآله تنهى عنه؟ فقال عثمان: دعنا منك، فقال: إنّي لا أستطيع أن أدعك، فلمّا أن رأى عليّ ذلك أهلَّ بهما جميعاً(٢٦).

هل كانت رخصة عمرة التمتّع خاصّة؟

تستند بعض الروايات المخالفة لعمرة التمتّع إلى أنّ تلك رخصة خاصّة لأصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله وأنّها كانت محصورة بعصر الرسالة، ولذلك لا يمكن اعتبارها حكماً دائميّاً! وقد وردت ادّعاءات بهذا الخصوص، وخصوصاً عن لسان أبي ذرّ، مثلاً:

١ ـ روى إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذرّ قال: كانت المتعة في الحجّ لأصحاب محمّد صلى الله عليه وآله خاصّة(٢٧).

٢ ـ وعنه، عن أبي ذرّ قال: لا تصلح المتعتان إلاّ لنا خاصّة. يعني متعة النساء ومتعة الحجّ(٢٨).

٣ ـ وعن عبد الرحمن بن أبي الشعثاء قال: أتيت إبراهيم النخعي وإبراهيم التيمي فقلت: إنّي أهُمّ أن أجمع العمرة والحجّ العام، فقال إبراهيم النخعي: لكن أبوك لم يكن ليهُمّ بذلك... ونقل إبراهيم التيمي عن أبيه أنّه مرَّ بأبي ذرّ(رضي الله عنه) بالربذة فذكر له ذلك، فقال: إنّما كانت لنا رخصة دونكم(٢٩).

نقد ودراسة الروايات المعارضة لجواز عمرة التمتّع

وفي مقام تقييم الروايات المتقدّمة ونقد الروايات المعارضة لجواز عمرة التمتّع نقول: إنّ الروايات الحاكية لاجتناب النبيّ صلى الله عليه وآله وبعض الصحابة عن أداء عمرة التمتّع في حجّة الوداع يمكن قبولها، فإنّ السبب الوحيد لذلك هو اصطحاب النبيّ صلى الله عليه وآله وبعض الصحابة للهدي، وكما تقدّم سابقاً فإنّ أكثر مَن جاء مع النبيّ صلى الله عليه وآله ومنهم أزواجه وفاطمة الزهراء عليها السلام أيضاً قد كلّفوا بأداء عمرة التمتّع، وفي يوم التروية فقط لبّوا بقصد الحجّ. وأمّا الروايات التي تجعل رخصة عمرة التمتّع خاصّة لأصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله فلا يمكن قبولها؛ فهي إمّا موضوعة أو أساسها التوهّم، والدليل على ذلك:

أوّلاً: إنّ الروايات تعلن أنّ تشريع العمرة وكون العمرة والحجّ متداخلان في أشهر الحجّ، وأنّه حكم أبديّ، ومنها سؤال سراقة بن مالك بن جعشم للنبيّ صلى الله عليه وآله حيث أشار النبيّ صلى الله عليه وآله في جوابه إلى أبديّة تشريع العمرة(٣٠).

وثانياً: إنّه وردت روايات متعدّدة في مصادر أهل السنّة تقول: إنّ النهي وتحريم عمرة التمتّع في أشهر الحجّ بدعة أحدثها عمر، ويبدو أنّ عمر كان ينهى الناس عن أداء عمرة التمتّع ما دام حيّاً وكان نهيه متّبعاً، لكنّه ما أن توفّي حتّى وقع الخلاف مجدّداً بين الصحابة بخصوص جواز أو عدم جواز ذلك، وقد مالَ أكثر الصحابة إلى جواز عمرة التمتّع مستندين إلى أنّه لا توجد آية أو سنّة ناسخة لعمرة التمتّع، وأنّه لا يوجد سوى رأي عمر ونظره الشخصي في نهيه عن عمرة التمتّع. والروايات التالية شاهدة على هذه الموارد:

١ ـ روى مطرف بن عبدالله، عن

عمران بن حصين روايات عديدة نسبت النهي عن أداء عمرة التمتّع إلى الاجتهاد الشخصي بعد وفاة النبيّ صلى الله عليه وآله منها: أنّه قال: إعلم أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين حجّ وعمرة ثمّ لم ينزل فيها كتاب ولم ينهنا عنهما رسول الله صلى الله عليه وآله، قال فيها رجل برأيه ما شاء(٣١).

٢ ـ عن محمّد بن عبدالله بن الحارث بن نوفل، أنّه سمع سعد بن أبي وقّاص والضحّاك بن قيس وهما يذكران التمتّع بالعمرة إلى الحجّ، فقال الضحّاك بن قيس: لا يصنع ذلك إلاّ من جهل أمر الله تعالى. فقال سعد: بئس ما قلت يابن أخي، فقال له الضحّاك: فإنّ عمر بن الخطّاب قد نهى عن ذلك، فقال سعد: قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وآله وصنعناها معه(٣٢).

٣ ـ وسأل رجل من أهل الشام عبدالله بن عمر عن عمرة التمتّع، فقال: إنّه حلال وجائز. فقال السائل: لكن أباك نهى عنها. فقال ابن عمر: ما ظنّك لو أنّ أبي نهى عن عمرة التمتّع ورسول الله صلى الله عليه وآله أمرنا بها، هل تتّبع رأي أبي أم حكم رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقال الرجل الشامي: بل المتّبع أمر رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال ابن عمر: فاعلم أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد أمر بذلك.

سبب تشريع عمرة التمتّع في أشهر الحجّ

اتّضح من خلال ما تقدّم إجمالاً أنّ عمرة التمتّع شُرّعت في عام حجّة الوداع وبعدها بفترة قصيرة توفّي النبيّ صلى الله عليه وآله، وفي النتيجة بقي هذا الحكم الشرعي سنّةً وذكرى لرسول الله صلى الله عليه وآله وهو إلى اليوم باق على قوّته واعتباره، لأنّ مخالفة عدد محدود من الصحابة ومنهم عمر وعثمان لم تستطع الإخلال بأصالة هذا الحكم ولم تشكّل خطراً جدّياً عليه حتّى في أوساط أهل السنّة، لكن ما هو سبب تشريع هذا الحكم؟

ولكي يتّضح المطلب نقول: إنّه يظهر من الروايات التاريخيّة بأنّه كان الناس في الجاهلية يُحرمون بنية الحجّ

الخالص فقط في أشهر الحجّ ويبقون في حالة الإحرام إلى يوم عيد الأضحى ـ الذي يحصل فيه التضحية والحلق أو التقصير ـ ثمّ يقصدون لزيارة بيت الله أيضاً لأداء مناسك العمرة في الأشهر الأُخرى وخصوصاً شهر رجب، وكانوا يعتقدون بأنّه إذا التأم جرح ظهر الدابّة التي حجّ عليها ونبت عليها الوبر وحلَّ شهر صفر فإنّه يجوز أداء العمرة حينئذ(٣٣). لكن أداء مناسك العمرة هذه كان يسبّب مشاكل للحجّاج من ناحيتين هما:

١ ـ تعدّد السفر إلى مكّة؛ بمعنى أنّ الراغبين في الحجّ والعمرة يلزمهم أسفار متعدّدة، ففي أشهر الحجّ يأتون إلى مكّة بنيّة الحجّ، وفي الأشهر الأُخرى وخصوصاً شهر رجب يأتون بنيّة العمرة. وبالطبع فإنّ هذا يسبّب مصاعب ومشاقّ لكثير من الحجّاج من ناحية نفقات السفر أو البُعد ومخاوف الطريق، وأنّ الاتّساع التدريجي للأراضي الإسلامية وازدياد عدد المسلمين قد زاد من حجم المشاكل، وكان يمكن في النتيجة أن يؤدّي إلى فوات مراسم العمرة، والحال أنّه يظهر من بعض الروايات إنّ أداء مناسك الحجّ والعمرة كلاهما مطلوب لله تعالى فهما قد وجبا على المسلمين في النتيجة(٣٤).

٢ ـ البقاء على حال الإحرام مدّة طويلة؛ حيث نعلم أنّه بعد وصول الحاج إلى أحد المواقيت ولبسه للباس الإحرام وتلبيته (وخصوصاً إذا كان بقصد الحجّ الخالص) يحرم عليه (٢٤) شيئاً، فيجب عليه مراعاة محرّمات الإحرام هذه من هذا الوقت إلى يوم عيد الأضحى، حيث إنّه بعد التضحية والحلق أو التقصير يجوز له الخروج عن الإحرام. ومن الواضح أنّ الاحتفاظ بحالة الإحرام لأيّام طويلة يسبّب مشاكل كثيرة للحاج يصعب عليه تحمّلها وقد تؤدّي أحياناً إلى فساد الحجّ أو إيجاب كفّارات كبيرة عليه. لكن ومع تشريع عمرة التمتّع

والخروج عن لبـاس الإحرام إلى يوم التروية تقلّ هذه المشاكل إلى حدٍّ كبير فيكون الحاج مهيّئاً لأداء مناسك الحجّ باطمئنان وراحة بال. ويكون قد حصل على ثواب وفضيلة عبادتين شرعيّتين هما: الحجّ والعمرة في سـفرة واحدة، وتعتبر هذه أهمّ الأسـباب لتشـريع عمرة التمتّع.

يقـول الإمـام الرضـا عليه السلام بهذا الصدد: «إنّما أُمـروا بالتمتّع إلى الحجّ؛ لأنّـه تخفيف مـن ربّكـم ورحمة لأن تسـلم الناس في إحرامهم ولا يطول ذلـك عليهم فيدخل عليهم الفسـاد وأن يكون الحجّ والعمرة واجبين جميعاً فلا تعطـل العمرة وتبطل، ولا يكون الحجّ مفرداً من العمرة ويكون بينهما فصل وتمييز..»(٣٥).

دراسـة مقارنة للحـجّ الأفضل في المذاهب الإسلاميّة

إنّه وبسـبب الاختلاف بخصوص حـجّ التمتّع في المجاميع الروائية لأهل السنّة فقد وجدت اختلافات كبيرة بين المذاهب الأربعة حول الحجّ الأفضل، وفيما يلي نشير إلى بعض الاختلافات حول الحجّ الأفضل من الأقسام الثلاثة للحجّ:

أ ـ المذهـب الشـافعي: إنّ ترتيب أفضلية أقسـام الحـجّ الثلاثة في هذا المذهب بهذا النحو: حج الإفراد، حجّ التمتّع، وحج القران(٣٦).

ب ـ المذهـب المالكـي: وترتيب أفضليّة أقسـام الحجّ في هذا المذهب عبارة عن: حج الإفـراد، حج القران، وحجّ التمتّع(٣٧).

ج ـ المذهـب الحنبلي: وجدت آراء مختلفـة في هذا المذهـب وطبقاً لأحد الآراء المنقولـة عن أحمـد بن حنبل نفسه فإنّ ترتيب أفضليّة أقسام الحجّ عبارة عن: حجّ التمتّـع، حجّ الإفراد، وحج القران(٣٨).

د ـ المذهب الحنفي: وفي هذا المذهب أيضاً فإنّ ترتيب أفضليّة أقسـام الحجّ الثلاثة هو بهذه الصورة: «حج القران

أفضل من حجّ التمتّع وحجّ التمتّع أفضل من حجّ الإفراد»(٣٩).

وقد سبّبت هذه الاختلافات حول أفضل أنواع الحجّ وقوع الشكوك عند بعض الناس حول نوع حجّ رسول الله صلى الله عليه وآله ونيّته حين إحرامه(٤٠) وسؤالهم الأئمّة عليهم السلام عن ذلك. فعن الفضيل بن عياض قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن اختلاف الناس في الحجّ فبعضهم يقول: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله مهلاً بالحجّ، وقال بعضهم: مهلاً بالعمرة، وقال بعضهم: خرج قارناً، وقال بعضهم: خرج ينتظر أمر الله عزّ وجلّ. فقال أبو عبدالله عليه السلام: «علم الله عزّ وجلّ أنّها حجّة لا يحجّ رسول الله صلى الله عليه وآله بعدها أبداً، فجمع الله عزّ وجلّ له ذلك كلّه في سفرة واحدة ليكون جميع ذلك سنّة لأُمّته، فلمّا طاف بالبيت وبالصفا والمروة أمره جبرئيل عليه السلام أن يجعلها عمرة إلاّ من كان معه هدي فهو محبوس على هديه لا يحلّ، لقوله عزّ وجلّ: ﴿**حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ**﴾، فجمعت له العمرة والحجّ وكان خرج على خروج العرب الأوّل، لأنّ العرب كانت لا تعرف إلاّ الحجّ، وهو في ذلك ينتظر أمر الله تعالى، وهو يقول عليه السلام: الناس على أمر جاهليّتهم إلاّ ما غيّره الإسلام، وكانوا لا يرون العمرة في أشهر الحجّ فشقّ على أصحابه حين قال: اجعلوها عمرة؛ لأنّهم كانوا لا يعرفون العمرة في أشهر الحجّ. وهذا الكلام من رسول الله صلى الله عليه وآله إنّما كان في الوقت الذي أمرهم فيه بفسخ الحجّ فقال: دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم القيامة وشبّك بين أصابعه»(٤١).

وممّا يجدر التأكيد في ختام هذا المقام، أنّ أفضليّة حجّ التمتّع عند الشيعة كان مستنداً قطعاً إلى رأي الأئمّة عليهم السلام، وقد أثّر أيضاً في توجيه فقه الإماميّة. فقد اعتبر أئمّة المذهب وخصوصاً الصادقين‘ هذا الموضوع مستنتجاً من القرآن الكريم والسنّة النبويّة وكانوا يؤكّدون دوماً عليه بكونه (أفضل أنواع الحجّ). ولذا كان شيعتهم

يبادرون إلى أدائه في أجواء حكم أهل السنّة، وأيضاً كان الأئمّة عليهم السلام أنفسهم يؤدّونه بلا تقيّة. والأحاديث الآتية ـ وهي تمثّل نموذجاً بسيطاً من الروايات الواردة بهذا الخصوص ـ تشير إلى موقف الأئمّة عليهم السلام الحازم حول أفضل أنواع الحجّ:

١ ـ عن أبي أيّوب إبراهيم بن عيسى قال: سألت الإمام الصادق عليه السلام: أيّ أنواع الحجّ أفضل؟ فقال: «التمتّع، وكيف يكون شيء أفضل منه ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت مثل ما فعل الناس؟!»(٤٢).

٢ ـ وعن حفص بن البختري وحسن بن عبد الملك، عن زرارة، عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «المتعة ـ والله ـ أفضل، وبها نزل القرآن وجرت السنّة»(٤٣).

٣ ـ وعن صفوان الجمّال قال: قلت لأبي عبدالله الصادق عليه السلام: إنّ بعض الناس يقول: جرّد الحجّ، وبعض الناس يقول: اقرن وسُق، وبعض الناس يقول: تمتّع بالعمرة إلى الحجّ؟ فقال: «لو حججت ألف عام لم أقرنها إلاّ متمتّعاً»(٤٤).

٤ ـ وعن عطية قال: قلت لأبي جعفر الباقر عليه السلام: أفرد الحجّ جعلت فداك سنة؟ فقال لي: «لو حججت ألفاً وألفاً لتمتّعت فلا تفرد»(٤٥).

٥ ـ وعن محمّد بن الفضل الهاشمي قال: دخلت مع إخوتي على أبي عبدالله الصادق عليه السلام فقلنا: إنّا نريد الحجّ وبعضنا صرورة؟ فقال: «عليكم بالتمتّع فإنّا لا نتّقي في التمتّع بالعمرة إلى الحجّ سلطاناً، واجتناب المسكر، والمسح على الخفّين»(٤٦).

٦ ـ وعن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبدالله الصادق عليه السلام: «ما نعلم حجّاً لله غير المتعة، إنّا إذا لقينا ربنا قلنا: ربنا عملنا بكتابك وسنّة نبيك، ويقول القوم: علمنا برأينا، فيجعلنا الله وإياهم حيث يشاء»(٤٧).

(الهوامش)

(١) الكافي ٤: ٢٩١ ـ ٢٩٤ باب أصناف الحجّ، تهذيب الأحكام ٥: ٢٩ ـ ٥٦ باب ضروب الحجّ، وسائل الشيعة ٨: ١٤٨ ـ ٢٢١، بعنوان أبواب أقسام الحجّ، بحار الأنوار ٩٦: ٨٦ باب أنواع الحجّ.

(٢) الحدائق الناضرة ١٤: ٣١٤ حيث قال في وجه تسمية حجّ (الإفراد): (أمّا في الإفراد فلانفصاله عن العمرة وعدم ارتباطه بها).

(٣) تهذيب الأحكام ٥: ٥١ وجاء في حديث معاوية بن عمّار: أنّ الإمام الصادق عليه السلام قال في حجّ القران: «لا يكون قران إلاّ بسياق الهدي». ولاحظ أيضاً: الحدائق الناضرة ١٤: ٣١٤، وأيضاً من لا يحضره الفقيه عن أبي عبدالله عليه السلام: الحاج عندنا على ثلاثة أوجه: «حاج متمتّع وحاج مفرد وسائق للهدي والسائق هو القارن».

(٤) روايات تشريع العمرة تأتي في خلال المقال.

(٥) لاحظ أهمّ هذه الروايات في: الكافي ٤: ٢٤٤ ـ ٢٥٢ باب حجّ النبيّ صلى الله عليه وآله؛ من لا يحضره الفقيه ٢: ١٥٣؛ بحار الأنوار ٩٦: ٩٠؛ وسائل الشيعة ٨: ١٦٤؛ تهذيب الأحكام ٥: ٣٠؛ سنن النبي ٦: ٥١ ـ ٦٦؛ في روايات مختلفة، حجّ الأنبياء والأئمّة: ٩٩ و ١٢٨ ـ ١٣٢، الحجّ والعمرة في الكتاب والسّنة: ٢٨١ ـ ٢٨٥، الحدائق الناضرة ١٤: ٣١١ كيفيّة حجّ النبيّ صلى الله عليه وآله.

ولاحظ أيضاً: صحيح مسلم ٢: ٨٨٦ ـ ٨٩٢ باب حجّة النبيّ صلى الله عليه وآله، صحيح البخاري ٢: ٦٤٩ ـ ٦٥٥ في روايات مختلفة، الموطأ لمالك ١: ٣٣٥، سنن ابن ماجة ٢: ٩٩١، سنن النسائي ٥: ١٥١، التمتّع، حجّة الوداع لابن حزم: ٣٢٩، الأحاديث الواردة في أمر رسول‌الله بفسخ الحجّ بعمرة في حجّة الوداع، سنن أبي داود ٢: ١٥٢ ـ ١٦١.

(٦) ومن هذه الكتب ما يلي: حجّة الوداع، تأليف ابن حزم الأندلسي (٤٥٦هـ)، حجّة المصطفى، تأليف محبّ الدِّين الطبري (٦٩٤هـ)، حجّة الوداع، تأليف محمد زكريا الكاندهلوي، أحوال النبيّ في الحجّ، لفيصل بن علي البغدادي، الحجّ والعمرة في الكتاب والسنّة، لمحمّدي ري شهري، حجّ الأنبياء والأئمّة لمعاونية التعليم للبعثة، مع النبيّ في حجّة الوداع لحسين واثقي.

(٧) الكافي ٤: ٢٤٩ و ٢٥٠، منتخب الكافي رقم: ١٧٧٧.

(٨) الكافي ٤: ٢٤٦، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٥٣، وسائل الشيعة ٨: ١٦٤، ولاحظ ما

يقارب هذا الحديث في صحيح مسلم ٢: ٨٨٦.

(٩) ابن حزم، حجّة الوداع: ١١٨.

(١٠) المصدر نفسه؛ وأيضاً صحيح البخاري ٢: ٦٤٩ ـ ٦٥١؛ موطأ مالك ١: ٣٣٧؛ سنن أبي داود ٢: ١٥٦.

(١١) سنن أبي داوود ٢ : ١٥٨ ؛ والكافي ٤ : ٢٤٦ ؛ والكافي ٤ : ٢٤٦ ؛ وطبقاً لبعض الروايات فقد ساق النبي صلى الله عليه وآله معه من المدينة مائة من الإبل، من بينها ٣٤ بنية علي عليه السلام ؛ و ٦٦ بنيّته، فانظر: من لا يحظره الفقيه ٢ : ١٥٣ ؛ ووسائل الشيعة ٨ : ١٦٤ ؛ وسنن النبي ٨ : ٥٩ .

(١٢) الكافي ٢: ٢٤٧ ؛ بتلخيص طفيف.

(١٣) ابن حزم الأندلسي، حجة الوداع: ٣٤٤.

(١٤) انظر تفصيل الحديث في: صحيح مسلم ٢: ٨٩٢ ـ ٨٨٦ ؛ باب حجة النبي صلى الله عليه وآله، وانظر المصادر السابقة.

(١٥) صحيح مسلم ٢: ٩١٤.

(١٦) سنن أبي داوود ٢: ١٥٩.

(١٧) المصدر نفسه: ١٦٠.

(١٨) سنن النسائي ٥: ١٢٢.

(١٩) سنن ابن ماجة ٢: ٩٨٩، وانظر أيضاً الروايات الأخرى لهذا الباب تحت عنوان «الإفراد بالحج»

(٢٠) صحيح مسلم ٢: ٩٠٥ ؛ وموطأ مالك ١: ٣٣٥.

(٢١) صحيح مسلم ٢: ٨٢٧ ؛ وأيضاً سنن ابن ماجة ٢: ٩٩٤.

(٢٢) صحيح مسلم ٢: ٨٩٧.

(٢٣) البقرة: ١٩٦.

(٢٤) صحيح مسلم ٢: ٨٩٥ ؛ وصحيح البخاري ٢: ٦٥٠.

(٢٥) المصدر نفسه ٢: ٨٩٦ ؛ وسنن ابن ماجة ٢: ٩٩٢.

(٢٦) المصدر نفسه ٢: ٨٩٧ ؛ وانظر أيضاً: موطأ مالك ١: ٣٣٦.

(٢٧) صحيح مسلم ٢: ٨٩٨.

(٢٨) المصدر نفسه.

(٢٩) المصدر نفسه.

(٣٠) سنن ابن ماجة ٢: ٩٩١.

(٣١) صحيح مسلم ٢: ٨٩٩ ؛ وانظر الروايات المتعددة في المصدر نفسه من رقم : ١٧٣ ـ ١٦٥ ؛ وسنن ابن ماجة ٢: ٩٩١.

(٣٢) سنن الترمذي ٣: ١٨٥.

(٣٣) صحيح مسلم ٢: ٩١٠ ؛ مع النبي في حجة الوداع: ١٠٧.

(٣٤) يقول الإمام الرضا عليه السلام في حديث: «... وأن يكون الحج والعمرة واجبين جميعاً فلا تعطل العمرة وتبطل ولا يكون الحج مفرداً من العمرة»؛ انظر: سنن النبي ٨: ٥٩، نقلاً عن علل الشرائع وعيون أخبار الرضا.

(٣٥) وسائل الشيعة ٨: ١٦٥ ؛ وسنن النبي ٦: ٥٩.

(٣٦) الفقه على المذاهب الأربعة: ٦٨٨؛ وحجة الوداع للكاندهلوي: ٣٦؛ وسنن الترمذي ٣: ١٨٣.

(٣٧) الفقه على المذاهب الأربعة: ٦٩٠؛ وحجة الوداع: ٣٧.

(٣٨) الفقه على المذاهب الأربعة: ٦٩٢؛ وحجة الوداع: ٣٧.

(٣٩) الفقه على المذاهب الأربعة: ٦٩٣.

(٤٠) حجة الوداع وجزء عمرات النبي: ٣٦؛ وانظر: ابن حزم، حجة الوداع: ٤٩٦ ـ ٣٩٤ ، بعنوان: الاختلاف في كيفية إهلال رسول الله صلى الله عليه وآله بحج مفرد أم بعمرة مفردة.

(٤١) بحار الأنوار ٩٠: ٩٦؛ نقلاً عن علل الشرائع؛ وحج الأنبياء والأئمة عليهم السلام : ١٢٨.

(٤٢) تهذيب الأحكام ٥: ٣٥؛ من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٠٤؛ والكافي ٤: ٢٩١.

(٤٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٠٤؛ وتهذيب الأحكام ٥: ٣٥؛ والكافي ٤: ٢٩٢.

(٤٤) الكافي ٤: ٢٩٢؛ وتهذيب الأحكام ٥: ٣٤.

(٤٥) تهذيب الأحكام ٥: ٣٤.

(٤٦) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٠٥ ؛ والكافي ٤ : ٢٩٣.

(٤٧) الكافي ٤: ٢٩١.